

حقيقةها وعلى وجهها الصحيح ، لا معيبة بما تأثرت به من غلط أو غير ذلك من العيوب .

١٦٨ — معيار الغلط الجوهري في القانون المصري معيار ذاتي :

وبالمعيار ذاتي أيضاً أخذ الفقه والقضاء في مصر منذ عهد القانون القديم . وقد أسعفهمما في ذلك نصوص هذا القانون ذاتها ، فقد كانت المادتان ١٣٤/١٣٤ من القانونين الوطني والمحظوظ تنصان على أن «الغلط موجب لبطلان الرضا مني كان واقعاً في أصل الموضوع المعتبر في العقد» ، وجاء في النص الفرنسي للقانون المصري القديم : «مني كان واقعاً في الناحية الرئيسية التي كانت محل اعتراف الشيء عند التعاقد» (*le rapport principal sous lequel la chose a été envisagée dans le contrat*) بالمعنى ذاتي . وقد نقلت لا عن نصوص القانون الفرنسي بل عن القضاء والفقه في فرنسا بعد التطور الذي أسلفنا ذكره (١) .

وجاء القانون الجديد مؤيداً للمعيار ذاتي وصريحًا في وجوب الأخذ به . فقد نصت المادة ١٢٠ على أنه «إذا وقع التعاقد في غلط جوهري جاز له

(١) انظر في المقه المصري دى هاتش الجزء الأول لعقد (*convention*) فقرة ٥٦ — مالتوس ١ ص ٣٨٧ — فتحي زغلول ص ٣٢ — والتون ١ ص ١٦٥ — س ١٦٦ — الدكتور عبد السلام ذهنی بك في الالتزامات فقرة ١٢٧ — الدكتور محمد صالح بك في الالتزامات فقرة ٢٦٨ — الدكتور محمد وهبة في الضريبة العامة في الالتزامات فقرة ٢٥٥ — نظرية المؤلف فقرة ٣٥٧ وما بعدها — الدكتور حلى بهجت بدوى فقرة ١١٦ — الدكتور أحمد حشمت أبو سنتيت فقرة ١٥٦ وما بعدها .

واظهر في القضاء المصري محكمة النقض (الدائرة المدنية) في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ ص ٩٢٣ — محكمة قضايا الاستئناف في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٦٦ — محكمة العجز الجزئية في ٢١ مارس سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ١٤٠ — محكمة الاستئناف المختلطة في ٧ يناير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٩٩ — وفي ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٥٦ — وفي ٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٢٦ — وفي ١٩ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١١٩ — وفي ١٧ مايو سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٢٥ — وفي ١٦ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٢٦ — وفي ١٦ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٢٨ — وفي ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٦ ص ٤٦١ — وفي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤ .

أن يطلب إبطال العقد ... (١) ». ثم نصت المادة ١٢١ على أنه : « ١- يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسام بحيث يمتنع معه التعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط . ٢- ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص : ١) إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار التعاقددين ، أو يجب اعتبارها كذلك ، لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية . ب) إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد (٢) ».

ويتبين من هذه التصووص أن القانون الجديد قد أحذ بالمعيار الثاني . فالغلط الجوهري عنده هو الغلط الذي يمنع ، في نظر المتعاقد الذي وقع في الغلط . حداً من الجسام بحيث كان يمتنع عن إبرام العقد لو لم يقع في الغلط . فهو إذا وقع في صفة للشيء وجب أن تكون هذه الصفة جوهرية في اعتبار

(١) أضفر المادة ٢٣ من قانون الالتزامات السوري ، والشارة الأولى من المادة ٣٧ من قانون الالتزامات البولوني . وأضفر تاريخ نفس المادة ١٢٠ من القانون الجديد فيما يلي عن الكلام في الغلط المشترك وفي الغلط المفردي (فقرة ١٧٦).

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٦٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي:

١- يكون الغلط جوهرياً إذا كان من الجسام بحيث كان يمتنع طرف لدى وقع فيه عن إبرام العقد لو لم يقع في الغلط وقدر الأمور تقديرأً مغولاً . ٢- ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص في الأحوال الآتية : ١) إذا وقع في مفهوم الشيء ، تكون جوهرية في اعتبار المشاcyclين أو بالنسبة لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي أن يسود التعامل من حسن النية . ب) إذا وقع في ذات الشخص أو في صفة من صفاته ، وكانت هذه الذات أو تلك الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد . ج) إذا وقع الغلط في أمور يعتبرها اتفاقاً الذي ينسك بالغلط عناصر ضرورية للتأكد مما لا يتحقق به الراية في العمال . وحذفت لغة المراجعة الجزء (ج) من الفقرة الثانية لأن ذكر هذه الحالة مع الآخرين السابعين يكاد ينبعط بكل حالات الغلط فلا يصبح هناك معنى لإيراد الفقرة الثانية على سبيل التسلل . وأصبح رقم المادة ١٢٥ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وحذفت لغة القانون المدني يجعل الشيوخ عبارة « وقدر الأمور تقديرأً مغولاً » من الفقرة الأولى لأنها تتضمن قيداً يحسن أن يترك أمره لقدر القاضي ، وحذفت عبارة « السبب الوحيد » من الفقرة الثانية حرف (ب) لأن في عموم عبارة « السبب الرئيسي » الواردية في الفقرة ذاتها ما يعني عنها ، وأصبح رقم المادة ١٢١ . وقد وافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنة (أنظر مجموعة الأعمال القضائية ٤ ص ١٥٥ — من ١٥٨) . وأنظر المادة ١٥ من المشروع الفرنسي الإبطالي والشارة الثانية من المادة ٣٧ من قانون الالتزامات البولوني .

المتعاقدين . وإذا وقع في ذات المتعاقدين أو في صفة من صفاته وجب أن تكون تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

على أن الأخذ بالمعيار الذي يقتضي أن يكون المعيار متعلقاً بحالة نفسية قد يدق الكشف عنها في بعض الأحيان . لذلك اخذ القانون الجديد فرينة موضوعية لتم عن هذه الحالة النفسية ، فتقتضي بأن صفة الشيء تكون جوهرية ، ليس فحسب إذا اعتبرها المتعاقدان جوهرية وفتقاً لما انطوت عليه نيتها بالفعل ، بل أيضاً إذا وجب أن يكونا قد اعتبراها جوهرية وفقاً لما لا ينبع من ظروف ولما ينبع في التعامل من حسن النية . فالظروف الموضوعية للعقد ووجوب أن يسود التعامل حسن النية يهدىان – إذا لم يهدى من طريق آخر – إلى تعرف نية المتعاقدين . فإذا اشترى شخص من تاجر في الآثار قطعة ظنها أثرية ، ثم اتضح أنها ليست كذلك . فمن حق المشتري أن يقيم من واقعة أنه تعامل مع تاجر في الآثار قرينة على نيته ، وأن يتخذ من هذه القراءة ذاماً دليلاً على نية المتعاقدين الآخر ، وأن يتمسك بما ينبع أن يسود التعامل من حسن النية فلا يكافي نفسه أن يتحقق من الصفة الأثرية للقطعة ما دام قد اشترىها من تاجر في الآثار ، بل كان الواجب على هذا أن ينبه المشتري إلى أن القطعة ليست أثيرة لو كان عالماً بذلك .

١٦٩ - على أي سبب يقع الغلط : والغلط الجوهرى ، على النحو
 الذى أسلفناه ، يصبح أن يقع ، لأن صفة الشيء وفي الشخص فحسب ،
 بل أيضاً في التيبة وفي الباعث (١) . وإنعارة بأنه غلط جوهرى ، لا بأنه
 وقع في هذا أو في ذلك . ونستعرض الآن الغلط في هذه الأحوال المختلفة .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ١٤١ ما يأتي : «وبنفي أن يكون الغلط المطل للعقد جوهرياً . ولا يتحقق ذلك إلا إذا دفع من وقع فيه إلى التعاقد . ومؤدي هذا أن يساط تفسير الغلط بعيار شخصي . وقد أنهى القضاء المصري والقضاء المرجعي في هذا الشأن إلى تطبيقات ثلاثة تقررت في نصوص المشروع : (أ) أو لها ينبع بالغلط الذي يقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو بالنسبة لما لا ينبع من طرروف ولا ينبع أن يسود التعامل من حسن النية . وفي هذا الفرض يرتبط تفسير الغلط الجوهرى بعامل شخصي هو حسن النية وبعامل مدى قوامه الطرروف التي لا ينبع تكوين العقد . ب) والثانى ينبع بالغلط الواقع في ذات شخص المتعاقدين أو في صفة من صفاته ، إذا كانت هذه الذات أو تلك الصفة معاً سبب الوجه أو السبب الرئيسي في التعاقد . والمعيار في هذا

١٧٠ — الغلط في صفة جوهرية في الشيء : إذا طبقنا معيار الغلط

الجوهرى على الغلط في وصف الشيء . فإن الغلط لا يؤثر في صحة العقد إلا إذا كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد كما قدمنا . وفي القضايا المصرية في ظل القانون القديم — والقانون الجديد أقر مؤكداً للقانون القديم كما أسلفنا — أمثلة كثيرة على ذلك . فقد قضت محكمة الاستئناف بأن الترخيص الذى أعطته الحكومة في استغلال أرض كانت تعتقد أنها لا تحتوى إلا على كميات صغيرة جداً من الملح يجوز إبطاله إذا ثبت أن هذه الأرض تحتوى على كميات كبيرة يمكن استغلالها بسهولة (١) . وقضت بأن بيع الأوراق المالية الصادرة من شركة حكم بيطلانها يجوز إبطاله للغلط الذى وقع فيه المشترى بشأن صفة جوهرية في الشيء المبيع (٢) . وقضت بأنه إذا باع شخص أرضاً على أنها تحد من الجهة البحرية بشارع عرضه خمسة أمتار ، وتبين بعد ذلك أن هذا الشارع لا وجود له مما يجعل الأرض محصورة من جهاتها الأربع ولا منفذ لها يؤدي إلى الطريق العام . فإن البيع يجوز إبطاله بسبب الغلط الواقع في صفة جوهرية في الشيء المبيع (٣) . وقضت بأن بيع قاشر على أنه قابل لأن يغسل ثم ثبت أن غير قابل لذلك يجوز إبطاله للغلط في صفة جوهرية في الشيء (٤) . وقضت بأن بيع شيء على أنه قديم مع أنه مجرد تقليد للقديم يجوز إبطاله للغلط في صفة جوهرية في الشيء المبيع ؛

— الفرض شخصى بحث . (ج) الثالث خاص بالغلط الواقع في أمور يعتبرها من يتصل به من التعاقدات عناصر ضرورية للتعاقد طبقاً لما نصى به الزراعة في التعامل (ملاحظة : هذا التعليب حدثه لجنة الرابعة كما قدمنا في تاريخ من المادة ١٢١) . وقد تطوى صورة الغلط في الباعث في هذا التعليب الثالث . يد أنه يتبع الترجوع ، عند الإثبات ، إلى عنصر موضوعى أو مادى بحث ، هو عنصر سرعة التصالح . ويتحقق من ذلك أن تقدر الغلط ، وإن كان قد نسب بمحار شخصى بحث ، إلا أن تبيّن الإثبات قد اقتضى الاعتداد بعناصر مختلفة ، فيها الشخصى والمادى . (مجموعة الأعمال الحضرية ٢ سن ١٤٣) .

(١) ٧ يناير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٩٩ .

(٢) ٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٣٦ — جازيت ٤ من ٣٤ .

(٣) ١٦ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١١٩ . — واظر حكماً ثانياً في ١٧ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٣٢٥ — وحكماً ثالثاً في ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٢١ .

(٤) ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٧٤ .

ولا يلتزم المشتري برفع دعوى الإبطال في ثمانية أيام من وقت العلم بالحقيقة لأن هذا هو ميعاد رفع الدعوى في ضمان العيوب الخفية . أما هنا فالدعوى دعوى إبطال للغلط (١) . وقضت بأنه يعتبر غلطًا في صفة جوهرية في الشيء قبول حواله حق مع اعتقاد أن الحق مضمون برهن . ويتبع بعد ذلك أن الرهن قد سقط قيده وأن العقار المرهون بيع إلى الغير . فشرص عدم ضمان الحيل يبطل في هذه الحالة (٢) . ولكن لا يعتبر غلطًا في صفة جوهرية في الشيء المبيع أن يقع خطأ في بيان حدود الأرض المبعة ما دامت نمرة الأرض في خريطة ذلك الزمام قد ذكرت صحيحة وكان يمكن تمييز الأرض ومعرفتها من وراء ذلك (٣) . ولا يعتبر غلطًا يجعل العقد قابلاً للإبطال أن يتضمن أن الأرض المبعة محصورة إذا لم يذكر البائع أن لها منفذًا بل بين حدودها وموقعها وكانت معرفتها مستطاعة بذلك (٤) .

١٧١ - الغلط في تحصي المتعاقر: وإذا حابتنا معيار المغطّي خوري

على الغلط في شخص المتعاقد ، فإن الغلط لا يؤثر في صحة العقد فإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد كما هو نص المادة ١٢١ . مثل هذا الغلط إنما يقع في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار كعمره الترعرع بوجه عام وبعض عقود المعاوضة . وهو قد يقع في ذات المتعاقد إذا كانت هي محل الاعتبار ، كالغلط في شخص الموهوب له أو الوكيل أو المزارع أو الشريك . وقد يقع في صفة جوهرية من صفات المتعاقد كانت هي الدافع

(٢) ٧ أُغْرِيل سنة ١٩٣١ م ٤٣ هـ ٢٣٣

(٢) محكمة الاستئناف المختلفة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٢٠

(٤) محكمة الاستئناف المختلطة في ٧ يناير سنة ١٩٩٧ م ١٤٩٦ هـ ص ١٠٤ — وفي ٨ أبريل سنة ١٩٩٧ م ٢٦٣ ص ٢٦٢ — وفي ١٨ أبريل سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية للفتاوى المختلطة ٢٥ ص ٢٨٥ — وفي ٧ وزير سنة ١٩٢٨ م ١٩٤٠ هـ ص ١٨٧

إلى التعاقد كأن يهب شخص آخر مالاً معتقداً أن هناك رابطة قرابة تربطه به فينصح أن الأمر غير ذلك . وكأن يُؤجر شخص متزلاً لامرأة بعتقد أن سلوكها لا ريبة فيه فينصح أنها امرأة تحترف العهرة حتى لو لم تكن تباشر مهنتها في المزاج . وكأن يتعاقد شخص مع أحد النشطين (مهندس أو صانع في عمل يقتضي مهارة فنية) وهو يعتقد أنه يحمل شهادة فنية فينصح أنه لا يحملها وأنه غير ماهر في فنه (١) . وتقدير ما إذا كانت شخصية التعاقد أو صفتة كانت هي محل الاعتبار وهي التي دفعت إلى التعاقد مسألة من مسائل الواقع لا من مسائل القانون ، ينظر فيها إلى ظروف الدعوى مما يمكن أن يستدل به على قيمة التعاقددين . فالمعيار ذاتي . وهو المعiar الذي يطبق في جميع نواحي نظرية الغلط .

١٧٢ — الغلط في القيمة : رأينا أن النظرية التقليدية لإقليم لهذا الغلط وزناً فلا تجعله يؤثر في صحة العقد . أما إذا سايرنا النظرية الحديثة وهي التي أخذ بها القانون المصري . وطبقنا معيار العلط نحوه على الغلط في قيمة ، وجب أن نقول إن الغلط في قيمة الشيء إذا كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد يجعل العقد قابلاً للإبطال . فإذا باع شخص سهماً بقيمة الفعلية ، وكان يجعل أن هذا السهم قد درب جائزه كبيرة . كان له أن يطلب إبطال البيع للغلط في قيمة الشيء الذي باعه . وقضت محكمة الاستئناف المختصة ، في قضية اتفق فيها صاحب البضاعة مع صاحب السفينة على أن يكون سعر نقل البضاعة إما بحسب حجمها أو بحسب وزنها طبقاً لما يختاره صاحب السفينة . وطلب هذا أن يكون السعر بحسب الحجم فتبين أن حساب الحجم يزيد على حساب الوزن ثمانية أضعاف . ولم يكن صاحب البضاعة يدرك ذلك بدليل أنه رفض الاتفاق مع صاحب سفينة أخرى على سعر يقل كثيراً عن السعر الذي يطالب به . بأن صاحب البضاعة في هذه الحالة يجوز له أن يطلب إبطال عقد النقل (٢) .

(١) أنه في هذه الأمثلة وفي غيرها طرية تعدد المؤلف فقرة ٣٦٠ — فقرة ٣٦٢ .

(٢) ١٦ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩٤ م ٤٢٦ — جازيت ٧ من ١٣٥ رقم ٤٠٠ — وفي قضية أخرى قضت محكمة الاستئناف المختصة بأن الغلط يجعل العقد قابلاً للإبطال إذا كان غلطاؤه ثائراً كيداً في الثمن باعتباره الرابطة الرئيسية في التعاقد (٢٥ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٦) . وفـ قضية كان الدين فيها متعاطفاً مادمـ نسمة المصريـة، مدـعـ لـادـلـ بالـملـةـ المـرـبـيـةـ =

١٧٣ — الغلط في الباعث : تقدم القول إن النظرية التقليدية تميز بين الغلط في السبب والغلط في الباعث ، فتجعل الأول يبطل المقد بطلاناً مطلقاً ، وتجعل الثاني لا أثر له في صحة العقد . والنظرية التقليدية عندما تميز بين السبب والباعث تنظر إلى السبب في نظرته التقليدية أيضاً فيكون هو الغرض المباشر الذي يقصد الملزام الوصول إليه من وراء التزامه . فإذا اتفق الورثة مع الموصى له على قسمة العين الشائعة بينهم ، ثم يتضح أن الوصية باطلة أو أنها سقطت بعدول الموصى ، كان هناك غلط في السبب بمعناه التقليدي ، فإن الورثة قدروا من التزامهم بعدد القسمة عرضاً مباشراً هو إقرار نصيبهم من نصيب الموصى له باعتبار أن هذا يملك بالوصية حصة في العين ، وبين أنه لا يملك شيئاً ، فهذا غلط في السبب (١) . أما الغلط في الباعث ، وهو الذي

— وقبل مثل الدائن (وكان حارساً قضائياً) الوفاء بهذه المسنة حدد أن الاتصال يعطي المدين هذا الحق ، ثم تبين بعد ذلك أن المدين ملزم بالوفاء بالصلة المصرية ، فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بإلزام المدين بدفع الفرق بين سعر العطلين في اليوم الذي كشف فيه هذا الغلط (٢٥ نوڤمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨٤ من ٣٦) . كذلك إذا استوفى المدين بلياناً أقل مما يستحق عن غلط منه ، لم يكن هذا الوفاء مبرراً لذمة الدين في كل الدين (محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢٣ من ٢٣٥) . أنتظر أيضاً في الغلط في الباعث محكمة الاستئناف المختلطة في ٣ آبريل سنة ١٩٣٩ م ٤٦٣ من ٤٢١ ، وفي الغلط في الباعث في عقد التعارف محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤١ من ٢٦١ — وحكمتا تابياً في ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩٦ من ١٠٣ — وحكمتا ثالثاً في ١١ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥٠ من ٣٥٠ . وانتظر أحکاماً أخرى تضيّي بيبر هذا المبدأ في نظرية العقد للوائح م ٣٧٧ حاشية رقم ٢ .

هذا وبالحظ أن الفرق ما بين الغلط في الباعث والباعث يقوم على أنه ليس من الضروري أن التعاقد المبني يكون قد وقع في غلط بالنسبة إلى قيمة الشيء الذي يتعاقد عليه ، فقد يكون على بيته من قيمة الشيء المقيدة وقبل البين بالرغم من ذلك .

(١) أنتظر ما جاء في نظرية العقد للوائح فقرة ٣٦٤ ، حيث ذكر من الأمثلة على الغلط في الباعث أن يصطلح الوارث مع الموصى له على أن يسلم الأول للثانى جزءاً من الشيء الموصى به دون الباقي ، ويكون الباعث على هذا الصلح اعتقاداً الوارث أن الوصية باطلة وقت موتها الموصى ، ويتبين بعد ذلك أن الموصى كان قد عدل عنها . والفرق ظاهر بين هذا المثل وبين قسمة الوارث مع الموصى له . ففي الحالة الأولى ينمازح الوارث في الوصية وينتهي بالصلمة عليها وقد دفعه إلى ذلك اعتقاده أن الموصى لم يسلم عنها ، ولكن آخر الواقع غير أن الوارث لم يسلم للموصى له إلا جزءاً من الشيء الموصى به . فالغلط هنا يقع في الباعث . أما في قسمة الوارث من الموصى له ، فالوارث يسلم بالوصية ولا ينمازح فيها ، لذلك أقسم أن الموصى له العين الثالثة ، وأعطاء نصيحة ، وهو التذر الموصى به ، كاملاً بغض النظر عقد القسمة . فالغلط هنا يقع في السبب بمعناه التقليدي .

لا يؤثر في صحة العقد طبقاً للنظرية التقليدية . فثله أن يبيع شخص عيناً وهو مريض ويعتقد أنه في مرض الموت ، ثم يشفي من المرض ؛ فهو لا يستطيع أن يطعن في البيع بدعوى أنه صدر منه وهو في مرض الموت لأن هذا الطعن لا يقبل إلا من الورثة وبشرط أن يتهمي المرض بالموت . ولا يستطيع أن يطعن في البيع بالغلوط في الباعث ولو أن الدافع له إلى التعاقد هو اعتقاده وقت البيع أنه متوفى . فإذا ترکنا النظرية التقليدية إلى النظرية الحديثة . وطبقنا معيار الغلط الجوهرى . كان الغلط في الباعث في هذا المثل غالطاً جوهرياً يجيز للبائع أن يطلب إبطال البيع (١) .

ونرى من ذلك أن التمييز يتحقق قائمًا بين الغلوط في السبب والغلوط في الباعث ما دمنا نحتفظ بالنظرية التقليدية في السبب ولو هجرنا النظرية التقليدية في الغلوط . فلا يزال الغلوط في السبب بمعناه التقليدي يجعل العقد باطلًا ، أما الغلوط في الباعث فيجعل العقد قابلاً للإبطال وفقاً للنظرية الحديثة في الغلوط ، ولا يؤثر في صحة العقد وفقاً للنظرية التقليدية .

أما إذا هجرنا النظرية التقليدية في السبب إلى النظرية الحديثة . فإن الغلوط

(١) ومن أمثلة الغلوط في الباعث ما يظهر فيه لأول وهلة أن العقد ينافي لا يؤثر في صحة العقد . فلو اشتري شخص سيارة معتقداً أن سيارته القديمة قد كسرت في حادث اصطدام ثم يتضح عدم صحة ذلك ، أو استأجر موظف متزلاً في مدينة معتقداً أنه سينقل إليها ثم يتبين بعد ذلك أنه لم ينقل ، كان هذا غالطاً في الباعث ، وينافي لا يؤثر في صحة العقد وإلا تعرّض العامل لخلل التزعزع وعدم الاستقرار . ولكن هذه العلة الأولى غير دقيقة ، فإن الذي يعرض العامل للتزعزع في مثل هاتين الحالتين ليس هو أن الغلوط في الباعث يمكن غلطًا جوهرياً ، بل إن التعاقد الآخر لا يكون له اتصال بهذا الغلوط . ونرى فيما يلي أن الغلوط الذي يجعل العقد قابلاً للإبطال يجب أن يشترك في التعاقد الآخر ، أو أن يكون على علم به ، أو أن يكون من السهل عليه أن يتبيّنه . فلا يزعزع العامل في شيء أن يطلب منتهي السيارة أو مستأجر المزلق ، في الثلث التقدمين ، إبطال العقد ، ما دام المشتري في المثل الأول يستطيع أن يثبت أن باائع السيارة كان يعتقد مثله أن سيارته القديمة قد كسرت في حادث اصطدام وأن هذه الواقعية المزورة هي التي دفعت المشتري إلى الشراء ، أو أن البائع كان على علم بأن الواقعية التي دفعت المشتري إلى الشراء إنما هي واقعية موهومة ، أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه ذلك — وما دام المستأجر ، في المثل الثاني ، يستطيع أن يثبت أن المؤجر كان يعتقد مثله أنه قتل إلى المدينة التي استأجر فيها المزلق وأن هذا هو الدافع لاستئجار ، أو أن المؤجر كان على علم بأن النقل الذي دفع الموظف إلى استئجار المزلق إنما هو واقعية موهومة ، أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه ذلك .

فِي السَّبْبِ يُخْتَلِطُ بِالْغَلْطِ فِي الْبَاعِثِ ، وَيُصْبِحُ شَيْئاً وَاحِدًا ، وَلَا يَكُونُ ثُمَّةً مُحْلَّ لِلْقُولِ بِأَنَّ الْغَلْطَ فِي السَّبْبِ يَجْعَلُ الْعَقْدَ باطِلًا وَالْغَلْطُ فِي الْبَاعِثِ يَجْعَلُ الْعَقْدَ قَابِلًا لِلإِبْطَالِ . وَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْغَلْطُ فِي كُلِّ مِنَ السَّبْبِ وَالْبَاعِثِ – فَهُمَا شَيْئاً وَاحِدًا فِي النَّظَرِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي السَّبْبِ – مِنْ شَانِهِ أَنْ يَجْعَلُ الْعَقْدَ باطِلًا . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَلْطُ مِنْ شَانِهِ أَنْ يَجْعَلُ الْعَقْدَ قَابِلًا لِلإِبْطَالِ . وَلَا يَجُوزُ التَّفَرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَكْمِ . وَقَدْ وَقَفَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ حَاتِرِينَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الدِّيْقَافَةِ ، يَتَحَسَّنُونَا وَلَكِنْ لَا يَجْرِؤُونَ عَلَى قُولِ حَاسِمٍ فِيهَا . فَهُمْ يَقُولُونَ بِالنَّظَرِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي السَّبْبِ وَيُخْلَطُونَهُ بِالْبَاعِثِ ، وَيَقُولُونَ بِالنَّظَرِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي الْغَلْطِ وَيَجْعَلُونَ مُعيَارَهُ الْغَلْطَ الْجُوهرِيَّ وَلَوْ وَقَعَ فِي الْبَاعِثِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْفَوْنَ عَنْ هَذَا وَيَقْوِنُونَ عَلَى التَّيِّزِ فِيهَا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ ، فَيَجْعَلُونَ الْغَلْطَ فِي السَّبْبِ مِنْ شَانِهِ أَنْ يَجْعَلُ الْعَقْدَ باطِلًا ، وَالْغَلْطُ فِي الْبَاعِثِ مِنْ شَانِهِ أَنْ يَجْعَلُ الْعَقْدَ قَابِلًا لِلإِبْطَالِ . فَيُبَرِّئُ عَلَى هَذَا التَّنَاقُضِ خَلْطٌ عَجِيبٌ مَا بَيْنَ مَنْطَقَيِ السَّبْبِ وَالْغَلْطِ ، إِذْ تَبَيَّنُ مَنْطَقَةً مُشَرَّكَةً فِيهَا بَيْنَهُمَا يَتَنَازَعُهَا كُلُّ مِنْهُمَا ، فَإِذَا سَمِّيَّا هَذِهِ الْمَنْطَقَةَ بِالْسَّبْبِ الْمَغْلُوطِ (*cause erronée*) كَانَ الْعَقْدُ باطِلًا ، وَإِذَا سَمِّيَّا هُنَّا بِالْغَلْطِ فِي الْبَاعِثِ (*erreur sur le motif*) كَانَ الْعَقْدُ قَابِلًا لِلإِبْطَالِ (١) .

(١) أنظر في التوفيق ما بين الغلط في السبب والغلط في الباخت بلينيل ورسيه ريو لانجيه سنة ١٩٤٩ الجزء الثاني فقرة ٢٠٠ وفقرة ٢٩٩ وفقرة ٣٠٤ وفقرة ٨٢٤ — أما الفقه المصري فقد سار وراء الفقه الفرنسي في هذا التناقض : أنظر الدكتور عبد السلام ذهبي بكل في الالتمامات فقرة ١٣٠ — الدكتور محمد وهبة فقرة ٢٦٠ وفقرة ٣١٨ — قارن نظرية المقد للمؤلف من ٣٧٥ هامش رقم ٢ — وقارن والتون ١ من ٥٢ — من ٥٣ — ومن الفقهاء المصريين من لا يزال يرى الغلط في الباخت (في ظل القانون القديم) لا يؤثر في صحة المقد إلا إذا اخالط بصفة جوهرية في الشيء أو في الشخص (الدكتور أحد حشمت أبو سنت فقرة ١٥٩) . ومنهم من يتبين أن نظرية الغلط هي نظرية السبب غير الصحيح ، ولكنه يتحقق ذلك بهذه فيجعل الغلط جزءاً من نظرية السبب ، ثم يعود بعد ذلك فيجعل الجزاء على كل من الغلط والسبب غير الصحيح هو البطلان النسبي (قابلية المقد للإبطال) لا البطلان الغلط (الدكتور حلمي بهجت بدوى من ١٧٣ و من ١٧٩ و من ١٩١ و من ٢٣٢ — من ٢٢٤) . أنظر أيضاً في هذا الموضوع مؤلفاً موسوعياً بالفرنسي للدكتور شفيق شحاته في الالتمامات من ٤٢ — من ٤٣ .

وَرِيَ أَنَّ الَّذِي دَعَا إِلَى حِجَةِ الْفَقِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْدِقِيقَةِ هُوَ تَعَوِّذُ الظَّرَبَاتُ الْفَانِيَةُ وَتَدْخُلُهَا بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَتَقْتَلُ الْمَلُولَ الْفَدِيعَةَ وَتَمْتَأِلُ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا تَصْرُعُنَّ مَسَايِّرَهَا

هذا التناقض المعيب تواجه القانون المصري الجديد . فهو قد أخذ بالنظرية الحديثة في كل من الغلط والسب . وانبنى على ذلك وجود هذه المنطقة المشتركة . فرحرزها من منطقة السب إلى منطقة الغلط ، وجعل نظرية الغلط وحدها هي التي تطبق أحكامها على هذه المنطقة . فيكون الغلط في كل من السب والباعت من شأنه أن يجعل العقد قابلا للإبطال . ولا يكون هناك محل لقول بأن السب المغلوط يجعل العقد باطلا ، فالسب الذي يجعل العقد باطلا في القانون الجديد هو السب غير المشروع وحده (١) .

١٧٤ — الغلط في الواقع والغلط في القانون : وفي كل ماقدمناه من تطبيقات لمعيار الغلط الجوهري . سواء وقع الغلط في الشيء أو الشخص أو القيمة أو الباعت . لا تفرق بين ما إذا كان الغلط هو غلط في الواقع أو غلط في القانون . فما دام جوهرياً . أي مادام هو الذي دفع إلى التعاقد . فإنه يجعل العقد قابلا للإبطال . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١٢٢ من القانون

= التطور . فقد كان مسلماً في النظريات التقليدية أن السب غير الباعت ، وانبني على ذلك أن الغلط في السب يجعل العقد باطلا ، أما الغلط في الباعت فلا يؤثر في صحة العقد . ومنذ تطورت النظرية التقليدية في الغلط ، واستبدل بالمعيار الموصى به معيار ذاتي ، أصبح الغلط في الباعت يؤثر في صحة العقد . ولكن هذا التطور لم يزعزع سلامة التمييز ما بين الغلط في السب عناء التقليدي والغلط في الباعت ، نزال الغلط في الحالة الأولى يجعل العقد باطلا ، أما الغلط في الحالة الأخرى فأثره يبقى مختلفاً عن آثره في الحالة الأولى وإن كان قد تغير فأصبح يجعل العقد قابلا للإبطال . إلى هنا بقى التمييز سليماً ما بين الغلط في السب والغلط في الباعت . ولكن منذ تطورت نظرية السب هي أيضاً ، كما تطورت نظرية العقد ، وأختلط السب بالباعت في النظرية الحديثة ، صار متيناً أن يجعل حكم الغلط في السب هو حكم الغلط في الباعت دون تمييز بين الحالتين . ومع ذلك بقى الفقه إلى حد كثير مختلفاً بهذا التمييز ، ولم يلق بالا إلى ما حدث من التطور .

(١) وسرى عند الكلام في نظرية السب أن القانون الجديد قد أخرج السب المغلوط (أو السب غير الصحيح) من منطقة السب ، وانصر على ذكر السب غير المشروع .

هذا ويلاحظ أنه إذا كان حكم الغلط في السب بالمعنى الحديث هو حكم الغلط في الباعت فيكون العقد قابلا للإبطال في الحالتين كما قمنا ، فإن الغلط في السب بمعناه التقليدي ، أي الغلط المتعلق بالغرض الماسر الذي يقصد المترم الوصول إليه من وراء الزمام ، لا يزال غلطًا يحول دون تكون العقد لاندام الرضا ، أو لاندام المصل على ماسرى عند الكلام في السب ، فإذا وقع العقد باطلا كما أسلفنا القول .

المدنى الجديد إذ تقضى بما يأتى : « يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط فى القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقاً للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره ^(١) ». ولم يكن القانون القديم يشتمل على نص فى هذه المسألة ، ولكن القضاة والفقهاء فى مصر ساروا على أن الغلط فى القانون كالغلط فى الواقع يجعل العقد قابلاً للإبطال ^(٢) .

والذى كان يلبس الأمر فى هذه المسألة وقت قيام القانون القديم غير مشتمل على نص فيها هو وجود قاعدة أخرى معروفة تقضى بأن الجهل بالقانون لا يقبل عذرًا ، أو كما يقولون : « لا يفرض في أحد أنه يجهل القانون » (Nul n'est censé ignorer la loi) . ولكن مجال تطبيق هذه القاعدة لا يكون إلا حيث توجد أحكام قانونية تعتبر من النظام العام ، فيجب على جميع الناس مراعاتها ولا يجوز لأحد أن يخل بها بدعوى أنه يجهلها ، وبفترض أن كل شخص يعرف هذه الأحكام ، وإلا لما أمكن تطبيقها تطبيقاً متنجياً لو أفسحنا جانب العذر في ذلك . ويدخل

(١) تاريخ النس : ورد هذا النص في المادة ١٦٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « الغلط فى القانون كالغلط فى الواقع ، يجعل العقد قابلاً للإبطال ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك ». وقد وافقت عليها لجنة المراجعة مع تمهيلات قضائية ، وأصبح رقم المادة ١٢٦ فى المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تمهيل . وتردلت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ طويلاً فى استبقاء المادة أو حذفها اكتفاء بالقواعد العامة ، واستقر رأيها أخيراً على استبقائها بعد تمهيلها على الوجه الآتى : « يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط فى القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقاً للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره ». وأصبح رقم المادة ١٢٢ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كاً أقرتها بلته (مجموعة الأعمال الخصبية ٢ من ١٥٩ — من ١٦٤) .

(٢) دى هانس لفظ (convention) فقرة ٦٠ — والتون ١ — من ١٨٦ — من ١٨٩ — الدكتور محمود ومية فقرة ٢٦٢ — الدكتور عبد السلام ذهبي بك فقرة ١٢٠ — الدكتور محمد صالح بك فقرة ٢٧٢ — نظرية العقد للمؤلف فقرة ٣٧٢ — الدكتور حلى بهجت بدوى فقرة ١٢٣ — الدكتور أحد حشمت أبو سنت فقرة ١٦٥ .

وقضت محكمة الاستئناف المختصة بأن الغلط الواقع فى صفة جوهرية فى الشيء يفسد الرضاه لا فرق في ذلك بين غلط فى القانون وغلط فى الواقع (٢٠ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧١ م ١٩١٨ م ٣١ ص ٤٢). وقضت كذلك بأن الاعتراض بصفة المآلز لغافر لا يكون صحيحاً إذا كان مبنيناً على غلط فى القانون (١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٢٢) ، وأن إثبات الورثة على محضر جرد التركة ، وقد ذكر فيه بيع صادر من المورث فى مرض المورث لأحد الورثة ، لا يعتبر إجازة لهذا البيع إذا كانت الورثة التى أثبتت محضر الميراث تحمل حكم القانون فى بيع المريض مرض المورث وأنه يتوقف على إجازة الورثة (٤٤ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٩ ص ١٧١) .

ف هذه الأحكام القوانين الجنائية وبعض من القوانين المدنية وهي التي تعتبر من النظام العام . مثل ذلك أن يفرض شخص آخر بفائدة تزيد على ٧ في المائة وهو يجهل أن الحد الأقصى لفوائد هو ٧ في المائة . فليس للمقرض في هذه الحالة أن يطلب إبطال عقد القرض بدعوى الغلط في القانون وأنه ما كان يفرض نقوده لو علم بأن الحد الأقصى للفائدة لا يزيد على ٧ في المائة . بل يبقى القرض صحيحاً وتنقض الفائدة إلى ٧ في المائة . أما إذا كان الغلط واقعاً في مسألة قانونية لا تعتبر من النظام العام . فلا شك في أنه يمكن الاحتجاج بهذا الغلط وأحيل به لطلب إبطال العقد . إلا إذا نص القانون على غير ذلك كما فعل في عقد الصلح حيث تنص المادة ٥٥٦ على أنه «لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون» .

(١) ولكن يجوز الصنف في الصلح لعطفه في الواقع ، كما إذا صلح الدائن المدين على مبيع الدين وكان الداعم لهذا الصنف توهي الدائن بدار الدين (استثناء عطف في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ م ٥٠ س ٢٦١) .

هذا وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في صدد المادة ١٢٢ ميلادي :
 فصدق المشروع ... إلى القضاء على كل شنك فيما يتعلق بمعنى مخاطب في القانون . فكثيراً ما يستبعد هذا المفهوم من بين أساسات العدل البحري سدّى ، في مقدمة افتراض عدم تعبير بالقانون . الواقع أن نطاق هذه القاعدة لا يتناول إلا القواعد المتعلقة بالعدم ، وعلى وجه الحصوص ماتتعلق منها بالسائل الجائي . أما إذا حوز الأمر هذا نطاقاً يمكنه تطبيقه في القانون ، مثلاً ثبت أنه جوهري ، شأن المدعى في الواقع من حيث ترتيب مكان النبي ، مالم يقعن القانون بغير ذلك ، كما هي الحال مثلاً في عقد لصانع . وقد جرى تقصي نصري على ذلك :
 أقر استئناف مخاطب في ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٤٤ - ٥ وبرير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٠٤ - ١٤ نوفمبر ١٩١٨ م ٣١ ص ٢٢ ، (مجموعة الأعمال التحصيرية ٢ من ١٥٩) .

ويلاحظ أن المراد بالغلط في القانون المقص في القواعد القانونية التي ليست خلا للحالات ،
فهذا هو الذي يتحقق به . أما الغلط في المائل المختص عليها ويرجع أحد الآراء حفأ فلا ثير
له في صحة القدر (محكمة الاستئناف اختطاف في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٢٦) - وفي
٤٢ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٠٢ - وفي ٦ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٠) .
ولكن يشترط أن تكون المسألة قد اختلفت فيها المحاكم فعلا ، فإذا ما تكمن عرضت على
الحاكم ، فإن الشخص إذا رجع رأياً على رأي خصمه عد هذا غلطًا في القانون (محكمة
الاستئناف اختطاف في ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦٠ ص ١٥٦) . وقد يتحقق أن مسألة
قانونية يت بها القضاء على نحو معين ، وبجزى تمام السادس على منتقى الرأى الذي سر
عليه القضاء ، ثم يرجع القضاء عن رأيه إلى رأى آخر . في مثل هذه الحالة يحسر اختبار =

ومن المفيد أن نطبق هذا المبدأ على جميع أنواع الغلط التي سبق تفصيلها . فالغلط في القانون الواقع في صفة جوهرية في الشيء مثله أن يتمهد شخص بدفع دين طبعي وهو يعتقد أن هذا الدين ملزم له مدنياً ، فيجوز له في هذه الحالة أن يطلب إبطال التمهيد . ومثل الغلط في القانون الواقع في شخص المتعاقد أن يهب رجل مطلقته مالاً وهو يعتقد أنه استردها لعصته جاهلاً أن الطلاق الرجعي ينقلب بانتهاء العدة فلا ترجع إلى عصته إلا بعقد جديد . ومثل الغلط في القانون الواقع في القيمة أن يبيع وارث حصه في التركة وهو يحب أنه يرث الريع فإذا به يرث النصف . ومثل الغلط في القانون الواقع في الباعث ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة من أنه إذا اعترف الوارث بحق الغير في التركة معتقداً أن القانون الوطني هو الواجب التطبيق ، ثم تبين بعد ذلك أن القانون الإيطالي هو الذي يطبق ، وأن دعوى الغير ليست صحيحة طبقاً لهذا القانون ، فإن رضاء الوارث يكون مشوباً بغلط في القانون (١) .

ب - كيف يتصل المتعاقد الآخر بالغلط

١٧٥ - الغلط المترتب : لم نعرض في كل ما قمناه إلا للمتعاقد الذي وقع في الغلط ، فهو الذي يطبق في شأنه المعيار الذاتي ، معيار الغلط الجوهرى .

== الغلط في القانون مؤثراً في صحة القدر (أنظر في تحليلقضاء الفرنسي . فـ هنا الموضوع دالة ==
الدكتور فهيم نور م ٧١ — م ٢٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن لا يجوز للإحتجاج على فاد الرضاه التسلك بأنه بين عمل حصول غلط في القانون إلا إذا كان الغلط قد وقع في حكم منصوص عليه صراحة في القانون أو يجم عليه من القضاء . فإذا حرر أحد متكونين بغير حدث بطاركة جديدة الحكومة إررازاً بأنه تعلم من خزانة المديرية ١٠٠ جنيهها بصفة إحسان ، وأنه ليس له بد إحسان الحكومة وعلقها هذا أي حق في مطالبتنا ببعض ما ، فهذا الإقرار لا يغير شيئاً ينطلي في القانون . والحاكم الذي يتباهي كذلك مستندًا إلى أن المتركان حين الإقرار يعتقد أن مملحة السكا الخديدية غير مشوبة عن المحدث ، وأنه إذن يكون تنازل عما كان يعتقد ، لاحق له فيه ، هو حكم مختلف القانونتين معتبراً نفسه . وذلك لأن الأمر الذي يحصل أن أصحاب الإقرار كان يجهله هو المسئولة المتزنة على الدولة بسبب الملل في تنظيم الصالح الحكومية أو سوء إدارتها ، وهذه المسئولة لا يقطع بها في القانون الصرى نفس صرifice فيه أو إجماع من جهة القضاء ، فيقولها إذن لا ينوب الإقرار بالغلط المتزوج للساد رضاه المتر ، ويتعين إذن إعنان الإقرار وأخذ سابقه به (قض مدنى في ٣ يربى سنة ١٩٣٨ عمومية عمر ٢ رقم ١٢٢ م ٢٩٤) .

(١) ٠ ذيابر سنه ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٠٤ — بازيت ٨ رقم ١٩٣ م ٢٩ .

ولتكن هل يبيّن المتعاقد الآخر بعيداً عن هذا الغلط ، غير متصل به على وجه من الوجه . والمعيار كما قدمتنا ذالى ؛ وكثيراً ما يكون جاهلاً بأمر هذا الغلط بل ويكون غير متوقع له ؟ إننا إذا قلنا بذلك تزعزع التعامل ، ولم يؤمن أى متعاقد أن يرى العقد الذى اطمأن إليه قد انهار بدعوى الغلط يقدمها الطرف الآخر ؛ وهو بعد لم يدخل فى سريرته فيعلم إن كان رضاوه قد صدر عن غلط !

من أجل ذلك قال كثير من الفقهاء إن الغلط الفردى لا يمكن . بل يجب أن يكون الغلط مشتركاً بين المتعاقدين (*erreur commune*) . ذلك أن المتعاقد إذا وقع فى غلط جوهري واشترك معه المتعاقد الآخر فى هذا الغلط ، ثم تبيّنت الحقيقة وطلب المتعاقد الأول إبطال العقد . فن العدل أن يقره المتعاقد الآخر على بطalan العقد لسبب هو نفسه قد اشترك فيه . ولا يعود هناك وجه للنذر من تقلّل المعاملات وعدم استقرارها . فإذا فرضنا مثلاً أن شخصاً باع لآخر صورة على أنها من صنع مصوّر مشهور . وجّب أن يكون كل من البائع والمشترى يعتقد أن الصورة هي من صنع هذا المصوّر حتى يجوز للمشتري طلب إبطال البيع للغلط إذا تبيّن أن الصورة ليست من صنعه . أما إذا كان المشترى وجده هو الذى يعتقد ذلك دون البائع . فلا يمكن هذا الغلط مشتركاً . ولا يجعل البيع قابلاً لإبطال حتى لا ينفاجأ البائع بدعوى إبطال العقد وهو لا يعلم شيئاً عن الغلط الذى وقع فيه المشترى . هذه هي نظرية الغلط المشترك . وهذه هي الحجج التي يقدمها أنصار هذه النظرية للدليل على صحة نظرهم . ولتكن لا نشك بالرغم مما يقدمون من حجج ، أن النظرية لا تتمشى مع المنطق . ولا تتفق مع العدالة . ثم هي ليست ضرورية لتحقيق الغرض العلى المقصود وهو استقرار المعاملات إذ يمكن الوصول إلى هذا الغرض من طريق آخر .

أما أن النظرية لا تتمشى مع المنطق فظاهر ، لأن الغلط يفسد رضاء من وقع فيه ، ولا يمنع فساد هذا الرضاء كون المتعاقد الآخر لم يشترك فى الغلط . فيجب منطقياً إبطال العقد إذ شاب رضا أحد المتعاقدين غلط كان هو الدافع له إلى التعاقد ، سواء وقع المتعاقد الآخر فى هذا المعنـظ أو لم يقع .

وأما أن النظرية لا تتفق مع العدالة ، فيظهر ذلك إذا فرضنا أن الغلط لم يكن مشتركاً ، ولكن المتعاقد الذي صدر منه رضاه صحيح كان يعلم بالغلط الذي وقع فيه المتعاقد الآخر ، وتركه مسترlassen في غلطه دون أن ينبه إلى ذلك . فالغلط في مثل هذه الحالة يكون فردياً . وليس من شأنه أن يبطل العقد طبقاً لنظرية الغلط المشترك . ويرتبط على ذلك أنه ما لم يكن هناك تدليس من للمتعاقد الأول . ولنفرض أنه وقف موقفاً سلبياً محضاً . فإن العقد يكون حسرياً لا مطعن فيه . وبديهي أن هذه النتيجة تصطدم مع العدالة ، فإنه إذا كان عدلاً أن يبطل العقد في حالة اشتراك الطرفين في الغلط ، فالأولى أن يبطل العقد إذا انفرد أحد المتعاقدين بالغلط وكان الآخر يعلم بذلك ولم ينبه إليه .

وأما أن النظرية ليست ضرورية لاستقرار التعامل ، فإن ذلك يظهر في وضوح لوأخذنا بنظرية الغلط الفردي ، واقتصرنا على اشتراط أن يكون المتعاقد الآخر متصلة بهذا الغلط على الوجه الذي سنبيه فيما يلي .

١٧٦ — الغلط الفردي الذي يتصل به المتعاقد الآخر : يمكن إذن أن يكون الغلط فردياً^(١) . ولكن إذا كان المتعاقد الآخر لم يشارك في هذا الغلط وجب : حتى تمنع مفاجأته بدعوى الغلط ، أن يكون على علم به أو أن يكون من السهل عليه أن يتبيّنه . وهذا ما تقضي به المادة ١٢٠ من القانون الجديد ، فهي تنص على أنه «إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري ،

(١) وقد سارت محكمة النقض في هذه النظرية إلى النهاية ، فاكتفت بأن يكون الغلط فردياً حتى لو كان الطرف الآخر حسن النية ، وأجازت الحكم بمعرض تعريف تطبيقاً لقواعد المسؤولية القصصية . فقضت بأنه إذا أدبت المتعاقد أنه كان واقعاً في غلط ، ثم أدبت أنه لو لا هذا الغلط ما كان يقدّم مشارطة ، حكم له بطالتها ولو كان المتعاقد الآخر حسن النية غير عالم ببطل صاحبه ، إذ أن حسن بيته ليس من شأنه أن يقيم مشارطة باطلة ، وإنما هو قد يجعل له على الغلط حفاظاً في توسيع إن كان يستحقه طبقاً لقواعد المسؤولية . فإذا قضى الحكم بطلان الإقرار الموقع من المول بموافقته على تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه بناء على أن موافقته كانت عن غلط وقع فيه ، فإنه لا يمكن بحاجة إلى تحرى علم مصلحة الضرائب بغلطه (قضى مدنى في أول أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ه رقم ٢٩٥ من ٤٨٦) . ولكن يلاحظ أن مصلحة الضرائب لها وسم خاص ، وشأنها ليس ك شأن المتعاقد العادي . ففي إذا لم تعلم بغلط المول كان كل ما أصابها من ضرر هو أن ذات عليها رفع غير مشروع ، فهل لها أن تنسكو من ذلك !

جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان للتعاقد الآخر قد وقع مثله في الغلط، أو كان على علم به . أو كد من السهل عليه أن يتبيّنه (١) .

وتعليل ذلك أن الغلط إذا لم يكن مشركاً ، وفاجأ المتعاقد الذي وقع في
الغلط المتعاقد الآخر بدعوى الغلط . ولنرم أن بطل العقد . فإن المتعاقد
الآخر حسن البة لا ذنب له في ذلك . والمحظى هو المتعاقد الأول الذي
أهمل في كشف نيته ولم يجعل المتعاقد الآخر يتبيّن أو يستطيع أن يتبيّن ما شاب
إرادته من علطاً . فوجب عليه التعويض . وخبر تعويض في هذه الحالة
هيبقاء العقد صحيحاً^(٢) . ولا يستقيم هذا التعليل إلا إذا كان المتعاقد الآخر

(١) تاریخ السن : ورد هذا السن في المادة ١٦٧ من الشروع التمهي على الوجه الآتي:
«إذا وفم التعاقد في غلط جوهرى وقت إتمام العقد . يجوز له أن ينفك بالطعن إن كان
التعاقد الآخر ، ولو لم يرتكب خطأ . قد جرمه بخفة بن الموضع في الغلط ، أو كان وإنما
فيه ، أو كان عام ب نوع الغلط ، أو كان من سبل عليه أن يتبيء ذلك» . وقد حذفت
حنة تراجعة عددة «لو لم يرتكب خطأ ، نفذ جرمه بخفة كل وقوع في معد» ، لأن هذه
العبارة نفس حلة يدر وتخلفها . وعند تشكيل انتشار تحت حلة من الحالات الأخرى ،
وحدثت عبارة «وقت إتمام العقد» لعدة ضرورتها . وأصبح رقم المادة ١٢٤ في الشروع
اللهـ . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . آئحة الدlbون المدنى مجلس الشيوخ
وتم تردد عددين وانتهى على المادة كـ «مهـ مجلس سـ وـ نـ وـ زـ رقمـ ١٢٠» ، وفـلتـ فـ
تنـرـرـرـها ما يـارـ : «الفـرـجـ الإـغـرـىـ عنـ طـرـيـهـ لـمـعـ الشـنـكـ كـ شـرـرـهاـ لـادـهـ ١٢٠ـ منـ
الـشـرـوـعـ ، وـ نـرـ اللـعـنـ الـأـخـذـ بـهـاـ الـفـرـاجـ لـأـنـ فـكـرـهـ مـعـ الـفـرـدـ فـيـ إـلـاقـاـ تـعـلـ
بـاسـقـرـارـ الـعـدـلـاتـ وـفـسـحـ الـخـالـ لـصـرـوبـ مـنـ الـادـعـاتـ وـلـفـاجـتـ اـنـدـ الـإـعـاعـ عـلـيـ وـجـوبـ
تـوـفـيـهـ . وـ سـ الشـرـوـعـ فـيـ اـعـدـ يـمـشـيـ مـعـ الـخـرـيـةـ الـتـلـيـدـيـةـ ، وـ لـأـرـالـ مـهـ الـغـرـيـةـ صـاحـةـ
لـعـلـ بـهـ . فـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـعـجـيلـ نـسـ شـائـحـ الـيـ بـصـ إـلـيـهـ اللهـ الـآنـ عـنـ سـبـنـ ضـرـبـاتـ
أـخـرىـ ، هـذـاـ إـلـىـ أـنـهـ قـاتـلـ بـالـوـضـوـحـ وـهـيـ بـعـدـ تـعـرـضـ فـرـوـضاـ مـخـلـةـ فـيـ الـغـلطـ إـذـاـ كـاتـ
شـنـكـ جـيـمـاـ فـيـ أـنـ الـغـلطـ مـيـهاـ مـطـلـ لـمـعـ إـلـيـهـ مـاـ تـخـلـفـ فـيـةـ الـأـحـكـامـ . مـالـعـلـ إـذـاـ كـانـ شـنـكـ كـيـنـ
الـبـائـعـ وـالـشـرـىـ كـانـ الـبـائـعـ حـرـ الـبـةـ وـلـاـ يـتـرـعـشـ إـلـىـ إـلـالـ الـعـقـدـ ، أـمـاـ إـذـاـ لـفـردـ الـغـرـيـ
بـالـغـلطـ وـبـائـعـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ عـلـ مـذـكـ وـيـكـونـ سـيـ شـيـ وـيـدـمـ وـفـ إـعـطـالـ الـعـقـبـالـغـوـيـنـ
وـهـذـهـ حـالـ آذـىـ ، إـلـكـونـ إـلـىـ الـدـلـلـ ، وـإـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ السـهـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـبـيـءـ غـلطـ
الـشـرـىـ وـهـذـهـ يـكـونـ فـيـ الـطـرـوفـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـاـ يـعـرـىـ اـعـتـارـهـ فـقـرـأـوـالـزـامـ بـالـتـعـويـنـ بـسـبـبـ هـذـاـ
الـفـقـيـهـ . وـ وـافـقـ حـالـ مـشـيـهـ عـلـيـ الـمـادـةـ كـأـقـيـتـهـ بـلـتـهـ (ـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ الـحـصـيـرـيـةـ ٢ـ سـ ١٤٠ـ .ـ
ـ صـ ١٥٤ـ .ـ

(٢) بقاء المقد موجهاً هو كما قررنا على سبيل المعيش . إذ أن المقد هنا لم يتم على إراده المتعاقدين أحبب . لأن زيادة أحد دعائم صيحة وهو يتصدى بإحال العند . بل قام العند على أساس مدرارات عملية تحرّك سترار التحولات . وقد سيق أن أشرنا إلى ==

لا علم له بالغلط وليس من السهل عليه أن يتبيّنه . أما إذا كان عالماً بالغلط وأنه هو الدافع إلى التعاقد فلا حق له في الشكوى من إبطال العقد لأنه يكون سعيه إليه . وإذا لم يكن عالماً بالغلط ولكن كان من السهل عليه أن يتبيّنه وأن يتبيّن أنه هو الدافع إلى التعاقد ، فلا حق له كذلك في الشكوى من إبطال العقد لأنه يكون مقصراً^(١) . وبختصار لنا من كل ذلك أن الغلط الجوهري لا يجعل العقد قابلاً للإبطال إلا إذا كان غلطاً مشتكىأ . أو كان غلطاً فردياً يعلمه المتعاقد الآخر أو يسهل عليه أن يتبيّنه .

فإذا تحدّدت نظرية الغلط على هذا النحو فإنها لا تتنافى مع استقرار التعامل ، ذلك لأن المتعاقد الذي وقع في الغلط لا يدع للمتعاقد الآخر سبيلاً للزعم بأنه فوجي بطلب إبطال العقد . فقد ثبت^(٢) أن هذا المتعاقد الآخر كان

= أمثلة أخرى من هذا النوع ، منها العقد الذي تختلف فيه الإرادة الظاهرية عن الإرادة الباطنة ، ومنها العقد الذي لا يقتن به القبول بالإيعاب إلا حكماً ، ولا يقوم العقد في كل هذه الأحوال على توافق الإرادتين ، بل على الثقة المشروعة .

و واضح في كل ما قدمناه أن المقصود بالإرادة الإرادة المعقولة لا الإرادة الظاهرية . ولو اعتدنا بالإرادة الظاهرية لقام العقد على توافق الإرادتين . ومن ثم يصح القول بأن القانون الجديد قد أخذ في الحالات التالية الذكر بالإرادة الظاهرية دون الإرادة الباطنة ، تحقيقاً لاستقرار التعامل .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الغلط الفردي كاف لإبطال العقد حتى لو لم يعلم به المتعاقد الآخر مادام أنه كان يستحسن أن يعلم به . فقد اصطلح سنديك تاجر مفلس على دين للمفلس في ذمة إحدى الشركات ، وكان السنديك يجهل أن هذا الدين مضمون برهن ، ولو علم بذلك لما رضي بهذا الصلح . وثبتت من جهة أخرى أن الشركة التي اصطلحت مع السنديك ، ولو أنها كانت لاتعلم بجهل السنديك بوجود الرهن ، إلا أنها كانت تستطيع أن تعلم ذلك من طروف تعاملها مع هذا السنديك . فأبطلت المحكمة العقد للغلط (٣٠ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٥٠) .

(٢) والتي يدعى الواقع في الغلط هو الذي ينهض ببعض الإثبات . وثبتت وقوعه في الغلط وانصال المتعاقد الآخر بذلك بجميع طرق الإثبات ، لأنه ثبت وقائع مادية . وما يجعل هنا الإثبات عميراً أن يكون الغلط الذي وقع فيه غالباً لا يمتد من أجله ، فإن مثل هذا الغلط يبعد أن يكون المتعاقد الآخر قد علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه . ومن هنا وجد معيار آخر هو الغلط المفتر (erreur excusable) والغلط غير المفتر (erreur inexcusable) . فالغلط المفتر يفرض فيه أن المتعاقد الآخر كان على الأقل يجهل عليه أن يتبيّنه . أما الغلط غير المفتر فيفرض فيه أن المتعاقد الآخر لم يكن من السهل عليه أن يتبيّنه إذ لا يتصور أن يقع أحد فيه . ويعوز إذن القول بأن الغلط إذا كان غير مفتر كان هنا قرينة قضائية على جهل المتعاقد الآخر به وعلى أنه لم يكن من السهل عليه أن يتبيّنه .

مشتركاً في الغلط ، أو كان يعلم به . أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه . وهو في الأولى حسن النية ولكن مقتضى حسن نيتها أن يسلم بإبطال العقد ، وهو في الثانية سوء النية والإبطال جزاء لسوء نيتها ، وهو في الثالثة مقصّر وتعويض التقصير الإبطال (١) .

وغنى عن البيان أننا إذا اشتربطا أن يكون المتعاقد الآخر متصلاً بالغلط

(١) هذا وقد رأينا أن المادة ١٩٧ من الشروع التمهيدي كانت تنص على حالة رابعة أغلبها الشروع الثاني لأنّه تدرج في الحالات الأخرى ، وهي حالة ما إذا كان المتعاقد الآخر ، ولو لم يرتكب خطأ ، قد جر المعاقد الأول بعورقه إلى الوقوع في الغلط . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدي ما يأتي : «كان من واجب الشرع أن يقطع برأى معين في مسألة الملاسنة بين اشتراك الغلط المشترك ، وهو ما يقوم به من المعاقدين معاً ، والاجراء بالغلط الفردي . وقد اكتفى الشروع بالغلط الفردي بوجه عام . يد أنه اشتربط لترتيب حكم الغلط عند عدم اشتراك طرف المعاقد فيه ، أن يكون أحدهما قد جر الآخر إلى عورقه ، أو أن يكون عالياً بوقوعه ، أو أن يكون من السهل عليه أن يعيشه . ويلاحظ أن المتعاقد الآخر في هذه الفروض الثالثة يمس إلى أمر يربّث مشونته ، وهذا ما يبرر طلب البطلان . أما إذا بقي عازل عن طروف العص ، فإن وقت موافقاً لا يغير إلى الواقع في الغلط به أو امتنع عليه العلم به ، أو تبيّنه ، فلا يجوز التسلیم بطلان العقد إلا إذا سلم بوجوب تعويض هذا المتعاقد ، عملاً بنظرية الخطأ في تكون العقد ، وهذا هو ما يتبين الآتي ... ما الشروع فقد ذهب إلى ماهو أيسر من ذلك ، فبدلاً من أن ينحول من وقع في الغلط حق التسلیم بالبطلان ، ثم يلزم في ذات الوقت تعويض ماصبب العقد الآخر من خارجة ، جعل العقد حكم الصحة وهي بذلك أجدى تعويض لهذا العقد . وليس هنا إلا تطبيقاً تجريئياً خاماً لنظرية الخطأ في تكون العقد ... هذا وينبغي التزويه بأمرین : (أولاً) أن الغلط الذي يجر إبطال العقد ، وهو ما يشتراك فيه المعاقدان ، أو يتسبّب فيه أحدهما ، أو يعلم به ، أو يكون في مقدوره أن يعلم به ، قد ياتي بمصطلحاً « بالغلط المفتر » . وبصع الغلط « غير مفتر » ، ولا يؤودى بذلك إلى إبطال العقد ، إذا وقعت فيه أحد المعاقدتين دون أن يشاركه في المعاقد الآخر ، أو يجره إليه ، أو يعلم به ، أو يتخطى العام به . (والثانى) أنه لا يعتمد باسم المعرف الآخر بالغلط تبيّنه واقعة الغلط خطأ ، بل وقوفه على أنّ هذا الغلط كان دافعاً إلى إبرام العقد » (مجموعة الأعمال العصرية ٢ من ١٤٢ - من ١٤٣) .

هذا ويلاحظ أن القانون الجديد ، باشتراطه انتقال المتعاقد الآخر بالغلط ، وباحتداذه قرائنا موضوعية لإيات الغلط في ذاته ، قد تخفف من الرزعة النفسية المفرقة التي تميز نظرية الغلط في المدرسة اللاحينية . وقد يرى بعض أنصار هذه المدرسة في هذا ابتداءً عن التقليد اللاحيني ، ولكنه ابتداء تبرره الرغبة في استقرار العامل ، وهو على كل حال ليس ابتداءً عن تقليد الفقه والقضاء في مصر . والصلة ظاهرة بين القرائن الموضوعية التي ثبت الغلط وبين انتقال المتعاقد الآخر بالغلط . فإن هذه القرائن الموضوعية كثيرة ما تثبت الملاطف وتثبت انتقال المتعاقد الآخر به في وقت واحد .

على النحو المقدم . فإن ذلك يعني أن يكون على بينة أيضاً من أن هذا الغلط الجوهري هو الدافع إلى التعاقد كما سبق القول (١) .

ويتبين مما قدمناه أنه لا تبقى إلا حالة واحدة لا يمكن فيها الغلط الفردي لإبطال العقد . هي ألا يتمكن التعاقد الذي وقع في الغلط من إثبات أن

(١) أتفطر في هذا المعنى الدكتور حامى بهجت بدوى ص ١٩٠ . هذا، وحتى يتيسر التعاقد الذى وقع في الغلط أن يثبت ما يجب عليه إثباته، يلتجأ في أكثر الأحيان إلى أن يبين في المقدمة مادته فى ذهنه مناعتارات التي دفعته إلى التعاقد ، كأن يذكر الوصف الذى اعتبره فى الشيء أو فى الشخص أو البائع الذى حمله على أن يتعاقد أو القيمة التى يقدرها للشىء ، حتى يثبت بذلك علم التعاقد الآخر بالدلوافع التى ساقه إلى التعاقد ، فإذا ثبت بعد ذلك أنه كان وأهلاً نسباً قدره ثبت فى الوقت ذاته أن التعاقد الآخر كان عالماً بما وقع فيه من المنطق . والقضاء الفرنسي يلتجأ في كثير من أحوال الغلط إلى الاستناد إلى أن الشيء الذى وقع فيه الغلط كان محل بيان فى المقدمة .

ونص القانون الجديد واضح في أن المطلوب إثباته هو أن يكون التعاقد الآخر وفعلاً ذات الغلط الجوهري الذى وقع فيه التعاقد الأول ، أو أن يكون على علم بهذا الغلط الجوهري أى على علم بأن الغلط كان هو الدافع إلى التعاقد ، أو أن يكون من السهل عليه أن يثبت أن هذا الغلط الجوهري هو الذى ساق إلى إبرام العقد . وهذا معناه أن الغلط الجوهري يجب أن يقع في دائرة التعاقد (*dans le champs contractuel*) . وَهَذَا مِنْ الْمُمْكِنَ أَنْ يَقُولَ الْقَانُونُ عَنْ هَذَا الصَّابِطِ الْآخِرِ (أتفطر الدكتور حامى بهجت بدوى ص ١٩٠) ، لو لا أن الحالات الثلاث التي فصلها النص يحسن تمييز كل حالة منها عن الأخرى أهمية ذلك من التاحتين العملية والقانونية .

أما الناحية العملية فأمرها ظاهر ، إذ الفضيل يرسم في اهـ صورة عملية من هذا الصابط . فلو اقتصر القانون على أن يذكر أن الغلط الجوهري يجب أن يقع في دائرة التعاقد لاحتاج النص إلى بيان وقير ، ولا يتم التفسير إلا بتفصيل هذه الحالات الثلاث ، ولعب النص فوق ذلك أن تكون صيغته أدنى إلى الفقه النظري منها إلى الشرع العلى .

وأما الناحية القانونية فتلزم تفصيل الحالات الثلاث لأن أحکامها ليست واحدة . فالحالة الأولى ، وهي حالة الغلط المشتركة ، لا محل فيها للتعمييش على التعاقد الذى وقع في الغلط . وبمحبته أن يبطل العقد ، ما دام التعاقد الآخر كان مثله واماً في الغلط أى كان حسن النية . أما الحالات الآخريات — وما حالة علم التعاقد الآخر بالغلط وحالة سمهوة تبيهه للغلط — فقد تكون فيما على للتعمييش عن الشرر الذى أصابه من جراء سوء نية التعاقد الآخر في حالة علمه بالغلط ، أو من حراء تقصيه في حالة ما إذا كان من السهل عليه أن يتبين الغلط . (أتفطر بالanson ورببه وإسمان ١ فقرة ١٨٩) ، والتعمييش أقرب مالاً في الحالة الثانية منه في الحالة الثالثة .

المعاقد الآخر كان مشتركاً في هذا الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه (١) .

١٧ - نتائج الغلط الذي يتصل به المعاقد الآخر على أموال

الغلط المختلفة: ويسعى أن تطبق نظرية الغلط الذي يتصل به المعاقد على أحوال الغلط المختلفة – الغلط في الشيء والغلط في الشخص والغلط في القيمة والغلط في البائع – حتى تتبين أن هذه النظرية تكفل استقرار التعامل على نحو مرضي .

إذا كان الغلط في الشيء ، وكان في صفة اعتبارها أحد المعاقدين ولتكن مثلاً أن الشيء الذي اشتراه أثري ، وجب على المشتري إذا طلب إبطال العقد أن يثبت أن الشيء الذي ظنه أثرياً ليس إلا مجرد تقليد وأنه لم يكن ليشتبه لو كان قد علم بحقيقةه . ثم يثبت إلى جانب ذلك أن البائع كان

(١) ومن ذلك يتبين أن محكمة الاستئناف مصر كان في استطاعتها أن تلتجأ إلى هذا البداء لتمرير حكم أصدرته على الوجه الآتي : «إذا باع شخص عقاراً لتسديد دين موربه ، وظاهر له بعد ذلك أنه ليس مديناً ، فلا يجوز له أن يرفع دعوى بطلان البيع للغلط لأنه كان يجهل براءة موربه من الدين ، وذلك لأن الغلط في هذه الحالة يكون في البائع له على العاقد لا في سبيه . والغلط في البائع لا يترتب له في صحة العقد أخذنا بالنظرية التقليدية للغلط الذي يصيب الإرادة . أما إذا أخذ بما استحده الفقه والقضاء من أن الغلط المؤرخ في صحة العقد هو ما يحصل في الدافع الرئيسي للتعاقد ، ومن ثم لا يعود هناك عمل للتفرقة بين البسب والبائع ، فإنه إذا تبين من طروف الأحوال أن الدائن قد خاصم هذا الوارث بعد وفاة المورث من أجل هذا الدين ، وأنه أخذ في تسديد الدين فعلاً ، وأنه في سبيل هذا التسديد باع عقاره آخرًا ليسد ما اعتقد أنه باق من الدين في ذمته ، دون أن يجيء بتعتيم هذه المسألة وعامة الدائن ، وكأنه قبل الصاقده وهو في دخلية قه يتحمل تبعية ما يتعلّج عن الواقع ، في هذه الصورة لا يعتبر العقد باطلاً للغلط إذا أخطأ الواقع ظهراً ، لأن الواقع لم يخالف إرادته الفعلية بل هو خيب مجرد الأمل الذي يجهل في خاطره دون أن يرقى إلى منطقة الإرادة» (٢) ديسبر سنة ١٩٤٥ المحاماة ٤٩ رقم ١٠٤ ص ١٥٠ . ولو أن المحكمة قالت إن المشتري من الوارث لم يشترك في هذا الغلط الدافع ولم يعلم به ولم يكن من السهل عليه أن يتبينه لو سرت إلى عين النتيجة عن طريق فاتورى سليم . أما محكمة الاستئناف المختلطة فكتات أكثر توافقاً في إرلز المدى الصحيح حين قالت : «لا يجوز للقضاء أن يبطل عقداً لجرم أن أحد المعاقدين قد وقع في غلط مادام طلاقهان الآخر كان حسن النية وكان يجهل هذا الغلط ولم يكن واجباً عليه أن يتحقق من وجوده» (أول يوم في سنة ١٩٤٣ م ٥٥٥ من ١٧١ ، وانتظر حكماً آخر من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٤ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١١ من ١٢٦) .

يظن مثله أن الشيء أثري وأن هذه الصفة هي التي دفعت المشتري إلى الشراء، أو يثبت أن البائع كان على بيته من أن الشيء غير أثري وكان مع ذلك يعلم ، أو من السهل عليه أن يعلم ، أن المشتري إنما انساق إلى الشراء لأنه كان يظن أن الشيء أثري . وإثبات كل ذلك يكون بسيراً لو عنى المشتري وقت التعاقد أن بيته إنما يشتري الشيء لأنه أثري . فإذا هو لم يبين ذلك فقد يتيسر الإثبات من القرائن والمظروف ، كارتفاع الثمن إلى درجة لا تجعل قيمة الشيء المقلد مناسبة بتناً مع هذا الثمن ، وكالمهنة التي تحذنها البائع لنفسه إذا فرض أن هذا البائع مهنته الانجذاب في الأشياء الأثرية .

وإذا كان الغلط في الشخص ، كمن يهب لآخر مالا وهو يعتقد أنه ابن له غير شرعى ثم يظهر عدم صحة ذلك ، فللواهب أن يطلب إبطال المبة للغلط ، ولكن يجب عليه أن يثبت إلى جانب الغلط الدافع أحد أمرين : إما أن الموهوب له كان يشاэр الواهب الاعتقاد بأنه ابن غير شرعى له وأن هذا كان هو الدافع إلى المبة . وإما أن الموهوب له مع علمه بأنه ليس ابن الواهب كان يعلم ، أو يسهل عليه أن يعلم ، بالوهم الذى قام في ذهن الواهب وأن هذا الوهم هو الذى دفعه إلى التبرع .

وإذا كان الغلط في القيمة . كما إذا باع شخص لآخر سهماً بقيمه الفعلية وهو لا يعلم أن هذا السهم قد ربح جائزة كبيرة . استطاع البائع أن يطلب إبطال البيع للغلط . ولكن عليه أن يثبت أن المشتري كان يجهل مثله أن السهم قد ربح الجائزة . أو أن هذا المشتري مع علمه بربح الجائزة كان يعلم . أو يسهل عليه أن يعلم . يجهل البائع لذلك . ولا شك في أن مجرد بيع السهم بقيمه الفعلية دون حساب للجائزة كاف وحده ليكون قرينة على أن المشتري كان إما مشتركاً في الغلط . وإنما عالماً به ، وإنما على الأقل كان من السهل عليه أن يتبيّنه .

وإذا كان الغلط في الباعث ، كما إذا باع مريض شيئاً وهو يعتقد أنه في مرض الموت ثم شفي . كان للبائع في هذه الحالة أن يطلب إبطال البيع للغلط إذا هو أثبت أن المشتري كان يعتقد هو أيضاً أن البائع في مرض الموت ، أو أن المشتري يعلم ، أو يسهل عليه أن يعلم ، أن البائع كان يعتقد أنه في

في مرض الموت وإن هذا الاعتقاد هو الذي دفع المريض إلى البيع . وقد تقوم تفاهة المتن مع خطورة المرض قربة على ذلك .

ويتضح من التطبيقات المتقدمة أن القول بالغلط الفردي لا يصطدم مع استقرار التعامل متى روعيت قواعد الإثبات التي بينها .

١٧٨ - التسلك بالغلط على وجه يتعارض مع حسن النية : وقد اشتمل

القانون الجديد على نص من شأنه أن يختلف من حدة الطابع الذاتي في الغلط . فقضت المادة ١٢٤ بما يأنى : ١٥ - ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية ٢ - وبين بالأخص ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد^(١) .

وبين من هذا النص أن أى تسلك بالغلط ، إذا تعارض مع حسن النية ، يكون غير جائز . فإذا اشتري شخص أرضاً وهو يعتقد أن لها ميزةً إلى الطريق العام ، ثم يتضح أنها مصوّرة . فيعرض عليه البيع الشقة التي ينتصبها حصوله على حق المرور إلى الطريق العام مما يتحقق له كل الأغراض التي قصد إليها ، فيأتي إلا إبطال البيع ، جاز أن يكون التسلك بالغلط في هذه الحالة متعارضاً مع ما يقضى به حسن النية ، فلا يجحب المشتري إلى طلبه . ويمكن اعتبار هذا الحكم تطبيقاً من تطبيقات نظرية التصرف في استعمال الحق

وقد أورد الشق الثاني من النص تطبيقاً من أهم تطبيقات هذا المبدأ . فتفى بأن المتعاقد الذي وقع في الغلط يبقى ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد . فإذا باع شخص سهماً بقيمة الفعلية ، وكان يجهل أن هذا السهم قد ربع جائزة كبيرة . يبقى مع

(١) تاريخ المعن : ورد هذا المعن كما هو في المادة ١٧١ من المنشور التمهيدي . وأقره مجلس الراجعة ، وأصبح رقم المادة ١٢٨ في المنشور النهائي . ووافق مجلس التراب على المادة دون تعديل . وقررت أغليّة مجلس القانون المذكور ب مجلس الشيوخ استبقاء المعن دون تعديل ، وأصبح رقم المادة ١٢٤ . وبين من مناقشات هذه اللجنة أن المعن يعتبر تطبيقاً لنظرية التصرف في استعمال الحق . ووافق مجلس الشيوخ على المعن كما أقرته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٠١٦٦ - ص ١٧٠). وانظر المادة ٢٥ من قانون الالتزامات الوبيري والمادة ٣٨ من قانون لالتزامات البولوني . وانظر أيضاً حكم عكمة لاستئناف المحكمة في ٢ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٤٤ .

ذلك ملزماً بالبيع إذا نزل له المشترى عن هذه الجاiza . وإذا تعاقد شخص مع فاصل وهو يعتقد أنه بلغ سن الرشد ، فليس له أن يتمسك بالغلط إذا أجاز الوصى العقد . وإذا اشتري شخص شيئاً وهو يعتقد أنه أثري ، فإنه يظل مرتبطاً بالعقد إذا عرض البائع أن يعطيه الشيء الأثري الذي قصد شراءه^(١) .

٢٥ — التدليس (*)

(Le dol)

١٧٩ — عبرفة التدليس بالغلط: التدليس هو إيقاع التعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد . فالعلاقة بين وثيقة ما بين التدليس والغلط .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ١٢٤ ما يأتي :
أبيع لن وقف في الغلط أن يطلب بطلان العقد لأنه ما كان ليتأكد لو أنه تبع وجه الأمور وقدرها تقديرًا مقولاً . تلك هي عادة حق التسلك بالبطلان ، وهي ينتها مرحلة حدوده . فني كان من الحق أن المأذن قد أراد أن يرمي عقلاً ، فمن الواجب أن يلزم بهذا العقد ، بصير النظر عن الغلط ، ما دام أن المأذن الآخر قد أظهر استعداده لتنفيذه . وعلى ذلك يظل من يشتري شيئاً ، معتقداً خطأً أن له قيمة أثرية ، مرتبطاً بعقد البيع ، إذا عرض البائع استعداده لأن يسلمه نفس الشيء الذي انتصرت بهته إلى رئاسته . وبقارب هذا الوصف ما يتبين في تحويل المفرد كما سيأتي بيان ذلك « مجموعة الأعمال القضائية ٢ من ١٦٧ ». وسرى عند الكلام في تحول العقد إلى أي حد بتقارب الوصان المشار إليها في المذكورة الإيضاحية وإلى أي حد يختلفان .

(*) بعض المراجع : مقال بابتيون في المجلة الانتدابية سنة ١٨٩٣ ص ٤٤ - سالي في إعلان الإرادة من ٥٠ وما بعدها - ديوخ ١ فقرة ٣٣٨ وما بعدها - بلاينيون وربيد وإسان ١ فقرة ١٩٩ وما بعدها - رسالة دريفيس (Dreyfus) في التدليس المدني والجنائي باريس سنة ١٩٠٧ - رسالة الدكتور بحبي ناج الدين في التدليس وفي الصور غير الصحيح ليون سنة ١٩٢٦ - رسالة جاي (Gay) في الثانية عبد المشروع في التوازن الأخلاقي كونية ديجون سنة ١٩٢٢ - رسالة جورف (Gorphe) في مبدأ حسن النية باريس سنة ١٩٢٨ - أجالين (Agalstein) في التدليس والفساد من ناقص الأهلية باريس سنة ١٩٢٨ - كوهن (Cohen) في المكتبات الحاطنة باريس سنة ١٩٢٩ - رسالة بيرلان (Perrin) في التدليس في تكوين الأعمال القانونية باريس سنة ١٩٣١ - برجيه - فاشون (Borger-Vachon) في تدليس ناتة الأهلية في تكوين العقود وفي تففيذها المجلة الانتدابية سنة ١٩٣١ ص ٤٦٧ - رسالة موآن (Vouen) في حسن النية بوردو سنة ١٩٣٩ - والتون ٦ ص ٣٠٧ وما بعدها - نظرية العقد المؤلف فقرة ٣٧٥ وما بعدها - الدكتور حلبي بهجت بهجت بهجت فقرة ١٢٥ وما بعدها - الدكتور أحمد حسانت أبو سعيد فقرة ١٦٧ وما بعدها .

والتدليس لا يجعل العقد قابلاً للإبطال إلا للغلط الذي يولد في نفس التعاقد . والتدليس بهذا التحديد مختلف عن الغش (*fraude*) ، لأن التدليس إنما يكون في أثناء تكوين العقد ، أما الغش فقد يقع بعد تكرين العقد ، أو يقع خارجاً عن دائرة العقد . كذلك مختلف التدليس المدني (*dol civil*) عن التدليس الجنائي (*dol penal*) وهو النصب (*escroquerie*) بأن الطرق الاحتيالية في النصب عنصر مستقل قائم بذاته . وتكون عادة أشد جساماً من الطرق الاحتيالية المستعملة في التدليس المدني كما سررى (١) .

. ولما كان التدليس يؤدى إلى الغلط ويخلط به كما قدمنا ، فنبدأ بتحديد عناصر التدليس ، ثم نبين أن نظرية الغلط تغنى عن نظرية التدليس .

١ - عناصر التدليس

١٨٠ - عنصر الغلط : تنص المادة ١٢٥ من القانون الجديد على أنه

١ - يجوز إبطال العقد للتسلس إذا كانت الحيل التي جاؤ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامنة بحيث لو لواها لما أبرم العرف الثاني العقد . ٢ - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه أو هذه الملابسة (٢) . وهذه المادة

(١) أظرف التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي حكم محكمة الاستئناف الخالطة في ٤ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٨٢ .

(٢) تاريخ الغش : ورد هذا الصنف المادة ١٧٣ من الشروع التمهيدي على الوجه الآتي : ١ - يكون التدليس سبباً في بطلان العقد إذا كانت الحيل التي جاؤ إليها أحد المتعاقدين ، أو شخص ينوب عنه ، أو أجني اشتراكه في هذه الحيل ، من الجسامنة بحيث لو لواها لم يبرم الطرف الثاني العقد . ٢ - ويعتبر سكوت أحد المتعاقدين عمداً عن واقعة أو ملابسة يجعلها المتعاقد الآخر سكتاً تدليساً إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم لو علم هذا المتعاقد بهذه الواقعه أو تلك الملابسة . وفي لجنة الرأي الجماعي تقرر حذف عبارة «أو أجني اشتراكه معه فيه» من الفقرة الأولى لأن حكمها مستفاد من المادة الثالثة ، وتنقررت إعادة بياضة المادة بغيرها بحيث أصبحت مطابقة لنص القانون الجديد . وأصبح رقم المادة ١٢٩ في الشروع النهائي . ووافق مجلس التواب على المادة بعد استبدال عبارة «لما أبرم» في الفقرة الأولى بعبارة «لم يبرم» ووافقت لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ١٢٥ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعه الأعمال التشريعية ٢ ص ١٢١ - ١٢٤) . وانظر المادة ٢١ من المشروع الفرنسي الإبطالي ، والمادتين ٥٢ / ٥٥ من التقيين التونسي والمراكنى ، والمادة ٩٤ من التقيين البرازيل .

تفاوت أMadatien ١٣٦/١٩٦ من القانون القديم اللتين جرتا على الوجه الآتي :
« التدليس موجب لعدم صحة الرضاء إذا كان رضاء أحد المتعاقدين مترتبًا
على الخبل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لو لاها لما رضى ». ولا فرق
ما بين القانونين الجديد والقديم إلا في تاجية الصياغة والأسلوب. وفي النص
صراحة في القانون الجديد على التدليس السلي .

وتنص المادة ١٢٦ من القانون الجديد على أنه «إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقدين المتس غليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقدين الآخر كان يعلم أو كان من المفترض حمماً أن يعلم بهذا التدليس (١)». وهذا النص لا مقابل له في القانون القديم . وقد حسم إشكالاً كان قائماً منه صله فيما بعد .

ويستخلص من هذه النصوص أن للتسلس عنصران (٢) : ١ - استعمال ضرف حتائية . وهذا هو العنصر الموضوعي . ٢ - تحمل على التعاقد . وهذا هو العنصر النفسي . وهذا العنصران كافيان . ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان التسلس قد صدر من أحد التعاقددين أو من الغير (٣) .

(٤) والذى يطلب من التعاقدين إبطال العقد التدليس هو الذى يحمل عبء إثبات هذا التدليس مهضميته . وثبت ذلك بجميع طرق الإثبات . بما في ذلك البينة والقرآن ، حتى لو كان المطعون به بالتدليس مكتوبًا لأن التدليس واقعة مادية (استئناف محظوظ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ م - المحكمة بيروتية في : نوفمبر سنة ١٨٩٩ أحكام س ٢١٧٧) .

وقوع التدليس مسألة موضوعية ، لتأتي الموصوع فيها الرأى النهائي . ولكن الوصف الفنون لوقائع التدليس - مسألة فارغية تخلص الرقابة حكمة النفس ، وذلك كالتالي إذا كان محمد الكذب أو الكنهان يكفي للتدليس ، وفيما إذا كان التدليس الصادر عن الغير . وترى صحة المقد (نفس مدنى في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر رقة ١٤٢٣ ص: ٢١-٢٠ . وف ٤٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر رقة ١٤٢٧ ص: ٤٩) .

١٨١ — اسْتِعْمَال طرفيِّ مُبَايِة : الطرق الاحتيالية تنتصري على جارين :

جانب مادى هو الطرق المادية التي تستعمل للتثير فى إرادة الغير ، وجانب معنوى هو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع .

فالطرق المادية لا تنتصر عادة على مجرد الكذب ، بل كثيراً ما يصبح الكذب أعمال مادية تدعى لاخفاء الحقيقة عن التعاقد ، ويجب أن تكون هذه الأعمال كافية للتضليل حسب حالة كل متعاقد ، فالمعيار هنا ذاتي . والأمثلة كثيرة : فهناك شركات وجمعيات تتخذ لها من مظاهر الإعلان ما لا يتفق مع حقيقتها لتخدع الناس فى أمرها . وهناك أفراد يظهرون بمظهر اليسار والسعفة أو يتحدون لأنفسهم صفات متغيرة . وهناك من يخفي المستندات ، ومن يصطفعها . ومن يزور فيها ، حتى يحمل الغير على التعاقد معه على الوجه الذى يريد (١) . ولا يمكن مجرد المبالغة في القول ولو وصلت المبالغة إلى حد الكذب ما دام أن ذلك مألف في التعامل . كالناجر بروج لضاعته فتتحول لها أحسن الأوصاف (٢) .

على أنه لا يشترط في التدليس المدنى أن تكون الطرق الاحتيالية مستقلة عن المكذب ، قائمة بذاتها . كما يشترط ذلك في النصب الجمائى . في

= الجنائى . ومهما يكن من أمر ، وليس يمنع أن يعتد في تقدير التدليس بما يسترسل به المتعاقد من آراء بشأن ما للتعاقد من مزايا أو عيوب ، مؤكداً أن هذه الآراء من قبيل الاعتبارات العامة المعتبرة عن الصريح والغامض (أنظر المادة ٦٦٧ من القبض الألماى) . وبشرط كذلك أن تكون الجيل التي تقدمت الإشارة إليها قد دفعت من صن بها إلى اتهامه . ومناط التقدير في هذا الصدد ذوى أو ذاتي ، كما هي الحال بالنسبة لممكوب الرصاء جيماء . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٧٢) .

(١) وقد قفت محكمة الاستئناف الخاضعة بأن الجمعية التي تتحدى لها معاهر من الإعلان تزعم أن أصحابها مسؤولون شخصياً عن التزاماتها ترتكب بدلباً يصل العائد الذي يتم بينها وبين التاجر (٣ أبريل سنة ١٩٢٩ ص ٤١٣ من ٣٢٣) . ويكون بالاملا للتدليس عقد التأمين الذي يقدم فيه شخص آخر غير المؤمن له للكشف الصى (استئناف مخاطب في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ص ١٩٠) . وإذا أظهر الدائى ما من شأنه ليهم السكيل بقسام الدين يتهدى أنه مجدد الكشكيل لعاته تحت ثأثير هذا الإيمام ، فالتجديد قابل للأطالب (محكمة الاستئناف الوطنية في ٣ مارس سنة ١٨٩٣ المتفق ٨ من ٥٠ — أنظر حكماً آخر هذه المحكمة في ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ لمحاماة ٣ من ٢٢) . وانظر نظرية المقد للمؤلف من ٩٣ ص ٩٠ حاشية رقم ١ .

(٢) محكمة الاستئناف الخاضعة في ٤ أبريل سنة ١٨٩٧ ص ٩٠ — وفي ٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ص ٢٨٠ — انظر .

بعض الأحوال يمكن الكذب ذاته طریقاً احتیالاً في التدليس (١). فالمهم إذن في الطرق الاحتيالية ليس أنها طرق مستقلة تقوم بذاتها لتسند الكذب . بل أن يكون المدلس قد ألبس على المتعاقدين وجه الحق فحمسه على التعاقد تضليلاً، واختار الطريق الذي يصلح لهذا الغرض بالنسبة إلى هذا التعاقد . فن الناس من يصعب التدليس عليه فتنصب له حبائل معتقدة . ومنهم من يسهل غشه فبكني في التدليس عليه بمجرد الكذب (٢) .

بل قد يكون التدليس عملاً سلبياً محضاً . فيكون مجرد الكتمان (*réticence*) طریقاً احتیالاً . والأصل أن الكتمان لا يكون تدليسًا ، إلا أن هناك أحوالاً يكون فيها أمر من الأمور واجب البيان . فقبل يوم التعاقد الذي يعمم هذا الأمر بالإفضاء به . وبعد تدليسًا منه أن يكتبه . وتارة يكون الالتزام بالإفضاء

(١) وقد قضت محكمة مصر الكلية الوضعي بأن التأكيدات غير الصحيحة التي تصر من أحد التعاقدتين ويكون لها على الطرف الآخر التأثير الذي يحمله على قبول العائنة من شأنها أن تجعل العقد قابلاً للإبطال من تبيّن أنه لولا هذه التأكيدات لـ حسن النية ، ٢٤٠ برير سنة ١٩٢٣ المحمادة ٣ ص ٢٨١ . وقضت محكمة أسيبوط سككية بأن الكذب بالتحميم للحصول على عمل يعطيه بيانات غير صحيحة عن كفاية الصالب وخشائه الشائنة من شأنه أن يُثْرِر التأثير السكافي في رضاء من تم التعاقد معه على العمل ، وثبتت يكفي العذر فإذا لامسَ مارس سنة ١٩٢٨ المحمادة ٩ ص ٥٥٥ .

(٢) على أن الأصل هو أن مجرد الكذب لا يمكن للتدليس ما لم يثبت بوضوح أن العقد المخدوع لم يكن يستتبع استجابة الحقيقة بالرغم من هذا الكذب . فإذا كان يستتبع ذلك فلا تدليس (محكمة الاستئناف المختصة في ٨ أبريل سنة ١٩٩٧ م ٩ س ٢٦٣ — وفي ٩ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ س ١٨٤ — وفي ٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ س ٤٨ — محكمة النقاش البربرية في ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ المحمداء ٥ س ٢٦٧) . وللاحظ أنه كتبوا ما يتراءى إعطاهم بيانات كاذبة لشركة التأمين تدليساً يتعلّق العقد . كما إذا ذكر المؤمن له وهو يخاف أنه مرر عقيق بذلك عن الشركة الأخطر التي تجم عن مهنته (محكمة الاستئناف المختصة في ٢٨ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ س ٣١٦) ، وكما إذا ذكر المؤمن له بيانات كاذبة عن تاريخ صلح السيرة للؤمن عليها وتاريخ شرائها (محكمة الاستئناف المختصة في ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٢ س ٣٢٤) . وتتغیر المبالغة عن سوء نية في قيمة التي المؤمن عليه أو في مقدار الضرر المحصل تدليساً (محكمة الاستئناف المختصة في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ س ٢٦٩ — وفي ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ جازت ٢٠ س ٢٩ . — وفي ٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣٠ ص ٤٣٠ — وفي ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥٠ ص ١٥٤) . أما المبالغة عن حسن نية ولا تكون تدليساً بشرط الا يصر عليها المؤمن له بعد أن تبيّن حقيقته . كذلك إذا أخى المؤمن له نفسه وذكر اسم شخص آخر ، فإن هذه نسبان السكاكين . بدلاً (محكمة الاستئناف المختصة في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٣ م ٥ س ٢٦٩ — ٢ فبراير س ١٩٣٣ م ٤٥٢) .

مصدره نص في القانون (١) . وطوراً يكون مصدره الاتفاق الصربي . ولكن في كثير من الأحيان يكون المصدر هو هذه القاعدة القانونية العامة التي تقضى بعدم جواز الفسخ ، وذلك بأن يستخلص من الظروف أن أمراً هاماً يؤثر في التعاقد إلى درجة كبيرة ، وبدرك أحد المتعاقدين خطره ، ويعرف أن المتعاقد الآخر يجهله . ومع ذلك يكتمه عنه ، فيحمله بذلك على التعاقد (٢) . وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ إذا قضت

(١) انظر مثلاً المادة ٦٤ من القانون المدني الجديد في التأمين على الحياة .

(٢) مثل ذلك أن يصيغ وارث مع مدين للتركة ، وبكتفي الوارث بأخذ جزء من الدين وهو يجهل أن هناك تأميناً يضم الدين كلها ، وعلم الدين جهل الوارث بذلك فبكتم عنه أمر الصبان حتى يصله على هذا الصليح . وكأنه يبيع شخص آخر متزلاً وبكتم عنه أن هذا المتزلا قد شرع في نزع ملكيته للتنفسة الماءة . وقتلت محكمة الاستئناف الخاطئة بأن باع العقار إذا كتم عن الشتري أن هذا العقار متبع كلياً أو جزئياً وهو بمل بالذك ، أو أخى عنه ما ينقل العقار من المتفق ، كان هذا تدليباً (١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٢٧) . ولكن حرد علم البائع أن دعوى استحقاق ورثت صده ، ولا يغير الشتري بذلك دون أن تكون عنده نية التدليس . بن وهو صحيف الاعتقاد بملكية وبملكية من بعنه ، لا يعد تدليباً ، وبهذا قضت محكمة النقض وقالت في أسباب حكمها ما يلى : « وحيث إنه حتى إذا أخذ في مثل صورة الدعوى بالتدليس الشك ، وأعتبر المدعى عالماً بدعوى الاستحقاق ، واستعن عمله من مومن إعلان الدعوى الخاطئة إليه وفيه قبل تحرير العقد الائتماني فإن ما جاء على لسان البائع من أن البيع خال من جميع الرهون والحقوق الغيبية كات... وما جاء به من أنه مكلف بتقديم سندات الملك قبل العقد النهائي ومن قام به البائع تسلیم عقد التأمين الرسمي الصادر له من البائعين وكشوف خلو الدين المبعة من القصر فات على ما سبق تعميله بصدر هذا الملك — ما جاء من ذلك يدل على أن البائع كان جميع الاعتقاد بملكية وبملكية من باع له ، وأنه ليس في حاجة إلى أن يخدع الشتري بكتفان دعوى الاستحقاق أمام المحكمة الخاطئة لأن الملك على كل حال هو من ضمانه وضمانه بالشيء ، فإذا استحق عليه أو على الشتري منه كان لما عند ذلك أن ترمي دعوى الضمان فخال للبيع وإلزاماً له بالضمانات » (قضى مدنى في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٢٧ ص ١٤٩) .

وقضت محكمة النقض بأنه إذا اتفاق شخص مع شركة تأمين على التأمين عن الصالحة الموجودة بمحله من السرقة ، وقرر كذلك في إيجابه عن الأسئلة الدونة في طلب التأمين أنه يقيد مشرياته ويعيشه في سجل خاص وأنه يختنق بقائمة جرد بضاعته . وكان منصوصاً في وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم استخلص الملك استخلاصاً سائناً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهرية ذات آثر في تكون التعاقد ، ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إنما لغير العقد ، فإنه لا يمكن أخطاؤه في تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أن البيان المكتوب لم يكن به دخل في وقوع الحظر الذي حصل من أجله التأمين (قضى مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٨ = = =

بأن «يعتبر تدليساً السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدعى عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة». ومن ذلك نرى أن الكمان يكون تدليساً إذا توافرت الشروط الآتية في الأمر الذي بي مكتوماً : (١) أن يكون هذا الأمر خطيراً بحيث يؤثر في إرادة المتعاقد الذي يجهله تأثيراً جوهرياً ، (٢) أن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره ، (٣) أن يعتمد كتمه عن المتعاقد الأول ، (٤) لا يعرفه المتعاقد الأول أو يستطيع أن يعرفه من طريق آخر (١). وأذكر ما يكون الكمان تدليساً

— ٧٥٦ — ملاحظة : تنص المادة ٧٥ من القانون المذكور الجديد على بطلان كل شرط مبني يرد في وثيقة التأمين ، وتبين أنه لم يكن لخالقه أثر في وقوع الحادث المؤمن منه) . ولكن محكمة النقض قضت من جهة أخرى بأنه إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسساً على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر متخصصة لقيد مشترياته ومبيعاته وفائدة لجرد البصاعة راجحها باعتظام لم يكن صحيحاً ، وأن الدفتر الذي ظهر أنه يعني غير باعث على الاعتراض لعدم انتظامه وجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان في خصوص أمر جوهري لتعلقه بسجل هو ارجح الرئيسي لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤدي إليه في حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، فهذا منها قصور في تبييب حكمها ، إذ أن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي عقلاً إلى القول بكذب القrier بوجود دفاتر ، بل كل ما يتربّ عليه هو التأثير في قوة الدفتر كأدلة إثبات . فإذاً أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وفائدة الجرد جوهرياً لتعلقه ببيانات الضرر التي يلحق المؤمن له من وقوع الحادث المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين المأتفقين طريقة إثباته ، لم تبن ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره ، وخصوصاً أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة ، مما مفاده أن تملّك ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهري له (قضى مدنى في ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٦ ص ١٧٢).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد الكمان لا يلعن أن يكون تدليساً مالم يقترب بمحیله غير مشروعه (قضى مدنى في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٩ ص ٥٩) . وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن مجرد الكمان لا يمكن اعتباره غناً وتدليساً ما دام الأمر الذي تعدد أحد المأتفقين كتمه على المتعاقد معه يمكن لهذا أن يمرّه من طريق آخر (استئناف أسيوط في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ المأتمنة ٢٢ رقم ٢٤٤ ص ٦٩٨) . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه لا يعتبر تدليساً كتمان الدائن المرتهن عن مشتري العقار المرهون أن هناك رهناً آخر على العقار لم يكشف عنه صاحب العقار المرهون (قضى ديسember سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٥١) : ويلاحظ أن الاتفاق الذي لا يعتبر الكمان فيه تدليساً في هذه القضية هو اتفاق المشتري مع الدائن المرتهن على أن يدفع له جزءاً من الدين سداداً لحقه في تغطية مواجهته على البيع ، والكمان لا يعتبر هنا تدليساً لأن المشتري كان يستطيع من طريق الكشف عن العقار معرفة الرهن الثاني) .

ومن جهة أخرى قضت محكمة النقض بأنه إذا أخفى شريك على شريك وهو يقسم له أن —

^(١) في عقود التأمين.

بـيـ الـجـانـبـ الـمـعـنـىـ وـهـوـ نـيـةـ التـضـلـيلـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ غـرـضـ غـيرـ مـشـروـعـ .
فـإـذـاـ انـدـمـتـ نـيـةـ التـضـلـيلـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ تـدـلـيـسـ ،ـ كـالـتـاجـرـ يـبـرـزـ مـاـ يـعـرضـهـ
فـيـ أـحـسـ صـورـةـ .ـ وـهـوـ لـاـ يـقـصـدـ التـضـلـيلـ بلـ يـرـيدـ اـسـتـهـوـاءـ النـاسـ (٢)ـ .ـ
وـقـدـ تـوـجـدـ نـيـةـ التـضـلـيلـ وـلـكـنـ يـقـصـدـ بـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ غـرـضـ مـشـروـعـ ،ـ
كـمـ إـذـاـ اـسـتـعـمـلـ الـمـوـعـدـ طـرـقـ اـحـتـيـالـةـ لـنـحـصـولـ مـنـ الـمـوـعـدـ عـنـهـ ،ـ وـتـبـينـ
أـنـ شـخـصـ غـيرـ أـمـيـنـ ،ـ عـلـىـ إـقـرـارـ بـالـنـوـرـيـعـةـ (٣)ـ .ـ

الأطيان التي أخذتها هذا الشريك هي أطيان مرفوع بها دعوى استحقاق من جهة وقف بيع لعلم المقيقة وأن معظم ما اختص به يقتضي عقد القسمة يدخل في ممتلكات الوقف وأن معظم ما اختص به شريكه يخرج عنها لارضي بالقسمة ، فإن هذا يكفي لا عتاره في حكم المادة ١٣٦ مدنى (قديم) حيث تفقد رضاه من خدع بها (مستاد من حكم المحكمة النقض في دائرتها المدنية في أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، صنف رقم ٦٩ س.١٨ قضائية ولم ينشر بعد — هنا وفي وقائع هذه القضية أن الشريك زاد على عرد السكتين أنه أخوه شريكه وأن ما يختص به عبد محمد خطير الاستحقاق) . وقضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه إذا ثبت أن المشتري كان تأثراً بما ذكره البائع له من بيانات خاصة بدين الدائنين على المقار البيع وعدم استحقاق شيء منه ولا من فوائنه وقت تغيير العقد ، فائز ذلك في نفعه ودفعه إلى العلائد، ولم يكن يعلم أنه أدخل عليه المشتري والتدليس بأن كتم وتأخى عنه مقدار العوائد المستحقة على المقار قبل تغيير عقد البيع كما أخلف عليه ما اشتهر به الدائن من حق الاحتياط بالطاولة بالدين والموالدة عند التنصيب في دفع الفوائد في مواعيدها ، الأمر الذي أدى إلى حلول جميع أسباب وترتب عليه نزع ملكية المقار ورسا مزاده على الدائين ، فثلث هذه التصرفات هي نوع من المشتري والتدليس الموجب لبطلان العقد (٣١) ديسمبر سنة ١٩٣٦ الحامة ١٧ رقم ٣١٢ ص ٦٤٥ : وهذا أيضاً جاوز الباليم عرد السكتين إلى الكذب عن سبق بيات غير مصححة أدى بها المشتري) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الخاصة بأن كتمان المؤمن على حياته ليس أساساً قبل التأمين يمد تدليساً (٩) ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ . وكذلك يمد تدليساً كتمان المؤمن له عن شركة التأمين أن شريكه كان قد توعنه أيام شهود ياحراق منزهه . لأن هذا الكتمان من شأنه أن يؤثر في تقيير البينة (استئناف مختلف في ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ جازيت ٢٠ من ٢٩).

(٢) على أن هذا لا يعني من وقوع المتماد الآخر في القلط، وبطبيعة الحال المقاطع لا للتسليس، ويعرف القانون الإنجليزي ما يسميه بالتصور غير الصحيح (*misperception*) وهو قurb من حالتنا هذه ، إذ يعلن أحد المتمادين المتماد الآخر معلومات غير صحيحة ، ولكن عن حسنة ، ففطأ المقاطع لا للتسليس .

(٢) انظر نظرية الاتمام للدكتور أحمد حشمت أبوعستيت فقرة ١٧١ من ١٢٣ ص.

١٨٢ - التدليس هو الرافع إلى التعاقد : وينبأ أن يكون التدليس

هو الدافع إلى التعاقد . وقاضى الموضوع هو الذى يبيت فى ذلك . فيقدر مبلغ أثر التدليس فى نفس العاقد المندوب ليقرر ما إذا كان هذا التدليس هو الذى دفعه إلى التعاقد ، ويترشد فى ذلك بما تواضع عليه الناس فى تعاملهم وبحاله المتعاقده الشخصية من سن وذكاء وعلم وتجرب (١) .

ويميز الفقه عادة بين التدليس الدافع (dol principal)؛ وهو التدليس بالتحديد الذى قدمناه ، والتلليس غير الدافع (dol incident) ، وهو تدليس لا يحمل على التعاقد وإنما يغرى بقبول شروط أبيه (٢) ، فلا يكون سبباً فى إبطال العقد ، بل يقتصر الأمر فيه على تعويض يسرد به العاقد المخلوع ما غرمه بسبب هذا التدليس وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية (٣) . وهذا التبizer منتقد . ذلك

(١) محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ يونيو سنة ١٩١١ م ٤٣ ص ٣٥١ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٥ - ٣١ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦٠ ص ١٤٧ - حكمه مصر الكلية الوطنية فى ٤ يناير سنة ١٩٢٣ المجموعة الدراسية ٢٥ رقم ٣/١٥ .

(٢) مثل ذلك أن يطلع باع العقار المشترى على عقود يختار لها المقار ، وهى عنود مصطنعة أو قدية يريد أن يوجه بها أن ربع العقار مرتفع ، فإذا حله بذلك على شراء العقار ضمن عال كان للمشتري أن يطلب تعويضاً من البائع هو زباده الذى دفعه عن الثمن الذى كان يدفعه لو علم بحقيقة الأمر . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن بالسد بشئ مقتضى إذا لم يستوف الأفساط الواجبة الدافع ، وأن الشرطى يفتح عليه بعد أن رفع السند المبيع الجائزة الكبرى ، وحل المشترى بذلك ، بعد أن ألوهه أنه يستطيع فسح البيع ، على أن يصطحب به على شروط باعهه ما كان يقبلها لو لا هذا التدليس ، يكون قد ارتكب تدليساً غير دافع ، ويلزم بدفع تعويض هو الفرق بين ما قابل المشترى وما كان يقبله لو كان التعامل على غير عرش (٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٣٤ - ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٦٢) . وقد يحدث أن من يعرض شيئاً ليبيعه فى المراد يتنقى مع شخص على أن يتقدم فى المراد ، ويرزيد عليه مزايده وهبة ، فإذا فعل ذلك وقدم عهان أكبر ، فهذا العطاء الوهمي قد يكتفى لإلغاء العطاء الذى سبقه ، ويكون لصاحب العطاء السابق حق طلب التعويض للنفس أو التملك بصورة العطاء الأكبر . أما إذا نجحت الحيلة وتقدم شخص وزاد على العطاء الوهمي ورسا عليه المراد ، فله أن يصعن فى المقدمة بالتدليس ، ويكون التدليس هنا غير دافع يستوجب التعويض لا إبطال العقد (ديتروج ٢ فقرة ٦٠٨ مكررة) .

(٣) وقد اشتمل المشروع التمهيدى على نص فى هذا المعنى . فقد قضت المادة ١٧٥ من هنا المشروع بما يأتى : « التدليس الذى يخلع العقد أثقل عبئه دون أن يكون هو الدافع إلى التعاقد لا يعطي للدعوى عليه إلا الحق فى مقاضاة الداعى «تعويض» . وجاء فى المذكرة الإيضاحية بقصد هذه المادة ميلونى : «إذا لم يكن من أثر التدليس دفع من دلس عليه إلى التعاقد ، وإنما

أن التدليس الذي يغري على التعاقد بشرط أبهر هو تدليس دفع إلى التعاقد بهذه الشروط . ولا يمكن فصل الإرادة في ذاتها عن الشروط التي تحركت الإرادة في دائرتها . فالتدليس هنا أيضاً يعب الإرادة ، والعقد المخدوع بالخيال بين أن يبطل العقد أو أن يستفيه مكتنباً بتعويض عما أصابه منضرر بسبب التدليس . وهو إذا اختار الإبطال يقع في دائرة العقد . وإذا اختار التعويض انتقال إلى دائرة المسؤولية المقصورة . وكان تدليس له هذان الوجهان ، سواء في ذلك ما سعى بالتدليس غير الدافع وما سمي بالتدليس الدافع (١) .

١٨٣ — النسب صادر من المعاقد الآخر أو من الغير —

القانون المرئي القديم : كانت المادة ١٣٦/١٩٦ من القانون المدني القديم ، في نصها العربي ، تقضيان كما رأينا بأن التدليس موجب عدم صحة الرضاء إذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتبًا على خيال المستعملة له من المتعاقد الآخر بحسب لولاه لما رضى » . وكانت هذه النص التعرّف يتفق مع القانون المدني الفرنسي الذي ينص صراحة على أن التدليس يجب أن يكون صادراً من المتعاقد الآخر (م ١١٦) . لذلك كان الفقه والتضاد في مصر يذهبان إلى أن التدليس يجب أن يكون صادراً من المتعاقد الآخر . تمشياً مع النص العربي متار إليه ومع

= أصر أمره على استدراجه إلى فيتن شروط أشد وقرأ ما كان يتله لوين حقيقة الواقع ، فلا يعتبر عيباً من عيب الرضا ، بل يعني تصريحأ أو خطاً من جانب المدلس ترتب عليه مسئوليته ، ويقطع الحق في طلبه التعويض ، سواء أوقع التدليس من أحد المتعاقدين أم من أجنبي عن العقد » . وله حذف هذا النص في التسروع التهاؤ لأنه يقرر حكماً يمكن فيه تغيره قواعد الشولية (أنظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من الماشي) .

(١) أنظر في هذا المدى بلانيول وريبيه وبرلانجييه طبعة سنة ١٩٤٩ فقرة ٢٢٨ .
ويع ذلك انظر نظرية العقد للمؤلف فقرة ٣٨٤ . وللاحظ أن هناك وجهاً للتوفيق بين من يقول بهذا التمييز ومن لا يقول به . ففي التدليس غير الدافع إذا اختار المتعاقد الآخر إبطال العقد وفقاً لرأي المتألين بعدم التمييز ، جاز للتعاقد الآخر أن يوضعه عن الضرر الذي أصابه بسبب التدليس فيستثنى بذلك من إبطال العقد . ولكن تقيس في ذلك التدليس على الفلط في أن لا منها لا يجوز السك به على وجه تعارض مع حسن النية . ومن استقام هذا أخل اقتصر المتعاقد المخدوع على التعويض وتناً لذكر من الرأيين (قارن محكمة الاستئناف الخصبة في ٧ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢٠٠) .

نص القانون الفرنسي (١). وكان الفقه يعلل هذا الحكم الشاذ بأن التدليس إذا صدر من الغير فلا يجوز أن يكون سبباً في إبطال العقد ، إذ ليس من العدل أن يجزى المتعاقد الآخر بالإبطال عن ذنب اقترفه الغير ، وللعقد المخدوع أن يرجع على الغير الذى صدر منه التدليس بتعويض عما أصابه من الضرر. ولليست هذه الحجة بقتنعة . فإن التدليس ، سواء صدر من المتعاقد الآخر أو صدر من الغير ، يعيب الإرادة . وما دمنا نأخذ بالمعيار الذانى وننظر إلى التدليس في ذاته بل إلى ما أحدهه من الأثر في نفس المتعاقد ، فإن الواجب عدم التفريق بين تدليس صدر من المتعاقد الآخر وتدليس صدر من الغير ، لأن العقد المخدوع مضلل في الحالتين ، وقد صدرت إرادته على غير هدى : فلا يجوز أن يلتزم بمثل هذه الإرادة . والواقع أن هذا التمييز ليست له علة منطقية ، وهو يرجع في الأصل لأسباب خاصة بالقانون الروماني (٢) . وبالرغم من زوال هذه الأسباب فقد تلقى القانون الفرنسى القديم القاعدة ميراثاً من التقاليد . وانتقلت منه إلى القانون الفرنسي

(١) واللون ١ ص ٢٥٢—س ٤٥:—الدكتور محمد صالح فأصول العهادات فقرة ٢٨٥
ص ٢٤٢—الدكتور خالد وهبة ص ١٩٥—دى هاشم ١ لفظ convention (فقرة ٦٤)
هاللون ١ ص ٣٢—س ٣٢١—فتحي زغلول ص ١٣٣—محكمة الاستئناف المختلفة في ١٥ مايو
سنة ١٩١٢ م ٢٤١ ص ٣٤١—وفى ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤١٧—محكمة الابدا
الموريثة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ١٣٠ س ١٨٢—١٨ ديسبر سنة
١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٣٩ ص ٨٤٩.

وقد قضت محكمة النقض بأن الدليل الملاصق من أجني بطرق التواطؤ مع أحد المتعاقدين يفسد الرضاء كالملاصق الملاصق من المتعاقدين نفسه (نقض مدنى في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ مجموعة رقم ١ رقم ٢٣ ص ٢١٤). فلم تعتد محكمة النقض بالدلائل الملاصقة الملاصقة من أجني إلا لأنها متواطئة مع أحد المتعاقدين.

وقد خالف هذا الرأي في طل القانون القديم فقهاء قالوا بعد التميز مابين تدليس صادر من أحد المتعاقدين وتدليس صادر من الغير : أنظر نظرية العقد المؤلف فقرة ٣٨٦ - ٣٩٢ - فقرة ٣٩٤ - .

الدكتور حلي يرجح بعده قبة ١٢٨ - المذكورة عبد السلام ذهب به ١٢٨ - ١٣٠ - .

(٢) فقد كان «البريطور» في القانون الروماني بعض الدعوى والدفع فيما ينحصر بالتدليس ضد الشخص الذي صدر منه التدليس . فإذا ما دخل العقد تدليس صادر من الغير لم يكن المتعاقد الذي وقع في التدليس إلا الرجوع على هذا الغير ، ولا رجوع له على المتعاقد الآخر ، فيفق العقد صحباً لاسبيل إلى إبطاله . وهذا خلاف الإكراه فإنه حتى إذا وقع من الغير يمكن الاستنجاع به ضد المتعاقد الآخر (ميرار طبعة سادسة ص ٤٧١) .

الحديث . وإنما الفرق بين الإكراه والتدليل من هذه الناحية ، وأنقرر أن الإكراه يبطل العقد سواء صدر من المتعاقد الآخر أو من الغير ، لأنه يعيي الإرادة في الحالتين (١) .

ولعل ضعف الحجة في وجوب التمييز بين التدليس الصادر من الغير والتدليل الصادر من المتعاقد الآخر هو الذي حمل القضاة والفقهاء في فرنسا وفي مصر على الانتقاد من هذا التمييز والعمل على هدمه بالإكثار من الاستثناء فيه . فاستقر الرأي على أن لا تمييز بين تدليس صادر من الغير وتدليل صادر من المتعاقد الآخر . وأن كليهما يعيي الإرادة ، في الأحوال الآتية : (١) إذا كان التصرف القانوني الذي دخله التدليس نصراً قانونياً صادراً من جانب واحد (٢) في الحالات لأن المبطة يجب أن تتحمّض عن نية البرع خالصة ، فإذا دخلتها التدليس ولو صدر من الغير كان مبطلاً لها (٣) في المعاوضات إذا صدر التدليس من نائب المتعاقد الآخر أو من الغير إذا كان متواطئاً مع المتعاقد الآخر . أو إذا صدر التدليس من الغير وكان المتعاقد الآخر يعلم بهذا التدليس أو كان في استطاعته أن يعلم به .

وكان الفقه المصري يستطع أن يجد في القانون المدني القديم سندآ على أن التدليس يعيي الإرادة حتى لو صدر من الغير . إذا هو رجع إلى النص الفرنسي للعاماتين ١٩٦١/١٣٦ ، فإن الترجمة الدقيقة لهذا النص هي ما يأتي : « التدليس يعيي الإرادة . إذا كانت الجل المترتبة ضد المتعاقد جسمية بحيث إنه لولاها لما رضى ». فلم يميز النص بين تدليس يصدر من المتعاقد الآخر وتدليل يصدر من الغير ، بل أطلق فجعل التدليس يعيي الإرادة في الحالتين (٤) . ولو أخذت النسخة والقضاء في مصر بهذا التفسير الوجه

(١) انظر محاولة للدفع عن هذا التمييز ما بين التدليس والإكراه وقد هذه المحاولة في نظرية المقصد للمؤلف من ٠٩٤ حاشية رقم ٥ .

(٢) وكنا نأخذ بهذا الرأي في طبل القانون القديم وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وفي رأينا أن الشريع المصري في القانون القديم أراد المذول عن القاعدة الفرنسية التي تقضي بأن التدليس يجب أن يكون صادراً من الغير ، لأنها قاعدة متقدمة كما رأينا ، فأورد النسخة الفرنسية للعاماتين ١٩٦١/١٣٦ ، وهو النسخة الأصلية وإن لم يكن النسخ الرسمي ، فاطلاً في أنه لا ينزعط أن يكون التدليس صادراً من الغير . ثم ترجم هذا النص إلى العربية ، ولكن الترجم نصرف فيه، فبدلاً من أن ينتهي بالأصل فيذكر أن « التدليس يعيي الإرادة إذا كانت الجل المترتبة =

لاستغنيا به عن سلوك الطريق الطويل الممتوى الذى سلكه الفقه والقضاء فى فرنسا ، ولذهبا مباشرة إلى الحل الصحيح عن طريق النص الصريح .

١٨٤ — الفائزون المرتقبون الجدد في التدليس الصادر من الغير :

هذا ما فعله القانون الجديد . فقد تجنب التناقض الذى وقع فيه القانون ولقد تم ، ونص صراحة في المادة ١٢٦ ، كما سبق القول ، على أنه «إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقدين المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقدين الآخرين كانا يعلمون ، أو كان من المفروض حينما أن يعلم ، بهذا التدليس^(١)». وقد نص القانون الجديد على مثل هذا في الإكراه

— ضد المتعاقدين جبارة ...» ، ذكر أن «التدليس يحيي الرضا ، إذا كان رضا أحد المتعاقدين مترياً على الحال المستعملة له من المتعاقدين الآخر ...». فهو ما أورد لفظ «رضا» وأسندهما إلى «أحد المتعاقدين» انساق إلى ذكر «المتعاقدين الآخر» بشيء من المقابلة الطبيعية . ولم يكُن قد فهم خطأ من النص الفرنسي الذي ترجم أن الحال المستعملة ضد أحد المتعاقدين هي حال متعاقدين الآخرين ، وأن هذا يفهم من مدلول النص . جاءت الترجمة غالباً للأصل . والواجب في هذه الحالة الأخذ بالنص الفرنسي دون النص العربي ، لأن النوع الأول هو الذي يبرئ بأمانة عن قصد التصرع (نظريه العقد المؤلف فقرة ٣٨٦).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٧٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى :

١٥ — التدليس الصادر من غير المتعاقدين لا يعطي حقاً للمدلس عليه في طلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن الطرف الآخر كان يعلم ، أو كان في استطاعته أن يعلم ، بهذا التدليس وقت إبرام العقد . ١٦ — فإذا كان الطرف الآخر لا يعلم ، أو ليس في استطاعته أن يعلم ، بصدر تدليس من الغير ، فلا يترتب على التدليس إلا تعوييل المدلس عليه حق مطالبة المدلس بالتعويض . وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذه المادة ما يأتى : «اختلف المذاهب في شأن التدليس الصادر من الغير ، ففريق لا يترتب عليه بطلان العقد ... ، وفريق يجعل له حكم التدليس الصادر من المتعاقدين من حيث ترتيب البطلان ... ، وفريق يتوسط بين هذين المذهبين ... ويشترط لاعتبار التدليس الصادر من الغير عيناً من عيوب الرضا ، أن يثبت من ضلال به أن الطرف الآخر كان يعلم به ، أو كان في استطاعته أن يعلم به ، وقت إبرام العقد . وفي هذا تطبيق خاص لنظرية الخطأ في تكون العقد التي سبق تطبيقها فيما يتعلق بالفالط . وقد اختار المشروع ما اتباهه الفريق الثالث . ويراعى أنه إذا اضطرت منفعة من منافع العقد مباشرة إلى شخص غير المتعاقد (كالمستفيد في اشتراط مصلحة الغير) فلا يجوز إبطال العقد بالنسبة له ، إلا إذا كان يعلم ، أو كان في إمكانه أن يعلم ، بالتدليس ... ويخالف عن ذلك حكم التبرعات ، فهي تعتبر قابلة للبطلان ، ولو كان من صدر له التصرع لا يعلم بصدر التدليس الغير ولم يكن يستطع أن يعلم به ، لأن نية التصرع يجب أن تكون خاصة من شوائب العيب . وهي عن البيان أنه لا يكون لدى المتعاقد سبيل للاتصال سوى دعوى المطالبة بالتعويض إذا لم يعلم المتعاقد الآخر بالتدليس أو لم يكن في متناوله أرباعه وفي لحنة المراجعة تقرر حذف الفقرة الثانية من

(أنظر المادة ١٢٨) . فسوى بخلاف ما بين الإكراه والتسليس في ذلك (١) .

وإذا كان التسليس الصادر من الغير يعيّب الإرادة متى كان المتعاقد الآخر يعلم ، أو كان من المفروض هنا أن يعلم . بالتدليس ، بقى الفرض الذي يكون فيه المتعاقد الآخر غير عالم بالتدليس وغير مستطاع أن يعلم به . وحتى هنا يجوز إبطال العقد بخلاف إذا ثبت العقد اعتماده أن العقد الآخر كان مشاركاً معه في الغلط الذي وقع فيه من جراء هذا التسليس ، أو أن هذا المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان يستطع أن يعلم به الغلط . فإذا لم يثبت شيئاً من ذلك ، فإن العقد لا يكون باطلًا لأن التسليس ولا الغلط . وهذا عدل ، لأننا إذا أبطلنا العقد في هذه الحالة فلم يتعاقد الآخر وهو حسن النية أن يطلب تعويضاً . وخير تعويض هو بقاء العقد صحيحاً . وهذا تضيق آخر لقيام العقد على سبيل التعويض . لا على الإرادة الحقيقة للمتعاقد (٢) ، وقد سبقت الإشارة إلى تطبيقات من هذا القبيل .

= المادة لأنها تقرر حكماً يكتفى به تقرير نوع المسوقة ، وأعيدت صياغة المادة علىوجه الآتي: «إذا صدر التسليس من غير المتعاقدين وليس لمتعاقد المدرس عليه أن يطلب إعمال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كاتب علم أو كان في استئانته أن يعلم بهذا التسليس» . وأصبح رقم المادة ١٣٠ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي حلة القانون المدقى مجلس الشيوخ استبدلت عبارته «أو كان من المفروض هنا أن يعلم بممارسة أو كان في استئانته أن يعلم» ، وأصبح رقم المادة ١٢٦ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ١٧٤ - من ١٧٨) .

(١) ويلاحظ أن القانون الجديد اشتغل في التسليس والإكراه الصادرتين من الغير ، إذا أراد التشك بها لإبطال العقد ، أن يثبت المتعاقد المدرس عليه أو المتعاقد المكره أن المتعاقد الآخر ، إذا لم يكن يعلم عملاً يقتضي بالتدليس . أو بالإكراه ، فهو على الأقل مفروض فيه هنا أن يعلم بذلك . وهذا بخلاف الغلط ، فقد اكتفى القانون الجديد في إثبات أن المتعاقد الآخر كان من السهل عليه أن يتبيّنه . ولا يوجد سبب ظاهر لهنّه التفرقة بين الغلط من جهة والتسليس والإكراه من جهة أخرى ، حتى يتعلّم المتعاقد في الحالة الثانية عبّاً في الإثبات أنت من البه الذي يتحمله في الحالة الأولى . ولعله يكون في الحالة الأولى أولى بالرعاية : فن وجهه هو ببس لنقط عادة مظاهر مادية تبرر التشدد معه في الإثبات بينما أن التسليس وللإكراه منه المثار ، ومن جهة من تناقض معه إذا وقع في غلط يكون أقل عذرًا مما لو كان ضحية تسليس أو إكراه . ويدو أن التفرقة لا يبرر لها ، ولا تنسى إلا بأن لجنة القانون المدقى بمجلس الشيوخ عندما عدلت النصوص الخاصة بالتدليس وبالإكراه سهى عليها أن تخبرى تصدلاً مثابلاً في النصوص الخاصة بالغلط . ومن ثم يعن عدم التشدد في إبراز هذه التفرقة عند التطبيق العملي .

(٢) ووضح القول هنا بأن التأثير الجديد أخذ بإشراف المعاشرة دون الإرادة السابقة ، وعندئذ يقوم العقد على توافق الإراديين .

ب — نظرية الغلط تغنى عن نظرية التدليس

١٨٥ — الغلط يغنى عن التدليس في النظرية المحدثة : قدمتنا أن التدليس من شأنه أن يوقع المتعاقد في بغلط . فإذا كان رضاوه معيّناً فإما يكون ذلك بسبب الغلط الذي أوقع فيه التدليس . ومع ذلك فإن النظرية التقليدية للتدعيس إذا وضعت بجانب النظرية التقليدية للغلط تجعل دائرة التدليس أوسع من دائرة الغلط . فهناك أحوال لا يمكن فيها الغلط لإبطال العقد ، كالغلط في البعث والغلط في القيمة . فإذا اقترنت بالغلط تدليس دافع ، كان التدليس لا الغلط هو السبب في إبطال العقد^(١) . ومن ذلك نرى أنه طبقاً لنظرية التقليدية لا يعني الغلط عن التدليس . بل يجب الحرص على التمييز بين التدليس والغلط ، فإنه إذا كان كل تدليس يحدث في النفس غلطًا ، فإن الاقتصر على هذا الغلط مجردًا عن التدليس لا يمكن لإبطال العقد في كل الأحوال .

أما في النظرية الحديثة ، فالغلط يغنى عن التدليس . ولا يمكن في هذه النظرية أن يوجد عقد يبطل للتدليس دون أن يكون قابلاً لأن يبطل للغلط في الوقت ذاته . والتدليل على ذلك هين . فالتدليس لا يبطل العقد إلا إذا كان دافعاً ، وهو إنما يبطل العقد لما يوقع في نفس المتعاقد من الغلط . فالغلط النائي عن التدليس المبطل للعقد لا بد أن يكون غلطًا دافعاً ، والغلط الدافع يبطل العقد دائمًا حتى لو وقع في البعث أو في القيمة . فنرى من ذلك أن كل عقد يبطل للتدليس يمكن في الوقت ذاته أن يبطل للغلط ، وأن نظرية الغلط تغنى إذن عن نظرية التدليس^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى حكمة الاستئناف المختلطة في ٣١ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٤٧ .

(٢) أغفل القانون البرتغالي التدليس كعيوب مستقل من عيوب الرضاء (أنظر م ٦٢٥ و ٦٢٦ من هذا القانون) . وكذلك فعل القانون النمساوي (م ٨٧٠ من القانون النمساوي القديم وم ٥٥ من القانون النمساوي المعدل) . انظر أيضًا بلاتبول ٢ فقرة ١٠٦٦ — ديوخ ١ فقرة ٣٦٤ — مذكرات الأستاذ نسيم إيمان في الاتهامات في الرابع الأول من القرن العشرين ص ٣٩٤ .

١٨٦ — ولكن التدليس لا يغنى عن الغلط : ذلك أن التدليس إذا لم يقع في نفس المتعاقد غلطًا فلا أثر له في صحة العقد ، ولا ترتب عليه إلا مسئولية عن التعويض إذا انطوى على خطأ تقصيري وأحدث ضررًا. ولا يمكن أن نتصور عقدًا لا يبطل للغلط ويبطل مع ذلك للتدليس . فالعبرة إذن بالغلط لا بالتدليس . وإذا كان الغلط يعني عن التدليس ، فإن التدليس لا يغنى عن الغلط .

على أنه إذا وقع المتعاقد في غلط من شأنه أن يبطل العقد ، فإن هناك فرقاً عملياً في هذه الحالة بين أن يكون الغلط مصحوباً بالتدليس أو أن يكون غير مصحوب به . وبظهور أثر هذا الفرق في أمرتين : (أولاً) يسهل إثبات الغلط حيث يكون مصحوباً بالتدليس . فان الطرق الاحتيالية تكون غالباً طرفاً مادية يسهل إثباتها ، فيثبت الغلط تبعاً لذلك . أما إذا لم يصبح الغلط تدليس ، فإنه يصعب أمراً تقنياً ليس من الدسor إثنته . (ثانياً) إذ كان الغلط مصحوباً بتدليس . فإن التدليس يكون سبباً في إلزام المدلس بالتعويض ، وذلك إلى جانب إبطال العقد . إذا نجح عن التدليس ضرر (١) ؛ أما الغلط غير المصحوب بالتدليس فجزاؤه إبطال العقد . ولا محى لتعويض إلا إذا ثبت خطأ في جانب المتعاقد الذي عُنِّي بالغلط أو كان يستتبع أن يعلم به . وظاهر أن كلام من هذين الأمرتين عملياً مغضض . ولا صلة له بأثر الغلط في صحة العقد (٢) . وقد آثر القانون الجديد مع ذلك أن يستتبع التدليس إلى جانب الغلط جرياً على التقليد ، لا سيما إذا افترضت بهذه الفروق العملية .

(١) محكمة الاستئاف الوطنية في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ المحاكم ١١ ص ٢١٥١ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التبيدي في هذا الصدد ما يأْنَى : « وقد يصح النساوى عن جدوى إقامة نظرية مستقلة للتدليس ما دام أن أثره في الإرادة يرد إلى ما يوند في ذهن المأتفى من غلط يدفع به إلى انتقاده ، يعني أن ما يتسبّب الرضا من عيب سببه يرجع إلى الغلط لا إلى الحياة . إلا أن وجود التدليس مزيّن مزيّن علبيّن : فإنّيات أيسر من إثبات الغلط من ناحية ، وهو يغول حق مطالبة من صدر منه التدليس بالتعويض فضلاً عن حق التوكّل بالطلان من ناحية أخرى » (مجزعة لأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٢ — ١٧٣) .

٦ - الإكراه (*)

(La violence)

١٨٧ - الرهبة هي التي تفسر الرضاء : الإكراه ضغط تأثير به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد . والذى يفسد الرضاء ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه ، بل هي الرهبة التي تقع في نفس التعاقد . كما أن الذى يفسد الرضاء في التدليس ليست هي الطرق الاحتيالية ، بل ما تحدده هذه الطرق في نفس التعاقد من التضليل والوهم .

١٨٨ - الإكراه الذي يفسر الرضاء والإكراه الذي يعدمه: والإكراه وإن كان يفسد الرضاء على النحو المتقدم ، إلا أنه لا يعدمه . فالمكره إرادته موجودة ، ولو انتزعت منه هذه الإرادة رهبة ، لأنها خير بين أن يريد أو أن يقع به المكره الذي هرد به ، فاختار أهون الضررين وأراد ، إلا أن الإرادة التي صدرت منه هي إرادة فاسدة ، لأنها لم تكن حرة مختارة .

إنما يعدم الإكراه الرضاء إذا انتزع الرضاء عنوة لا رهبة ، كما إذا أمسك المكره بيد المكره وأجرى القلم في يده بالتوقيع على التزام . ففي هذه الحالة يكون العقد باطلًا لأنعدام الرضاء .

١٨٩ - الإكراه هو أبضاً عمل غير مشروع : وينبغي أن ننظر إلى الإكراه - كما زناينا إلى التدليس - من زاحتين : الناحية التي يكون الإكراه فيها عيباً من عيوب الإرادة فيبطل العقد ، والناحية التي يكون الإكراه فيها عملاً غير مشروع فترتتب عليه المسئولية عن التعويض . وسنرى فيما يلي هاتين الناحيتين في الإكراه .

(*) بعض المراجع : ربيبر في القاعدة الخلقية فقرة ٤٥ وما بعدها — مقال ديجوج في مجلة القانون المدني ربيع السنوية سنة ١٩١٤ م ٤٣٥ — م ٤٠٠ — لالان (Lallement) رسالة في حالة الضرورة في المائل المدني باريس سنة ١٩٢٢ — بريتون (Breton) رسالة في الإكراه كييفي الرضاء كان سنة ١٩٢٥ — جوسان في النبات و الشبل القانوني الخامس فقرة ٢١ - والتون ١ م ٢٨٨ - م ٣٠٦ - نظرية العقد المؤلف م ١٨ - م ٤٤ - الدكتور حلبي بحث بنوى م ١٣٣ - م ١٤٤ - الدكتور أحد حشت أبوستيت م ١٣٠ - م ١٤٠

١٩٠ - النصوص الفائزية : وكان القانون قد يشتغل على نص واحد

في الإكراه هو نص المادتين ١٩٥/١٣٥ . وهو يقضي بأنه « لا يكون الإكراه موجباً لبطلان المشارطة إلا إذا كان شديداً ». بحيث يحصل منه تأثير لدى التمييز مع مراعاة سن العقد وحالته والذكورة والألوة » . وهذا النص يفضل نصوص القانون الفرنسي التي نقل عنها ، إذ تجنب الخوض في كثير من التفصيات التي عرضت ذا هذه النصوص ^(١) . واقتصر على وضع معيار مرن . إلا أنه حل محل ما بين معيار موضوعي هو معيار ذاتي التمييز (personne raisonnable) ومعيار ذاتي هو معيار العاقد بالذات . وقد نقل هذا الخلط عن القانون الفرنسي ^(٢) .

أما القانون الجديد فقد تجنبت نصوصه هذا الخلط ، فاقتصرت على المعيار ذاتي وهو المعيار الصحيح . وعرضت لعناصر الإكراه في نصين . هما لآداتان ١٢٧ و ١٢٨ .

وتنص المادة ١٢٧ على ما يأتي :

- ١ - يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق . وكانت قائمة على أساس » .
- ٢ - وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور

(١) نظرية العقد المؤلف من ٤٣٧ - من ٤٤٤ .

(٢) خلط القانون المدني الفرنسي في المادة ١١١٢ بين المعيار الموضوعي والمعيار ذاتي . وسبب ذلك أن بوتيه عند بعثه في الإكراه ذكر أن القانون الروماني كان يعتقد جلسة الإكراه معيار « الرجل الشجاع » ، وعقب على ذلك بأن قواعد الإكراه في القانون الروماني عادلة وهي تتفق مع القانون الطبيعي إلا هذا المعيار الشديد ، فإنه معيار جامد قاس وءاصح اتباعه ، ولكن يجب النظر في هذه المسألة إلى سن الشخص وجنسه وحالته . فأخذ وأضمر القانون المدني الفرنسي معيار القانون الروماني الموضوعي بعد أن عدلوا ، فذكروا « الرجل المعتاد » بدلاً من « الرجل الشجاع » ، ثم أضافوا إلى هذا المعيار الموضوعي معيار بوتيه ذاتي ، واتهم أن المعيارين مترارضان ، وأن بوتيه إنما أراد إبدال معيار القانون الروماني الموضوعي بمعياره ذاتي ، أو هم توهموا أن قد يقتضيه معيار « الرجل الشجاع » من شأنه أن ينزل المعيار إلى « الرجل المعتاد » ، ولم يتبعوا إلى أن بوتيه لم يرب إبدال معيار موضوعي بمعيار موضوعي آخر ، بل قصد وضع معيار ذاتي عمن (نظرية العقد المؤلف من ٤٣٧ ، حاشية رقم ٣) .

للطرف الذى يدعىها أن خطاً جسماً محدقاً بهده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ». .

« ٣ سويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسته وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته الإكراه (١) ». .

وتنص المادة ١٢٨ على ما يأتى :

« إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان بعلم . أو كان من المفروض هنا أن يعلم ، بهذا الإكراه (٢) ». .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٧٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
١٥- يكون العقد قابلاً للبطلان إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في تهـ دون حق ، على أن تكون الرهبة قائمة على أساس ٢ - وتعتبر الرهبة قائمة على أساس إذا كان للطرف الذى يدعىها أن يعتقد ، بما للظروف ، أن خطاً جسماً حالاً بهده هو أو أحد أقاربه فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . ٣ - وينظر فى تقدير الإكراه إلى جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسته وحالته الاجتماعية والصحية ومزاجه وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته الإكراه . وفي لجنة المراجعة أبدلت عبارة « أحد أقاربه » بكلمة « أو غيره » ، ولوحظ فى ذلك أن عبارة « أحد أقاربه » أوسع مما يبني فى بعض الأحوال وأضيق مما يبني فى الحالات الأخرى . وقد يكون الشخص صديق أغزى عليه من أقاربه ، وروعى أن الخطر الجسمى الذى يحدق بالغير فىئى الرهبة فى النفس إلى حد التعاقد فيه تحديد كاف للغير الذى يعتبر الخطر الحدى به إكراها . وأبدلت كلمة « حالاً » ، التي تصف الخطر الجسيم فى الفقرة الثانية بكلمة « معدقاً » . وأعيدت مساغة المادة بما جعلها تطابق نص القانون الجديد مع استبقاء كلية « وزجاجه » فيما يراعى فى تقدير الإكراه . وأصبح رقم المادة ١٣١ فى المشروع النهائى . وفي مجلس النواب حذفت كلمة « النفس » اكتفاء بكلمة « الجسم » لأن الخطر الذى يهدى النفس يعتبر أنه يهدى الجسم أيضاً . وفي لجنة القانون المدنى لمجلس الشيوخ حذفت كلية « وزجاجه » الواردـة فى الفقرة الثالثة لأن إيراد هذه الكلمة يفتح الباب لإشكالات كثيرة بسبب كثرة اختلاف الأمزجة ، وأعيدت كلمة « النفس » التي كان مجلس النواب قد حذفها لأن الآلام النفسية قد يصل تأثيرها على الشخص ملئ الآلام البشمانية كمن يختطف عزز لديه فیفع تحت تأثير هذا الخطف . وأصبح رقم المادة ١٢٧ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ١٧٨ - ١٨٤). أنظر المادتين ٢٩ و ٣٠ من قانون الالتزامات السويسرى .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٧٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
١٥- إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمسكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا كان الطرف الآخر يعلم بوجوه الإكراه ، أو كمن فى استطاعته أن يعلم ذلك . ٤ - فإذا كان الطرف الآخر لا يعلم =

١٩١ - عنصر الإكراه : ويستخلص من هذه النصوص أن عناصر الإكراه ، كعناصر التدليس ، أثناان : ١- استعمال وسائل للإكراه تهدى بخطر جسيم محقق : وهذا هو العنصر الموضوعي . ٢- رهبة في النفس يعيها الإكراه فتحصل على التعاقد . وهذا هو العنصر الشعري .
وهذان العنصران كافيان ، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان الإكراه صادرًا من أحد المتعاقدين ، أو من الغير . أو من ظروف خارجية تهدى مصادفة .
وتناول بالبيان كلا من العنصرين الموضوعي والشعري ، وتنقل بعد ذلك على الجهة التي صدر منها الإكراه هل هي أحد المتعاقدين أو الغير أو مجرد المصادفة (١) .

= بوقوع الإكراه ، ولم يكن في استطاعته أن يعلم به ، فليس لمكره إلا أن يطلب المكره بالغلوبيس . وفي جنة المراجعة تقرر حذف المفردة الثانية لأنها تقدر حكمًا تكتيكيًا به قرارد المسؤولية ، وأدخلت تعديلات اصطلاحية على الصياغة بما جعل المادة تصايب تقريراً من دون المحدد ، وأصبح رقمها ١٣٢ في التسويق النهائي . ووهي نفس الرواية نفسها . وفي حدود يومين مطلع الشتاء تقرر بعد مناقشة طولية استثناء المادة كما هي - لأن الإكراه أصله غير من الصياغة كالتدليس الصادر من الغير يجب أن ينبع من التعاقد الآخر ونعت المسؤولية بين الإكراه والتدليس في هذه المسألة - مع استبدال عبارات « أو كان من المفروض حتماً أن يعلم » بعبارة « أو كان في استطاعته أن يعلم » . وأصبح رقم المادة ١٢٨ . ووهي نفس الشيئ في المادة ١٢٩ كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ١٨٥ - ١٨٦ م ١٩٤٠). أنصر المادة ١٢٩ من دون الأذرات السويسرية .

(١) والذي يطلب من المتعاقدين إبطال المقدمة لا كراه هو الذي يتعذر عليه إثبات هذا الإكراه بعنصره (محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ م ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٠٢) . وثبت ذلك بجمع طرق الإثبات بما فيها البنية والقرآن لأنه يثبت واقعة مادية .

ووقوع الإكراه مسألة واقعية تقاضي الموضوع فيها الرأي النهائي . ولكن الوصف القانوني لوقوع الإكراه مسألة فانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ، كانت فيما إذا كان يمكن أن يصدر الإكراه من الغير ، وفيما إذا كان مجرد استعمال العنود الأدنى يعد إكراها ، وفيما إذا كانت الوسائل المتروكة تعد إكراها في بعض الظروف (نظرية المقدمة المؤلم من ٤٠ حاشية رقم ٤).
وانظر محكمة النقض (الدائرة المدنية) في ٤ برلن سنة ١٩٣٢ رقم ١٣ ورقم ٦٢ ص ١٥٧ وجموعة عمر ١ رقم ٥٥ ص ١٤٠ ، وقد جاء في أسباب هذا الحكم ما يأنى : « دعوا أن تقدر درجة الإكراه وهل هو شديد ومؤثر أو غير مؤثر على الشخص الواقع عليه متوكلاً تقاضي الموضوع بلا سلطان عليه من محكمة النقض ، أما كون الأفعال التي وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة من تبنت في الحكم فما يدخل تحت رقابة محكمة النقض لأنه ومن قانوني لواقعه مبنية يترتب على المخاطأ فيها المطأ في تطبيق القانون ». وانظر أيضاً محكمة النقض (الدائرة المدنية) في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٩٧ ص ٩٢ - ٩٣ .

١ - استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم مهدي

١٩٢ - خليل هذا المعنصر : لا بد من استعمال وسائل للإكراه تقع على الحس أو على النفس . فتهدد التعاقد المأكروه . أو شخصاً عزيزاً عنده ، بخطر جسيم مهدي بالنفس أو بالمال . ووسائل الإكراه تكون في العادة غير مشروعة يقصد بها الوصول إلى غرض غير مشروع . وقد تستعمل وسائل مشروعة لوصول إلى غرض غير مشروع فيتحقق الإكراه : من ذلك أن يستغل صاحب الحق المطالبة بحقه لابتزاز فائدة غير مشروعة من المدين : ومن ذلك أيضاً أن يستغل صاحب الشوكة والنفوذ الأدبي شوكته ونفوذه ليتحقق غرضاً غير مشروع .

فتكمام إذن فيما يأتي : (١) الإكراه الحسي والإكراه النفسي (٢) الخطر الجسيم المحقق بالنفس أو بالمال إذا هدد التعاقد نفسه (٣) هنا خطير إذا هدد غير التعاقد (٤) المطالبة بحق كوسيلة لإكراه (٥) الشوكة والنفوذ الأدبي .

١٩٣ - الإكراه الحسي والإكراه النفسي : وسائل الإكراه إما أن تقع على الجسم . كالضرب المبرح والإيذاء بأنواعه المختلفة ، وهذا ما يسمى بالإكراه الحسي (violence physique) لأنه يقع على الحس ، وهو نادر لاسيما في الأوساط المتحضرة . وإما أن تكون الوسيلة هديداً بالخلق الأذى دون إيقاعه بالفعل أو إحداثاً لألم نفسي ، وهذا ما يسمى بالإكراه النفسي (violence morale) لأنه يوقع في النفس رهبة أو ألمًا ، وهذا هو الإكراه الأكثر وقوعاً في الحياة العملية . وليس هناك فرق بين الإكراه الحسي والإكراه النفسي ، فكل وسيلة من وسائل الإكراه ، سواء وقعت على الجسم أو على النفس ، تفسد الرضاء وتجعل العقد قابلاً للإبطال .

١٩٤ - مطر جسيم محروم بالنفس أو بالمال بهدف التعاقد نفس : ولكن لما كان الإكراه النفسي هو الأكثر وقوعاً كما قدمنا ، فإن كلامنا ينصرف في الغالب إليه . وهو الذي يوقع في نفس التعاقد المأكروه أن يخطه جسماً يهدى بنفسه أو تعلمه ، فتكون الرهبة التي تعاقد تحت سلطانها قائمة على أساس .

فإن خطر يجب أن يكون جيماً . والعبرة في جسامته الخطر بحاله المكره
النفسية . فلو كانت وسائل الإكراه التي استعملت غير جدية ، ولكنها
مع ذلك أوقعت الرهبة في نفس المكره وصوّرت له أن خياراً حسبياً يهدده ،
فإإن هذا يمكن لإفساد الرضاء . وذلك كما إذا هدد شخص آخر بعمل من
أعمال الشعوذة ، كأن يلحق الأذى بموالئه من طريق السحر . والعزم .
أو دلده بـأنه قادر على «الربط والحل» . أو نحو ذلك مما يقع كثيراً في
الأوساط القروية الساذجة .

والخطر بحسب أن يكون مهدقاً (imminent) أي وشيك الوقوع . فهو أكشن التهديد بخطر ير اخي وقوته إلى أجل يشتمل معه التساؤل من تحدد خيبة النفس ، فإن هذا التهديد ليس من شأنه عادة أن يوْقَع في النفس الرهبة التي تقْسِد الرضاء . على أن الأمر من وصف بحالة المتعاقدين تقْسِيَة ، فقد تبَعَث في نفسه رهبة من التهديد بخطر بعيد الأجل . فيكون هذا لإفساد الرضاء . فانصرارة إذن بوقوع الرهبة حالاً ونفس المتعاقدين . لا يأتى الخطر حان أو يتحقق (١٢).

(١) وكان هذا هو القانون العام : سُنّات بحث في ٢٧ مارس ١٩٤٥ مص ١٦٧

(٢) وكانت الطامة التنفيذية للأكراه تتمثل أن يكون المطر حالاً، وهذا ما ينص عليه صراحة المادة ١١١٢ من القانون المدني الفرنسي، وهي تذكر «احتفظ من تعرض نفس أو الماء الحال مطر جسيم - (الـ présent)». وقد جاء في تعليمه: «يمكن أن يكون سداً احتفظ حالاً، أي أن يكون الشخص مهدداً بالوقوع فيه في الحال إذ أنه ماء، ملطف منه» (الترجمات فقرة ٤٥). على أن الطامة التنفيذية قد عدلت من موقعها في هذا الشأن وتحولت إلى، «ما أصبح الحال إسراً هو المطر ذاته، بل احتفظ من الماء» (نقطة الفقد المئلي في ٤٣٠).

وقد كان المفروض البهيدى لقانون الحجيج بشرط هو أيضاً أن يكون أحقر حلاً، فكانت المفروضة الثانية من المادة ١٧٦ من هذا المفروض نفس، كارأينا، على ما يأتى: «وتفته الرهبة ذاته على أساس إذا كان اعتراف الذي يدعى به متقد ، تبعاً لاطروف ، أو خطراً حسبما حال بيده هو أو أحدهم ثوره في نفس أو سمه أو شرف أو مال». ولكن حده في المذكرة لاتهامة هذا المفروض ميراثي : «وتفته الرهبة ذاته على أساس =

والخطر إما أن يصيب المتعاقد في جسمه أو نفسه ، كخطر يقع على حياته أو على سلامته أعضائه أو ألم نفسي ينزل به . وإما أن يقع على شرفه واعتباره بين الناس أو على الثقة فيه لا سيما إذا كانت مهمته تقضي التوفير على هذه الثقة كما في التجارة . وإنما أن يقع على ماته ، كما إذا هدد في مزروعاته بالخلاف أو في داره بالحريق . فالخطر الذي يقع على أي شيء يحصن المتعاقد على سلامته يكفي لتحقق الإكراه .

١٩٥ - الخطير بهد الفبر : وليس من الضروري أن يهدد الخطير المتعاقد المكره نفسه : فقد يهدد شخصاً غيره عزيزاً عليه فيعتبر الإكراه متحققاً بذلك . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ التي تقدم ذكرها ، فهى تجيز أن يهدد الخطير الجسم المهدى المتعاقد المكره نفسه «أو غيره» . وقد كان المشروع التهيدى للقانون الجديد يشترط أن يكون الغير هو أحد أقارب المتعاقد^(١) ، ولكن روى بحق في المشروع النهائي الدول

— إذا اعتقد من وقع تحت سلطانها أن خطراً جسماً أسبغ وشيك المحلول^(٢) . وقد عمل في المشروع النهائي عن شرط حلول الخطير ، واستند به شرط أن يكون الخطير مهدفاً ، ومنذ أمس وأكثر غالباً مع المذكرة الإيضاحية ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (مجموعة الأعمال العصبية ٢ ص ١٢٩ — ١٨٢) .

هذا وقد ثبّتت القوانين الحديثة أن تصيف الخطير بكونه «حالاً» ، فلا تجد هذا الوصف في القانون الألماني ولا في القانون السويسري ولا في القانون البولندي .

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من المشروع التهيدى ، وقد أوردناها في الماشية السابقة . ويعد المشروع التهيدى على ما يلى من عيب في تحديد دائفة الأقارب ، أكثر مرادته من القانون المدني الفرنسي ، فإن هذا القانون في المادة ١١١٣ حدد فريقاً معيناً من الأقارب هم الأصول والقروء وأصحاب الزوج والزوجة . وقد اقتسم الفقهاء في تفسير المادة ١١١٣ إلى فريقين : فريق يرى أن الأشخاص المذكورين فيه من ورداً على سبيل المحصر ، فإذا هدد الخطير واحداً منهم كانت هناك فريبة ذنبية على أن الخطير قد أثر في نفس المتعاقد ، وإذا هدد أحدهما غيرهم لم تقم هذه الفريبة القانونية ولكن للمتعاقد أن يثبت أن الخطير الذي هدد هذا الغير قد أثر في نفسه إلى حد الإكراه . وبشكل الفريق الآخر أن الخطير الذي يهدد أحدهما من غير المذكورين في المادة ١١١٣ من شأنه أن يؤثر في نفس المتعاقد إلى حد إثباته (نظرة العقد للمؤلِّف ص ٤٣١ — ٤٣٢) .

أما ما ورد في المشروع التهيدى فهو لا يحدد صفاتاً معييناً من الأقارب كما قدمنا ، بل يتضمنه جسماً . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد ما يلى : «ولا يشترط أن يهدد الخطير المتعاقد ذاته ، بل يحرر أن يهدد أحد أقاربه . وقد يدرك المذاهب من تغير درجات الحرارة أو الصلاة في كل حالة بحسب صوبه ، وأن يساى هذه المساحة في النسوس على سبيل أخص على نحو ما هو —

عن هذا الشرط . فليس صحيحاً أن الأقارب هم كل الناس الذين يزلمهم الشخص منزلة نفسه . فهناك الزوج والزوجة ، والخطيب والخطيبة ، بل والأصدقاء . قد يكون فيهم من يعذهم الشخص لاعزاً يجعله يتأثر بما يعرضون له من الخطر إلى حد أن تفسد إرادته تحت تأثير الحوف الذي يقع في نفسه من جراء ذلك . وليس صحيحاً كذلك أن كل الأقارب يزلمهم الشخص منزلة نفسه ، ويتأثر من الخطر الذي يهددهم تأثراً يفسد رضاه . والأولى أن يترك تقدير ذلك المظروف ، فلا يذكر فريق معين من الناس على ذممهم هم الأعزاء دون غيرهم . وإنما ينظر القاضي في كل حالة إلى ظروفها الخاصة . ويقدر علاقة المتعاقد بمن يهدده الخطر ، هل هي علاقة وصلت إلى الحد الذي يجعل المتعاقد يتأثر من هذا الخطر بحيث تفسد إرادته ، فيبطل العقد ، لا فرق في ذلك بين قريب وزوج وخطيب وصديق^(١) .

١٩٦ — المطالبة بمحو كوبالة المكره : و الإكراه يتحقق عادة

باستعمال وسائل غير مشروعة للاوصول إلى غرض غير مشروع . فتهديد شخص بقتله أو بإحراق منزله إذا لم يمض التزاماً ، أو بقتل ولده اختطفه المكره إذا لم يمض تعهدآً بدفع الفدية ، أو بالتشهير به إذا لم يتعهد بدفع قدر من المال ، كل هذه وسائل غير مشروعة للاوصول إلى غرض غير مشروع .

أما إذا كانت الوسائل مشروعة في ذاتها ويراد بها الوصول إلى غرض مشروع ، بأن يضغط شخص على إرادة شخص آخر من طريق المطالبة

ـ مثـبـعـ فـيـ الـقـيـنـ الـفـرـنـسـيـ (مـ ١١١٣) وـ أـلـاـرـ التـقـيـنـاتـ الـلـاتـيـنـيـةـ (أـنـظـرـ كـذـلـكـ المـاـدـدـ ١٩ـ مـنـ المـشـرـوعـ الـفـرـنـسـيـ الـإـبـالـيـ) قد يكون أحياناً سبباً بين المحدود لابتنى صور جديرة بالرعاية ، وقد يكون أحياناً من السمة بعثت بخواز الفرض المقصود «مجموعـةـ الـأـمـالـ الـتـعـضـيـرـيـةـ ٢ـ سـ ٤٨ـ» . أما القانون الجديد فقد جاء أكثر إطلاقاً من المشروع التمهيدى ولم يقيد الغير حتى بأت يكون قريباً .

(١) وقد مهرت القوانين الحديثة هذا المذهب العتيق في تعدد طائقه معينة من الأشخاص ، فلم يذكر المقاون الألماني شيئاً من ذلك ، وذكر ثالثون الالتزامات السويسري «الخطر الجسيم الدائم الذي يهدد الشخص فيه أو أحداً من ذويه » (مـ ٣٠) . هذا و يقع على المتعاقد العبه في إثبات أن الخطر الذي تهدد الغير قد آثر في فيه إلى حد إفساد إراداته . وقد يكون الغير الذي وقع عليه الإكراه هو نفس الشخص الذي صدر منه الإكراه ، لكن يهدد شخص آخر بأن يتحرر إذا لم ي quis هذا الأخير عقداً ، ويكون المهدد بالانسحار عزيزاً عند المهدد (نظريـةـ الـعـقـدـ الـلـهـؤـامـ مـ ٤٢٦ـ حـاشـيـةـ رقمـ ٠ـ) .

محق له عليه ، ولا يقصد بهذا الضغط إلا الوصول إلى حقه ، فلا يبطل العقد بالإكراه ، كالمدائن يهدى المدين بالتنفيذ على ما له إذا لم يعده تأميناً على عين بالذات ، فيعطيه المدين رهناً . فلا يبطل عقد للرهن في هذه الحالة ، لأن الوسائل التي استعملت للضغط على إرادة المدين وسائل مشروعة ولا يقصد بها الدائن إلا الوصول إلى حقه وهو غرض مشروع . كذلك إذا هدد شخص آخر بتقديمه بلاغاً إلى النيابة العامة يتهمه فيه بالتهديد إذا لم يكتب له سندأياً أو دعه عنده من مال ، فهذا الإقرار الصادر منه لا يبطل بالإكراه ، لأن الوسائل التي استعملت مشروعة ويراد بها الوصول إلى غرض مشروع هو إثبات حق موجود . وكذلك إذا حددت الزوجة زوجها بأن تخسسه في نفقها إن لم يستدن ويعطها ما تنفقه ، فلا يبطل عقد القرض بالإكراه . هذا ونذر القانون الجديد صريح في أن الإكراه لا يتحقق إلا إذا كانت الرهبة قد «بعثت دون حق» في نفس المعاقد المكره^(١) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة بأئم إذا أضرر الأئم إن سهل دين على بيه خوفاً من المفاسدة فلا يبطل هذا التهديد للأكراه (٢) يونية سنة ١٩١١ م ٤٤ ص ٣٥٦ . وقد قضت كذلك بأن إجبار الدائنين لعمور على أن تقطفهم صياماً ليومتهم في ظلبيه أن يؤجروا هذهاليون لا يكون إكراهاً ما دام الدائنين لم يسيروا استعمال حقوقهم (٣) يونية سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٩ . وقضت أيضاً بأن التهديد بالاتجاه إلى طرق مشروعة كبسرة الإجراءات المائية لا يعد إكراهاً ما دام هذا التهديد لم يتحول إلى استغلال غير مشروع (٤) ييار سنة ١٩١٢ جازيت ٤ رقم ٢٢٣ ص ٨٨ ، وأن تهديد الوارث بالطمأن في وصية حتى يحصل بذلك على التنازل له عن جزء من الميراث لا يكون إكراهاً ما دام الوارث ليس بيته . (٥) ديسمبر سنة ١٩٢٩ جازيت ٢٠ رقم ٦٤ ص ٦٠ ، وبأن تهديد الدائن بأن سلن إخلاص مدنه إذا لم يقر الدين بما عليه من الدين لا يكون إكراهاً (٦) ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٩ ص ٥٨ ، وأن تهديد شخص آخر رسائله المراد بأن يزيد عليه العنصر حتى يغيره بذلك على أن يبيح له شيئاً مما يراسمه المراد لا يعد إكراهاً لا سيما إذا كان الثمن الذي دفع في هذا النبي أكراهاً من الثمن الذي رسا به المراد (٧) فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٦ ، وأن الحجز عليه في جريمة تهديد إذا استعمل حجمه ضد المبدع الحصول على ماله دون زيادة لا يعتبر هنا منه إكراهاً (٨) مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٥٥ — وقد قضت محكمة النقض (الدائرة المدنية) وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم^(٩) بأن المادة ١٣٥ مدنى (قديم) وتناسب م ١٢٧ جديد وإن لم ينص على اشتراط عدم مشروعيه العجل الذي يقع به الإكراه البطل للشارعات إلا أن ذلك مفهوم بداهة . إذ الأعمال المشروعة ذاتها لا يمكن أن يرتب عليها الشارع بطلان ما يفتح عنها . وككون الأعمال التي وقعت بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة من تعيين في الحكم بدخل تحت رقابة محكمة النقض لأنه وصف ذاتي لواقعية معينة يرتكب على

على أنه إذا استعملت الوسائل الشديدة لاوصول إلى غرض غير مشروع ، واستغل الدائن قيام حقه في المطالبة فضغط على إرادة مدينه : لا لاوصول إلى حقه فحسب ، بل ليتز من المدين ما يزيد على حقه . فإن الإكراه يتحقق

الخطأ فيها المطابق لتنفيذ القانون . فإذا صدر حكم على متأخر بخلاف العين المتأخرة ، ورتب على الشروع في تنفيذ هذا الحكم أن استاجر التاجر بذلك العين ، فلا يصح القول بأن عقد الإجارة قد شابه من تنفيذ الحكم إكراه مجمل له بل يكون هذا التدريجياً متبعاً لكن آثاره (٢٤) ب Bonnie سنة ١٩٣٢ الخامسة ١٣ رقم ٦٦ س ١٥٧ — مجموعه عمر ١ رقم ٥٥ س ١٢٠) :

هذا وقد يتبين الغرض مشروعًا ولكن تستعمل لتمويله وسائل إلزامية غير مشروعة، كما إذا مددت امرأة عاشرت رجلًا مدة من الزمن بالشهرة به عبد خطيبة له إذاً مفعلاً الداماً يعوضها ما يصيبها من الضرر بحسب تركة إياها. في مثل هذا الدرس يمكن القول بأنه رغمًا من عدم مشروعية الوسائل التي التاجت إليها المرأة، إلا أن العرس الذي أرادت الوصول إليه هو غرس مشروع، ولمتدلاً يقال في هذه الحاله لا لازم كراه. وقد قفت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز استعمال الإكراه للوصول إلى حق أو لذمة واجب أو لاحصون على مفعلاً مشروعة (١٧) بوقر سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ١٢١). كذلك يجوز أن يحصل شخص عزيز التهديد على سند حق له أو على صوره حق أو على الإفراج بال Haram طبعي وتحويله إلى الهرام مدنى، ما دام العرس الذي يراد الوصول إليه مشروعًا (ديموج ١٣١٧ فقرة ١)، وما دام أن الشخص الذي استعمل التهديد لا يحصل على أكثر من حقه (ديموج ١٣١٨ فقرة ١). وفعادة كنهه ليست في الواقع إلا تضليلًا لمبدأ الذي يقضى بأن العادة تبرر الراستعة، وهي تبيح في الوقت ذاته للشخص أن يستقصي حقه بغير داده لا يحصل في ذلك وما دام لا يرتكب عملاً إجراميًا ينافي عليه أندون الجنوبي (بلايلون وزمير وإيتان ١٩٦١ فقرة ١ - ٢٦٣ - ديموج ١٣١٨). ومن هنا ترى وجوب الاحتياط في استعمال هذا الحق، فإن القصد والاعتدال فيه صعب تقدير ما هو واجب (غريبة العند المؤلف مس ٤٤٩).

ويبطل العقد . فن فاجأ شخصاً متلبساً بجريمة ، فاستغل هذا الظرف وأخضطر إلى كتابة سند بمبلغ كبير من المال لاحق له فيه ، جاز بإبطال العقد للإكراه . أما إذا استكتبه سندًاً بمبلغ هو مقدار ما أصابه من الضرر بسبب ارتكاب الجريمة ، فإن الغرض هنا مشروع والعقد صحيح . وإذا هدد دائن مدنه بأن يعلن إفلاسه وابتغى من وراء ذلك الحصول على مال أكثر من حقه ، كان هذا إكراهاً ، أما إذا حصل على حقه فإن الغرض يكون مشروعًا ولا يكون هناك إكراهاً (١) .

— بل على أساس من التعويض أو من الإرادة الظاهرة . وقد سبت الإشارة إلى حالات أخرى مماثلة . أما إذا كان العرض غير مشروع ، سواء كانت وسائل الإكراه مشروعة أو غير مشروعة ، والإكراه متحقق ، والعقد يجوز إبطاله لغير في الإرادة ، وإذا استعمل المكروه حقه في إبطال العقد ، فلا يصح القول هنا — والعرض الذي يقصد تحقيقه من العقد غير مشروع — أنه متسبب في استعمال هذا الحق .

(١) أنظر محكمة الاستئناف الخلقية في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م ٩ ص ٥٨ — وفي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٦ — وقارن محكمة الاستئناف الخاصة في ١٤ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٨ . كذلك إذا هدد رب العمل مستخدمه أن يبلع عنه لاختلالات ارتكبها أو يعنى له تهدماً بألا يعمل في متجر مماثل لمدة ممتدة كان هذا العهد باطل للإكراه ، لأنه لا علاقة بين ما ارتكبه المستخدم من الاختلالات وما تهدى به لرب العمل (محكمة باريس الاستئنافية في ٢١ يناير سنة ١٩٩٦ جازيت دي باليه ٩٦ — ١ — ٣٩٨) . وبعد إكراهاً كذلك تهديد الزوج زوجته برفع دعوى الزنا عليها إذا لم تنزل له عن مال لها عنده (محكمة النقض الفرنسية في ٦ فبراير سنة ١٩٠٣ جازيت دي باليه ١٩٣ — ١ — ٧٢٨) . وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية أخرى هذا المبدأ على الوجه الآتي : « إذا استعمل أحد الغربيين وسائل قانونية ضد الآخر ، فلا يمد هذا في ذاته إكراهاً بالمعنى الذي يقصده القانون » . ولا يمكن أن يكون سبباً في إبطال العقد الذي ينجم عن ذلك . ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يجب البحث فيما إذا كان الدائن لم يفعل في الواقع إلا أنه استعمل حقه كما ينبغي وأنه أساء استعمال هذا الحق . وللفاضي حسب الأحوال أن يرى في الوسائل التي استعملت لانتزاع التزامات بأعفه من الدين إكراهاً غير مشروع من شأنه أن ينفذ الرضا » (١٠ نوفمبر ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٩ — ١ — ٢٦) .

وقد اشتغل بعض القانونيين المحدثة على نصوص تقرر هذا المبدأ كقانون الالتزامات السويسري (م ٤٧ فقرة ٢) والقانونين التونسي والمراكشي (م ٥٢ / ٤٨) والقانون اللبناني (م ٢١٢) والقانون البرازيلي (م ١٠٠) . واشتمل المشروع التقىسي للقانون الجديد على نص في هذا المعنى ، تنصت الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ بأنه « لا يعتد إكراهاً الحرف من المطالبة بحق مالم يستحق الضيق الذي وقع فيه الطرف المهدى فيتبرأ منه ما يزيد كثيراً على ما في دمه من حن » . وجاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد ما يأتي : « ومادام العرض مشروعًا ولا يعتد الإكراه قد وقع بغير حق . أما إذا كان العرض من الإكراه غير مشروع ، كإذا استعمل المكروه ضيق المكروه ليتر منه ما يزيد كثيراً على —

١٩٧ - الشوكه والنفوذ الأدبي : وب مجرد الشوكه والنفوذ الأدبي الذى قد يكون لشخص على آخر ، سواء ارتبطا بصلة النسب كما بين الأب وولده ، أو اتصلا برابطة الزوجية أو المعاشرة ، أو لم يتصل بشيء من ذلك كما بين الوصى والقاصر إذا لم يكونا من ذوى القرب ويبين الأستاذ والطالب وبين ذى النفوذ الدينى والمتدين وبين الرئيس والمرؤوس . لا يكفى عادة ليكون وسيلة للإكراه . ذلك أن استعمال النفوذ الأدبي والشوكه أمر مشروع ما دام الفصد من ذلك الوصول إلى غرض مشروع (١) .

أما إذا قصد الوصول إلى غرض غير مشروع ، فلا يوجد في هذه الحالة ما يمنع من الطعن في العقد بالإكراه (٢) . ولا شك في أن موقف الزوجة

ما في ذمته من حق ، فيكون الإكراه على تقيييم ماقدم وافقاً غير حق . ولو أن حق المدعى في هذا الفرض قد أخذ وسيلة لبلوغ الغرض المقصد ، وقد حدثت حنة المراجعة هنا لبيان في المشروع النهائي اكتفاء بتطبيق القواعد العامة (مجموعة الأحكام التحفزية ٢ ص ١٨٥ من ١٨٦ في السادس) .

(١) وكما أن النفوذ الأدبي إذا قصد به الوصول إلى غرض مشروع لا بعد إكراها ، كذلك العطف والختو لا يعتبر وسيلة من وسائل الإكراه . والنفوذ الأدبي سائبة للأب على ولده ، أما العطف والختو فعافية من الأب نحو ولده ، فإذا وجد الولد نفسه منفعة يحكم النفوذ الأدبي ، أو وجد الأب نفسه مدفوعاً بعمى العطف الأبوى ، إلى إيمانه عند لا يهظ المترقب ، فإن هذا المقد لا يكون مشوباً بغير الإكراه . وقد ففت محكمة الاستئاف الإيطالية بأن كون أحد الأباء آثر في والده المقيم معه ليتصرف له تصرفها في منفعته بشيء من ماله لا يعد في حد ذاته شيئاً لإبطال العقد ٢١ مارس سنة ١٩٠٥ الاستئناف ٤ ص ٣١٠ - أنظر أيضاً محكمة الاستئاف المختصة في ٢٣ مارس ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٠٢ . وتفضي المحاكمة الوطنية في كثيير من القضايا بصحبة العقود التي تصدر من الآباء لأولادهم بغير وهم بها عن بقية الورثة بدافع من العطف والختو .

هذا وسرى أن بعض هذه العقود تد نوم على استغلال هوى جامح شبه زوجة جديدة في نفس زوجها فيؤثرها هي وأولادها على زوجته الأولى وأولاده منها ، وفي هذه الحالة تطبق قواعد الاستغلال وقواعد الاستهواه والسلط على الإرادة التي سيتأثر بها . وإنرق يعني الشوكه والنفوذ الأدبي من جهة والاستهواه والسلط على الإرادة من جهة أخرى أن الأولى يفرض فيها أن شخصاً مقامه كبير في حين المتصرف ، كتاب أو رئيس أو معن ، استعمل نفوذه الأدبي . والثانية لا يشترط فيها أن الشخص الاستفسط على الإرادة له مقام كبير . فقد يكون زوجة أو أولاداً للمتصرف .

(٢) ولكن يشترط أن يكون النفوذ الأدبي كافياً لتأثير في إبرادة التعاقد ، فإذا لم يستعمل الأخ أية وسيلة من وسائل التضليل على أخيه المتزوجين واستغلوه عنه - وبخاصة إذا كان هناك خلاف بين الأخ وأخيه - وقد أبرم العقد انزعجه بالإكراه على يد حنة من العمد =

من زوجها والزوج ذو شوكة على زوجته ، و موقف الولد من أبيه وهو يخفيض له جناح الذل من الرحمة ، و موقف المتدين من رئيس ديني والذين ذو أثر عميق في النفس . و موقف المرؤوس من رئيسه وفي يد هذا إيقاؤه في العمل أو فصله ، كل هذه مواقف قد تتأثر فيها إرادة الشخص إلى حد كبير ، وليس من الصواب أن يقال إن الشخص يتعاقد محظياً فيها . فإذا أريد بالعقد وصول إلى غرض غير مشروع ، كعهد التزام باهظ يشق كاهل الملزم .
اللهم ما كان يرضاه لولامونقه من يتعاقد معه : فإن العقد يجوز بإبطاله للإكراه^(١) .

= والشاغر ، فلا يمكن أن يقال إن وسائل ضغط قد حصلت من الأخ على أخيه أحدهما عندما خوفاً شديداً حلها على قبول مالم تكونا قبلانه اختياراً (محكمة استئاف أسيوط في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ المأمامه ٤٢ رقم ٤٤٤ س ٦٩٨) .

وقضت محكمة النقض (الدائرة المدنية) بأن مجرد النفوذ الأدبي أو هيبة الأقارب لا يكفي لbulan العقد ، بل يجب أن يقتنى ذلك بـ: إكراه غير مشروعة (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر : رقم ٢٩ س ٥٩) . وقضت أيضاً بأنه إذا كانت المحكمة قد أثبتت بأدلة مقبولة أن حصول المشتري على عقد البيع من البائعة لم يكن طريق الإكراه بل طريق الاتفاق والتأثير العرى ، وأن وقائع الإكراه التي ادعنتها — بفرض صحتها — لم تكن ل المؤثر في نفسها تأثيراً يحملها على توقيع العقد لأنها بغير رضاه وتسليم ، فلا يكون لها محل لحادتها في ذلك (١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر : رقم ٤٣٧ س ٦٢٨) .

(١) وقد قضت محكمة استئاف أسيوط بأن الورثة التي تتفضل ما أبرمه من تصرفات سابقة باليح والوصية ، وتتجدد تجراً يكاد يكون تماماً من غير مقابل لفائدة رئيس ديني استعمل نفوذه لإيمادها عن أقاربها بإعاداً تاماً ، وأحالها بخصوصها للأداء ، وجعلها تدخل عن دعوى حساب ببالغ جسيمة كانت قد رفعتها عليهم ، وتعطل لأحدم توكيلاً عنها ، تدل بهذه الصرفات والإيرادات المنافية على أنها كانت ضحية الإرادة مسلوبة الرضا واقفة تحت تأثير الرئيس الدينى الذى تسلط عليها سلطاناً جعلها تقاضى لإرادته وتتصرف وفقاً لما عليه عليها وتبصر بها البعض أقاربها ، والتي تقيم فيها ذلك الرئيس الدينى (المطران) ناظراً وتغوض له التصرف فى الريع على القراء وغيرهم دون رقيب ولا حسب ، تكون باطلاً طبقاً للمواود ١٢٨٠ و ١٣٦١ و ١٣٣٦ من القانون المدني (النديم) لانهادام (كذا) رضائهما وقت التصرف (٨ مايو سنة ١٩٢٩ المأمامه ٩ رقم ٤٧٢ س ٨٦١) .

وتحتل بعض القوانين الأجنبية على نصوص في هذا الموضوع تقر أن النفوذ الأدبي وهذه لا يمكن لإبطال العقد ، بل يجب أن تقترب به وسائل إكراه أخرى . وقد قضت المادة ١١١٤ من القانون المدني الفرنسي بأن « مجرد الحشية الصادرة عن احترام (l'obligation de respect réverentielle) واجب للأب أو الأم أو أصل آخر ، دون أن يكون هناك إكراه واقع ، لا يمكن لإبطال العقد » . أقررت أيضاً القانونين التونسي والمراكشي (م ١٥٥) والقانون اللبناني (م ٢١٢) =

بــ رهبة تحمل على التعاقد

١٩٨ — **وموجب الامر بالعبار الراهن** : قلمنا أن المادة ١٢٧ من القانون الجديد تقضى بأنه يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعها التعاقد الآخر في نفسه دون حق ... ويراعى في تقدير الإكراه

= والقانون المازيل (١٠٠م) والمشروع الفرنسي الإبطالي (٢٠٠م) . وهي نصوص متشدة ، لأنـه إذا كان صحيحاً كثـامدة عـامـة أن عـرـدـ الفـوـذـ الأـدـبـيـ لاـ يـكـنـ وـسـلـةـ الإـكـراهـ ، إلاـ أنـ هـذـاـ لـاتـخـذـ منـ أـنـ تـحـقـقـ حـالـاتـ يـكـفـيـ فـيهـ الفـوـذـ الأـدـبـيـ لإـطـالـ العـدـ . وـهـيـ الحالـاتـ الـيـ بـيـسـاعـدـ فـيهـ اـسـتـهـالـ هـذـاـ الفـوـذـ لـاـتـرـازـ التـرـامـاتـ باـعـلـةـ كـاـتـهـمـ القـولـ . عـلـىـ أـنـهـ يـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـلـلـ هـذـهـ الـدـيـبـعـةـ مـنـ طـرـيـقـ ظـفـرـيـةـ التـصـفـ فيـ اـسـتـهـالـ المـاقـدـ . فـيـنـ صـاحـبـ الفـوـذـ الأـدـبـيـ يـكـونـ قدـ تـعـنـفـ فـيـ اـسـتـهـالـ فـوـذهـ إـذـاـ هوـ قـصـدـ بـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ غـرـسـ عـبـرـ شـرـوعـ ، فـيـلـدـمـ بالـتـعـرـيفـ ، وـخـيـرـ تـعـرـيفـ هـذـاـ هـوـ إـطـالـ العـدـ . وـكـاـمـ يـقـدـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ التـعـرـيفـ إـنـ أـنـوـزـتـهـ الـإـرـادـةـ ، كـذـلـكـ يـعـظـلـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ التـعـرـيفـ إـنـ لمـ تـمـوـزـهـ الـإـرـادـةـ . وـلـأـوـلـ إـنـ أـنـ تـسـعـ ظـلـرـيـةـ الإـكـراهـ حـتـىـ تـسـاـوـلـ كـلـ وـرـسـ مـنـ هـذـهـ الـمـرـوـضـ (أنـظـرـ طـرـيـقـ الـقـدـ للـؤـلـفـ مـنـ ٤٣٨ـ سـ ٤٣٩ـ) .

وـقـدـ اـشـتـهـلـ المـشـرـوعـ الـتـيـهـيـ لـلـقـاـنـونـ الـجـدـيدـ عـلـىـ نـصـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ . فـقـضـتـ الـفـرـقةـ الـثـائـيـ مـنـ الـمـادـةـ ١٧٨ـ بـأـنـهـ «ـ لـاـ يـعـرـدـ الفـوـذـ الأـدـبـيـ ، إـذـاـ لمـ يـصـبـهـ تـأـثـيرـ غـيرـ شـرـوعـ » . وـبـأـكـافـيـاـ لـإـطـالـ العـدـ » . وـجـاهـ فـيـ الـذـكـرـ الـإـصـاحـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـاـيـاـقـ تـأـثـيرـ غـيرـ شـرـوعـ . وـنـعـرضـ مـاـيـاـقـ ١٧٨ـ مـنـ الـمـشـرـوعـ لـطـيـقـاتـ ثـلـاثـ لـلـإـكـراهـ بـوـصـفـ عـيـيـاـ مـنـ عـيـوبـ الرـضـاءـ ...ـ وـالـتـطـيـقـ الـثـائـيـ خـاصـ بـالـفـوـذـ الأـدـبـيـ ، وـهـوـ عـجـرـدـ لـاـبـبـ الرـضـاءـ ، وـإـنـماـ يـصـبـهـ إـذـاـ صـبـهـ الإـكـراهـ وـفـقاـدـ لـمـشـرـوعـ الـفـرـنـسيـ الإـبطـالـ (ـ المـادـةـ ٢٠ـ أـنـظـرـ أـيـضاـ التـقـيـاتـ الـلـاتـيـنـةـ) ، أـوـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ «ـ تـأـثـيرـ غـيرـ شـرـوعـ »ـ عـلـىـ حدـ تـعـيـيـنـ الـشـرـوعـ . وـبـقـصـدـ بـعـارـةـ «ـ تـأـثـيرـ غـيرـ شـرـوعـ »ـ اـسـتـهـالـ ، أـوـ إـسـاءـةـ اـسـتـهـالـ ، الـاحـزـامـ الـواـجـبـ لـالـهـ أوـ لـرـئـيـسـ أوـ لـرـجـلـ مـنـ رـجـالـ الـدـينـ ...ـ أـلـخـ . بـقـصـدـ اـتـرـازـ مـنـعـ فـاحـشـ وـمـقـمـةـ مـرـشـةـ . وـحـلـ هـذـاـ الـوـضـعـ يـكـوـنـ النـصـ أـرـحـبـ سـعـةـ عـالـوـ اـنـتـصـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ توـافـرـ عـلـىـ مـعـيـنـ أـعـمـالـ الإـكـراهـ » . وـقـدـ حـذـفـ جـلـتـ المـراجـعـ هـذـاـ النـصـ فـيـ الـمـشـرـوعـ الـثـائـيـ اـعـيـادـاـ عـلـىـ مـاـقـرـرـهـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ وـتـكـلـمـاـ قـوـاعـدـ اـسـتـهـالـ الـثـائـيـ (ـ الـمـادـةـ ٢ـ مـنـ مـجمـوعـةـ الـأـعـمـالـ الـتـعـفـيـرـيـةـ مـنـ ١٨٥ـ سـ ١٨٦ـ) .

ويـرـفـقـ الـقـاـنـونـ الـإنـجـلـيـزـ مـاـيـسـ بـالـتأـثـيرـ غـيرـ الـشـرـوعـ (ـ *influence*ـ)ـ وـفـيـ بـيـسـ ، الـشـخـصـ اـسـتـهـالـ نـقـةـ شـخـصـ آخـرـ بـهـ أـوـ فـوـذهـ الأـدـبـيـ عـلـيـهـ . فـيـ وـجـدـ عـلـاـقـةـ تـوـمـ عـلـىـ النـقـةـ مـاـيـنـ شـخـصـينـ ، كـلـبـ وـابـهـ أـوـ كـطـبـ وـمـرـبـيـنـ أـوـ كـعـامـ وـعـمـلـيـهـ أـوـ كـرـئـيـسـ دـيـنـ وـرـجـلـ مـتـدـنـ ، وـاـسـتـهـالـ الشـخـصـ الـمـوـتـوقـ بـهـ هـذـهـ الـعـاـقـةـ لـلـإـكـراهـ الشـخـصـ آخـرـ عـلـىـ إـمـضـاءـ عـدـ ، بـاـنـ الـقـدـ يـكـوـنـ قـبـلاـ لـلـإـطـالـ . وـلـكـنـ يـعـبـ طـلـبـ ذـلـكـ فـيـ مـدـةـ مـعـقـلـةـ مـنـ وـقـتـ اـنـهـاءـ الـتأـثـيرـ غـيرـ الـشـرـوعـ (ـ أـنـظـرـ بـولـلـوـ فـيـ عـدـدـ سـ ٦٤٨ـ سـ ٦٨٩ـ) .

جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسمة الإكراه . وهذا النص قاطع في أن القانون الجديد يأخذ في الإكراه بمعيار ذاتي محض . وقد كان القانون القديم (م ١٣٥/١٩٥) يخلط بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي مقدداً في ذلك القانون الفرنسي كما سبق القول (١) .

ولا شك في أن القانون الجديد أحسن صنعاً بالاقتصار على المعيار الذاتي وعدم الخلط بينه وبين المعيار الموضوعي ، فإن الإكراه ، كالغلط وكسائر عيوب الرضاء ، ظاهرة من المظاواهر النفسية لا يجوز الأخذ فيها بغير المعيار الذاتي (٢) . وهذا ماجرى عليه القضاء والفقه في مصر حتى في ظل القانون القديم (٣) . وهذا هو أيضاً ما أحدثت به الشريعة

(١) أظهر آنفًا فقرة ١٩٠ — وقد حاول بعض المفهوماء في ورنيا أن يزيل التعارض ما بين معيارين الناتج والموضوعي ، وهو التعارض الوارد في المادة ١١٢ من القانون المدني الفرنسي على مارأينا ، فذهب إلى وجوب التفريق ما بين المعيارين على الوجه الآتي : إذا كان التعاقد فوق الوسط طبق المعيار الموضوعي ، وأكنتني في جماعة الخضر بأن يكون من شأنه أن يؤثر في الوسط من الرجال . أما إذا كان التعاقد دون الوسط وجب تطبيق المعيار الناتجي ، ونظراً إلى حالة التعاقد وسته وجنته وما إلى ذلك (كوليه دي سانتيورقة ٢٢ مكررة) —
بنموذج من ٦٠٦ — كولان وكابيان ٢ من ٢٨٥) . وظاهر أن هناك عيباً واضحاً في هذا التوفيق ، فإن التعاقد إذا كان فوق الوسط فإن إرادته لانتفذ يا كراه ليس من شأنه أن يمد برادة من ثم فوق الوسط ، وكيف يقال بعد ذلك إن إرادته قد سدت بمعنى هذا الإكراه !
(٢) ولا يوجد مانع من الجمع بين الأخذ بمعايير ذاتية في عيوب الرضا والأخذ بالإرادة الظاهرة فيما يقتضيه استقرار التعامل . ولا يوجد قانون واحد خلا من هذا الجمع . وإنما التواريان تصاوغ المقتضيات العملية ، فتأخذ تارة بالإرادة الظاهرة والمعايير الموضوعية حيث يطلب اعتبار استقرار التعامل ، وتأخذ طوراً بالإرادة الباعنة والمعايير الذاتية حيث يطلب اعتبار المدالة والنظم القانوني . وتفاوت التواريان في التوفيق ما بين الاعتبارين ، فتها ما يتغلب عليه ترجيح الاستقرار ، ومنها ما يقبل عليه ترجيح العدالة ، ومنها ما يرضي الاعتبارين على حد سواء بالغدر الذي يقتضيه كل منها فيكون بهما قواماً .

(٣) محكمة الاستئناف الوطنية في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٩١ المترافق ٦ من ٣٠٢
محكمة أسيوط الكلية في ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ١٠ رقم ٢٢٣ م ٤٤٧ — محكمة
الاستئناف المختلفة في ١٥ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ من ٤٣١ — وفي ١٩ يونيو سنة ١٩٢٣
م ٣٥ من ٥١٠ — هالتون ١ من ٣١٨ — دى هاتس ١ لفظ (convention) فقرة ٤٤ —
والتون ١ من ٢٢٦ — الدكتور عبد السلام ذهبي بلك فقرة ١٣٤ — الدكتور
محمد صالح بلك فقرة ٢٧٩ — فقرة العندل مؤلف فقرة ٤١٣ — الدكتور حلمي بهجت بدوى
فقرة ٨٨ — الدكتور أحمد حشمت أبو-بيت فقرة ١٨٤.

الإسلامية (١) والقوانين الأجنبية الحديثة (٢) .

فيجب إذن أن تكون الرهبة التي بعثها إلى نفس المتعاقد المكره التهديد بخطر جسم محقق في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال رهبة قد ضغطت على إرادته بحيث أصبح مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أراد ، وأن هذه الرهبة هي التي حملته على التعاقد ودفعته إليه دفعاً . فالرهبة إذن تكون قد أنسدت إرادته ، وهذه هي المسألة الجوهرية التي يجب الوقوف عندها : وإليها ترد سائر المسائل في الإكراه . وما تقدم ذكره من وجوب التهديد بخطر في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ومن أن الخطر يجب أن يكون جسماً محدداً ، إنما هو المظاهر المادية لرهبة التي ابعت في نفس المتعاقدين المكره فحملته على التعاقد . وليس الخطر الجسيم المحقق مقصوداً المذاته . بل للنتيجة التي يؤدي إليها من وقوع الرهبة في النفس . وأن تكون هذه الرهبة هي التي دفعت إلى التعاقد ، مراعي في ذلك الحالة الشخصية للمتعاقدين المكره . وهذا هو المعنى المقصود من الأخذ بالاعتبار الثاني (٣) .

١٩٩ — تطبيق المعيار الثاني : فالواجب إذن النظر إلى حالة المتعاقدين الشخصية ، فتعرف إلى أي حد هو يتأثر بالرهبة والخوف . وتدخل في اعتبارنا كل العوامل التي يكون من شأنها تكييف نفسه : من جنس وسن وحالة اجتماعية وحالة صحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه كما تقول الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ .

(١) مرشد الميزان م ٢٨٨ : « يختلف الإكراه باختلاف أحوال الأشخاص وبنهم وصفتهم ومتاصفهم وجاهتهم ودرجة تأثيرهم من أسباب وأصراب كثرة وقلة ، وشدة وخفتها » .

(٢) القانون المدني الألماني م ١٢٣ — قانون الاتصالات البوسني م ٣٠ .

(٣) وهذا ما انتهى إليه الفقه المصري في مطلب القانون القيمي . وقد جاء في هذا المعني في كتاب نظرية المقد للمؤلف ميلانيق : « فتنا ابن شرطاً واحداً كان يمكن في الإكراه ، وهو المعيار الذي تقاس به جسامته . فإذا قيل إن الإكراه يجب أن يصل إلى حد من الجسامنة بحيث يكون هو الذي دفع إلى التعاقد ، فإن الشرط الآخر الذي ذكرت إلى جانب هذا الشرط تصبح غير ضرورية ... ويتبين مما تقدم أن الشرط الشخصي الذي تصلبه النظرية التقليدية في الإكراه غير مجيحة في كثير من تضييقها . والأولى أن نقول هذه الشرط وأن نكتفي بالمعايير المدنى الذى ذكرناه ، فيتحقق الإكراه إذا وجد انتقاد المكره بالنسبة اطروحة الشخصية في حالة اضطرار ضغطت على إرادته وحنته على التعاقد » (نظرية العقد من ٤٤٤ وص ٤٣٧) .

فالآن غير الذكر . والصبي الصغير غير الشاب القوى ، وهذا غير المهم البالى . والقروى الساذج غير المذكى المنحضر . والعصى غير المادى المزاج . والضعيف غير القوى . والمربيض غير المعافى . والحاصل غير الشعاع . والغبي غير الذكى . ودكتنا . ويجب الارادة أيضاً إلى جانب الحالة الشخصية بالظروف والملابسات : فالخطر قد يحدث رهبة في نفس التعاقد وهو في جهة قاصية بعيدة عن الناس ولا يحيث وهو في مدينة آهلة بالسكان وعلى مقربة من رجال الأمن . وقد يختفى متفرداً ما لا يخشاه وهو في جماعة من الناس . وقد يسكن الحرف أشد وفاً في نفسه لذا منه نهاراً . فالمكان والزمان وغيرهما من الموقف والملابسات توثر في تكيف جسمة الخطير في نفس التعاقد (١) .

ومعرفة ما إذا كانت الرهبة هي التي دفعت فعلاً إلى التعاقد مسألة واقع لا رقابة لمحكمة النقض عليها (٢) . وينظر في تقديرها إلى العوامل التي سبق بيانها . ووجوب الاعتداد بهذه العوامل من مسائل القانون التي تعقب عليها محكمة النقض (٣) .

(١) ويلاحظ أن الخطير إذا كان يهدى المال فالرسوس أنه لا يؤثر في إرادة التعاقد إلا إذا كان المال الذي يتعرض للخطر أكثر مما يفقده الشخص من وراء التعاقد الذي أكره عليه . وقد يكون التهديد بالاستيلاء على المال غصباً سبباً لإياد الرضاء حتى لو كان صاحب المال يستطع استرداده بعد غصب ما دام التهديد قد أثر في إرادته .

ولا يعتبر القانون الإنجليزي الخطير الواقع على المال إكراهاً ، لأنه كان في استطاعة التعاقد أن يدع الخطير يتحقق فـ يرجع تعويض على من تسبب في ضياع المال (بولوك في المندس ٦٤٥) . ومنه نتارة تقبل احتفال عدم الجدوى في الوجوع بالتعويض .

(٢) وقد قضت محكمة النقض (الدائرة المدنية) — وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) بأن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد درجة الإكراه من الرقائق ، وهل هو شديد ومؤثر أو غير مؤثر في الشخص الذي وقع عليه الإكراه ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك (٢) بونية سنة ١٩٣٢ المحامية ١٣ رقم ٦٧ من ١٥٧ — مجموعة عمر ١ رقم ٥٥ س ١٢٠).

(٣) وقد قضت محكمة النقض (الدائرة المدنية) بأن جسمة الخطير الذي ينشأ منه الإكراه إنما تقدر بالميال النفسي للشخص الواقع عليه الإكراه ، وهذا يستدعي مراعاة حاله عملاً بال المادة ١٣٥ من القانون المدني (م ١٢٧ جديد) . فإذا كان السكين قد دفع ببطلان السكينة للأكره قوله بأنه كان له في ذمة المكحول له دين بستة مائة . ثـ قـتـ الـعـالـبـ ، فـ ضـاعـ منهـ الـسـنـدـ ، فـ لـجـأـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ لـكـبـ لهـ بـدـلـاـ مـنـهـ . ثـ قـأـبـ إـلـاـ إـذـاـ وـنـ هـوـ لـهـ إـفـرـارـ بـكـمـاـتـ أـحـيـهـ فـ دـيـنـ لـهـ فـ بـلـهـ ، فـ لـمـ يـجـدـ مـاسـاـ مـنـ النـبـولـ ، فـ رـدـ الـمـكـ عـلـىـ هـدـاـ الـدـنـعـ بـأـنـ قـدـ سـنـدـ الـدـنـ لـمـ يـكـنـ =

جـ - الجهة التي صدر منها الإكراه

٢٠٠ - الإكراه الصادر من المتعاقر الآخر والإكراه الصادر من

الغير : كان القانون القديم يميز بين الإكراه والتدليس إذا صدرًا من الغير . فالإكراه الصادر من الغير يؤثر في صحة العقد . أما التدليس الصادر من الغير فلا يأثر له في ذلك . وكان هذا موضوعاً للنقد سبقت الإشارة إليه . أما القانون الجديد فقد نبذ هذا التمييز ، وجعل الحكم سواء في الحالتين . فعالج بذلك عيباً ظاهراً من عيوب القانون القديم .

والأصل أن الإكراه يفسد الإرادة كما قدمنا . وسواء صدر الإكراه من أحد المتعاقدين أو صدر من الغير فإن أثر الإكراه من حيث هو عيب في الرضاء لا يختلف ، والإرادة تكون فاسدة في الحالتين . أما من حيث أن الإكراه عمل غير مشروع . فإن المسؤول عن هذا العمل هو المكره ، وهو في إحدى الحالتين غيره في الحالة الأخرى .

والذى يعنيها هنا هو الإكراه بوصفه عيباً في الرضاء . فلا فرق إذن بين إكراه يصدر من أحد المتعاقدين وإكراه يصدر من الغير : كلامهما يفسد الإرادة ويجعل العقد قابلاً للإبطال^(١) .

إلا أن هذا الحكم منوط بتوافر شرط هو ذات الشرط الذى أوردهنا في التدليس . فالإكراه الصادر من الغير لا يجعل العقد قابلاً للإبطال إلا إذا أثبت المتعاقد المكره أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض

= ليؤر في إرادة السكميل ، وهو رجل متوفى بالذئون والماملات المالية ، إلى الحد الذي يبيب رضاه بكتفه أخيه ، فهذا رد سديد . وإذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بأن فقد النية ، بحكم كونه واقعة لا يد للدكمل له فيها ، لا يكون الإكراه البطل للمقدوم ، فهذا تزيد منه لا يبيه أن يكون قد أخطأ فيه (أول أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٥٨٥ ص ٥٨٥). (١) والقضاء والفتوى في مصر متفقان على هذا الحكم حتى في طلب القانون القديم : محكمة الاستئناف اختطاطة في ١١ أبريل سنة ١٩٨٨ المحكمة الرسمية للقضاء اختطاطة من ١٣ من ١٧١ —

وفي ١٩ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥١ — دى هانس لفظ (convention) فقرة ٤٠ — مالتون ١ ص ٤١٨ — والتون ١ ص ٤٣٤ — الدكتور ذهنى بك فقرة ١٣٦ — فقرة ١٤١ — الدكتور محمد صالح بك فقرة ٢٨١ — نظرية العقد للمؤلف فقرة ٤٠ — الدكتور حللى بهجت بدوى فقرة ٨٩ — الدكتور محمد حشمت أبو سنت فقرة ١٨٦ .

حتماً أن يعلم . بهذا الإكراه . ذلك لأن الإكراه إذا صدر من الغير . ولم يكن المتعاقد الآخر يعلم به أو يفترض حتماً أنه يعلم به ، واختار المتعاقد المكره بإصالة العقد ، فإنه يصبح لامعاقد حسن النية أن يطالبه بالتعويض : وخير تعويض هنا هو استبقاء العقد صحيحاً ، فيقوم في هذه الصورة أيضاً لا على أساس من الإرادة الحقيقة . بل على أساس من التعويض . وهذا هو عين ما قررناه في التدليس^(١) .

ويلاحظ أن الإكراه في هذه الصورة الأخيرة : حيث يبقى العقد صحيحاً لحسن نية المتعاقد الآخر ، إذا لم ينتفع أثره كعيب من عيوب الرضاء ، فإنه ينتفع أثره كعمل غير مشروع ، ويكون للمكره أن يطالب الغير الذي صدر منه الإكراه بتعويض ما أصابه من الضرر^(٢) .

٢٠١ — الإكراه الصادر عن ظروف ثبات مصادفة (ماله

الضرومة) : وقد يصدر الإكراه لامن أحد المتعاقدين ولا من الغير . ولكن من ظروف ثبات مصادفة لا يد لأحد فيها ، واقتصر المتعاقد على الإلزامة منها واستغلالاً للحمل من وقع تحث تأثير هذه الظروف على التعاقد ، كما إذا تقدم شخص لإنقاذ آخر من خطر الغرق أو الحريق أو القتل أو نحو ذلك وحصل منه قبل إنقاذه على تعهد باعطاءه مقداراً جسماً من المال ثمًّا لهذا الإنقاذ ، وكما لو اتفق جراح مع مريض على إجراء عملية في نظير أجر باهظ مبالغ فيه .

وقد ذهبت النظرية التقليدية في الإكراه إلى التمييز ما بين هذا الفرض والفرض الذي يصدر فيه الإكراه من الغير . فإن الإكراه الصادر من الغير يقصد به الضغط على المتعاقد حتى يتزعزع منه الرضاء . ومن ثم يؤثر في صحة العقد .

(١) محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥٥ من ٥١٠ (وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) . وقارن المادة ٤٩ من قانون الالتزامات السويسري . هذا ويصح القول هنا أيضاً بأن القانون الجديد أخذ بالإرادة العامة دون الإرادة الباعنة على النحو الذي سبق أن قررناه في صدد المطلب والتسليس .

(٢) وقد اشتغل المشروع التمهيدي على نفس في هذا المعني ، فقضت الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من هذا المشروع بأنه «إذا كان الطرف الآخر لا يعلم بوقوع الإكراه . ولم يكن في استطاعته أن يعلم به ، فليس للمكره إلا أن يطالع المكره بالتعويض» . وقد حذفت هذه الفقرة في المشروع النهائي لأنها تقرر حكماً يكتفى فيه قواعد الشفوية ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ١٨٥ و من ١٨٧) .

أما الفرض الذي نحن بعده فالظروف المفاجئة على الإرادة قد تهافت مصادفة ، ولم يكن الفرض منها الضغط على إرادته المتعاقدة ، ولم يفعل المتعاقد الآخر إلا أنه استغلها عند تعاقده . ولما كانت النظرية التقليدية تشرط في الإكراه أن يتزعز الرضاء ، وقد ورد فعلا لفظ «الانزعاع» (extorqué) في المادة ١١٠٩ من القانون المدني الفرنسي ، فإنها لا تجعل الإكراه الذي تهافت ظروفه مباشرة ذا أثر في صحة العقد (١) .

ولكن هذا التمييز الذي تأخذ به النظرية التقليدية لا يبرر له . وهو أثر من آثار القانون الروماني بي في القانون الفرنسي بعد أن زالت مقتضياته (٢) . وال الصحيح أن الإكراه متتحقق في كلا الفرضين . وما دامت إرادة المتعاقدين لم تكن حرة ، بل صدرت تحت تأثير الضغط . فالإرادة فاسدة ، سواء في ذلك أن يكون مصدر الضغط هو المتعاقد الآخر أو أجنبى أو ضروف خارجية لا يد لأحد فيها ، فأثر الضغط في إرادة المتعاقدين واحد في كل هذه الأحوال . فإذا تعرض شخص لخطر الموت . وتقدم الإنقاذه شخص اشترط أن يأخذ مبلغاً جسياً من أجل ذلك . فلا فرق . من حيث حرية إرادة المدين ، إذا كان مصدر الخطر الذي يتهدده هو من فعل الدائن أو من عمل الغير أو نتيجة الصدفة ، وما دام الدائن قد علّم بالظروف الخارجية واستغله فالعقد قابل

(١) انظر في هذه النظرية التقليدية : نظرية العقد للمؤام س ٤٢٥ .

(٢) وذلك أن القانون الروماني كان يجعل للإكراه جزاء مستقل غير إهانة العقد . أما الإكراه الذي تهافت ظروفه مصادفة فلم يكن عليه جزاء ، لأنه لا يمكن في هذه الحالة توجيه الدعوى ضد شخص معين صدر منه الإكراه . وانتلت هذه القاعدة إلى القانون الفرنسي بالرغم من أن هذا القانون يجعل جزاء الإكراه إهانة العقد ، ولا يكتفى بدعاوى تعويض ضد صدر منه الإكراه . وظاهر أن دعواوى الإكراه يمكن توجيهها ضد المتعاقدين الآخرين دون حاجة إلى نفس شخص صدر منه الإكراه (انظر بلاتيول وزيبيه وإيمان ١٩٥ — انظر أيضاً جوسران ٨٨ فقرة ٤ وهو يرى أن العقد يكون قبل الالحاد في هذه الحالة لأننا لا نتضرر هل كان الدائن ملوماً أو غير ملوم من حيث وجود هذا الإكراه ، بل نتضرر من كان المدين بإرادته حرمة محاربة أم صدرت إرادته تحت ضغط دانه) .

وظاهر مما تقدم أن القانون الروماني كان لا ينظر إلى الإكراه إلا باعتبار أنه عمل غير مشروع ، فإذا تهافت ظروفه مباشرة فلا مسؤولية على أحد ، ولا جزاء على مثل هذا الإكراه . أما الآن فنحن ننظر إلى الإكراه ، لا يوصف أنه عمل غير مشروع ثقاب ، بل أيضاً بوصف أنه عيب في الرضاء . فإذا كره الذي تهافت ظروفه مباشرة إذا وقع الوصف الأول فلا يغيره لوصف الثاني ، ويكون إذن سبباً في إهانة العقد .

لإبطال . كذلك الطيب الذى يستغل خطورة المرض ، فيفطر المريض إلى الالتزام بطلب جسم أجرأ للعلاج لا يتناسب البنة مع الأجر الذى يؤخذ عادة ، إنما يتعاقد مع شخص قد فقد حرية الإرادة ، ويجب أن يبطل العقد فى هذه الحالة ، ومن ينفرد سفينته على وشك الغرق تلقاء تعهد باهظ من ربان السفينة ليس له أن يتسلك بهذا التعهد لأن الإرادة قد أفسدها الإكراه .

وقد اشتمل المشروع التهدي للقانون الجديد على نص صريح في هذا الموضوع يميز بين ما إذا كان المتعاقد الآخر حسن النية ولم يقصد أن يستغل المتعاقد المهدى بخاطر تهيات ظروفه مصادفة . أو كان سيء النية وأراد استغلال هذه الظروف . في الحالة الأولى وحدها لا يكون للمتعاقد المكره حق إبطال العقد (١) ، وبختصار من مفهوم الحالفة أن الإكراه يكون سيئاً لإبطال العقد في الحالة الثانية . وهذا التمييز معقول ويجب الأخذ به في ظل القانون

(١) نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ من المشروع التمهيدي — وقد حدثت في المشروع النهائي أكتفاء بالتواءد العامة — على ما يأى: «إذا أبرم شخص عقداً للخلاص من خطر جسم حال ، يهدده هو أو أحد أقاربه ، فلا يتر هذا العقد غالباً للبطلان بحسب الإكراه إذا كان الطرف الآخر حسن النية ولم يقصد أن يستغل الطرف المبددة». وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأى: «... أما التطبيق الثالث فهو خارج حالة من يهدده غيره مهدداً بخطر جسم حال لا يدخله فيه، ويستغل هذا الموقف... فهو وإن لم يكن المسبب في الطرف المجنح ، إلا أنه اتفق به للحصول على مفاسد ماحظ... ويعتبر الإكراه في هذه الصورة عيناً في الرضاء (فارق الاستقلال). وعلى القيس من ذلك يتحقق الإكراه ويكون الرضاء سعيجاً إذا لم يحاول التعاقد الآخر في مثل هذا الفرض أن يحصل على مفاسد مفرطة ، بل انتصر على إلزام التعاقد الآخر في مقابل مفاسد معقولة . شاط المسكم في هذه انتصارات الثالثة هو فكرة (الإفراط في العنف). (مجموعه الأعمال الحضرية ٢ ص ١٨٥ — ص ١٨٦ في الخامن). أظهر أيضاً المادة ١٤٤٧ من القانون الإيطالي المبددة.

هذا والحكم يبقى صحيحاً حتى لو اعتقد العاقد المبدأ أن المعاقد الآخر قد أفرط في النعم ، ما دام هنا الآخر كأنه حسن النية ولم يهدف إلى استئصال المطرد الذي يتهدد المعاقد معه . فإذا انفق جراح نسبي مع مرض على إجراء عملية خطيرة ، وتفاقم أحياناً لسلمه ملماً كبيراً ولكنه يتناسب مع خلورة العملية ، فالعقد صحيح حتى لو غُلِّقَ الرئيس فيما بعد بأن إرادته لم تكن حرمة وقت العاقد . وتغليل ذلك أن الطبيب كان حسن النية ، فلو تم من الرئيس لم يسكن حر الإرادة وأراد إبطال العقد ، فمن حسن الطبيب أن يتفاقم تمويهاً من الرصى في هذه الحالة ، وتحري تمويهاً هو استثناء العقد صحياً كما مر ذلك في صور مختلفة .

الجديد . وإذا كان المشروع النهائي قد أغفل هذا النص فلم يكن ذلك لأنه أراد مخالفته حكمه ، بل هو قد اعتمد على القواعد العامة في تحرير هذا الحكم^(١)، وبخاصة على قواعد الاستغلال . وسرى ذلك فيما يلي .

٤ — الاستغلال (*)

(L'exploitation)

٢٠٣ — الاستغلال والغبن : الغبن هو الطهور المادي للاستغلال . ويمكن تعريف الغبن بأنه عدم التعادل بين ما يعطيه العائد وما يأخذه .

(١) وقد أخذ بهذا الرأي الفقه والقضاء في مصر حتى في مطل القانون التream : والدون ١٩٢٢ - ص ٢٣٨ - الدكتور دعي بلق فقرة ١٣٥ - الدكتور محمد صالح بن مقرة ٢٨٢ - نظرية المقد للمؤلف فقرة ٢١ - الدكتور حلبي بهشت فقرة ٨٩ - الدكتور أحمد حشمت أبو سعيد فقرة ١٨٧ - وأبطل محكمة الاستئناف اختلاطه بالإتفاق الذي يقتضي حالة الاستطرار الناجمة من وجود سفينة في خط^(٢) (٢) مارس سنة ١٨٩٩ م ١١ س ١١٦٦ م ٢٢ . وكانت يعطيه دعوى الحصول (١) مابو سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٤ (٢٣٥). أطر أيضًا محكمة الاستئناف المحاطلة في ١٣ يونيو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣ - وفي ١٨ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٤ - وفي ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ م ٥٥ ص ٤١ (وفي هذه المحكمة الأخيرة دكتور الحشكه في أساس المكر أن القانون المصري (القدم) لم يتخل من القانون الفرنسي كلية « بيترع » (extorque) الوارد في المادة ١١٠ من هذا القانون الآخر ، والتي كانت السبب في أن الفقه الرئيسي لا يحمل حالة الاستطرار التي تهاب مصادفه إكرها ببطل اتفاقه).

هذا والذين يقاربون في هذا الموضوع معه إلى جملة حالة الاستطرار المؤثرة في صحة اتفاقه، وسرى ذلك عند الكلام في نظرية الاستهلاك (نظرية الفحص للقوانين ٤١، حاشية رقم ١).

(*) سعن المراجع: ريهير في القاعدة الملقبة فقرة ٦١ وما مهدها - حوسنان في الاباع في الأعمال القانونية فقرة ٩١ - ديمونس (Demontes) في الغبن في العقود ما بين الطرفين سنة ١٩٢٤ - لويس لو كاس (Lucas) في الغبن والمقد سنة ١٩٢٦ - الرسائل: هايم (Hayem) باريس سنة ١٨٩٩ - جرليه (Gerville) باريس سنة ١٩٠٨ - دخول (Dyol) مونبلييه سنة ١٩١٩ - موري (Maury) نولوز سنة ١٩٢٠ - كولزون (Coulezon) مونبلييه سنة ١٩٢٤ - ميمان (Memin) باريس سنة ١٩٢٤ - هاون (Haou) موبيليه سنة ١٩٢٧ - موريكس (Maurix) سنة ١٩٢٩ - بروجا (Proga) باريس سنة ١٩٣١ - دالم (Dallem) باريس سنة ١٩٣٩ - فالون (Valmont) باريس سنة ١٩٣٩ - أظر أيضًا مقال الأستاذ زيكول في خاتمة مصر المصرية سنة ١٨ ص ١٨ - ص ٢١ - نظرية المقد للمؤلف من ٤٤٥ وما مهدها -- الدكتور حلبي بهشت بدوى ص ٢١٥ وما بعدها -- الدكتور أحمد حشمت أبو سعيد ص ٤١ وما مهدها .

ويستخلص من هذا التعريف : (١) أن الغبن لا يتصور إلا في عقود المعاوضة غير الاحتمالية . أما عقود المعاوضة الاحتمالية وعقود التبرع فلا يتصور فيها الغبن ، لأن الأولى طبيعتها تقضي بوقوع الغبن على أحد المتعاقدين ، ولأن الثانية يعطي فيها أحد المتعاقدين ولا يأخذ فلا محل للكلام عن عدم التعادل بين ما أخذ وما أعطى (١) . (٢) أن الغبن يقدر وقت تمام العقد . فينظر إلى التعادل في هذا الوقت . ولا عبرة بتغير القيم بعد ذلك . (٣) أن الغبن يصعب الاحتراز منه ، فلا بد من التسامح في الغبن البسيط والوقف عند الغبن الفاحش ، وبهذا التمييز العملي يقول الفقه الإسلامي .

٢٠٣ - نظرة الغبن من نظرية مادية للغبن إلى نظرية شخصية

لم يستمر : والغبن مشكلة اجتماعية لم يهدى القانون إلى حلها حلاماً مرضياً . فهي قائمة على اعتبارات اقتصادية وأدبية غير ثابتة ، فإذا ساد المدنية مذهب الفردية وما يتبعه من سيطرة مبدأ سلطان الإرادة ، رأينا القانون لا يقيم للغبن وزناً . ثم إذا تطورت المدنية وضعف مذهب الفردية ومبدأ سلطان الإرادة ، تدخل القانون لمنع الغبن .

كان الرومان متسبعين بروح الفردية ، ومن أجل ذلك لم يكن القانون الروماني يعبأ بالغبن . ولما ساد الدين المسيحي أوروبا في القرون الوسطى ، انكانت روح الفردية . وإذا كان مذهب سلطان الإرادة أخذ في الظهور منذ ذلك الوقت ، فإن رجال الكنيسة قيدوا هذا المبدأ بالعدالة وبحماية الصعيف من استغلال القوى ، وتوسعوا في نظرية الغبن ، فحرموا الربا في عقود القرض ، وحددوا للسلع أثمانها وللعمل أجره ، وهذا ما كانوا يسمونه بالثمن العدل (*juste prix*) وبالأجر العدل (*juste salaire*) . وعانت الشريعة الإسلامية بحالة معينة من حالات الغبن وهي العقود الزربية ، فحرمت الربا وتعمقت في جميع مظان وجوده . ثم عادت روح الفردية وساد مبدأ سلطان الإرادة ، ففضّلت تحرير الغبن ما كان قد اتسع . وعادت القوانين لاتعتد

(١) وسرى أن الاستغلال قد يقع في العقود الاحتمالية بل وفي عقود التبرع ، فهو أوسى مدى من الغبن .

بالغين إلا في أحوال معينة . وقويت هذه الميزة في الثورة الفرنسية ، فألغت الثورة حتى تعين الحد الأقصى للفائدة وحتى تحريم الغبن في بيع العقار . وورث القانون المدني الفرنسي ، ومن ورائه القانون المدني المصري القديم . هذه التناقضات . فجاءت أحکامها ضيقه في الغبن . وقد التزم القانونان نظرية مادية للغبن . فالغبن فيما لا يؤثر في صحة العقود إلا في حالات استثنائية نص عليها . والعبرة في الغبن بالقيمة المادية للشيء لا بالقيمة الشخصية بالنسبة إلى التعاقد . والغبن عيب قائم بذاته مستقل عن عيوب الرضاء ، وهو عيب في العقد لا عيب في الرضاء ، وأيته لا يكون هناك تعاون بين قيمة ما أعطى المتعاقدين وقيمة ما أخذ على أن يصل الاحتكار في التعادل إلى رقم محدود . وأظهر حالة للغبن في القانون المدني المصري القديم حالة البيع إذا وقع على عقار الفاصل (م ٣٣٦ - ١٩٣٢٧ - ٤٢٠) . وهناك حالات أخرى كانت منتشرة في نواحي هذا القانون . كالفائدة لا يزيد حدها الأقصى على ٨ بالمائة . وكعند الوكالة يجوز فيه أن يعاد النظر في أجر الوكيل .

وقد تطورت هذه النظرية المادية في الغبن إلى نظرية نفسية في الاستغلال أخذ بها أكثر التقنيات الحديثة . والفرق ما بين النظريتين يتلخص في أمرين : (أولاً) في النظرية الأولى ينظر إلى قيمة الشيء نظرية مادية لأن نظرية شخصية ، فالعبرة بقيمة الشيء في حد ذاته ، وتحدد هذه القيمة تبعاً للقوانين الاقتصادية وأسهامها قانون العرض والطلب . أما في النظرية الأخرى فالعبرة بالقيمة الشخصية وهي قيمة الشيء في اعتبار التعاقد . إذ قد يكون الشيء تافهاً في ذاته كبيراً في نظر من يريد الحصول عليه لاعتبارات ترجع لظروف شخصية . ويرتبط على النظرية المادية لقيمة الشيء أنه إذا اخترع التعادل في العقد بالنظر إلى هذه القيمة ، فإن الغبن يتحقق حتى لو لم يختلط التعادل بالنظر إلى القيمة الشخصية للشيء ، فقد يكون المتعاقدين على بيته من قيمة الشيء المادية ولكن بشريه بشئ أكبر ، غير مخدوع ولا مضطر . لأن قيمته الشخصية تعدل الشئ الذي بذلك . في مثل هذه الحالة يعتبر التعاقد . طبقاً للنظرية المادية ، مغبوناً ما دام التعادل قد اخترع بالنسبة إلى القيمة المادية ، مع أنه كان عالماً بهذه القيمة ولم يخدع في أمرها ولم يضطر إلى التعاقد . أي أنه لم يكن ضعفة غلط أو تدليس أو إكراه . فالغبن إذن في النظرية المادية هو كما قدمنا

عيوب مستقل قائم بذاته . و هو عيب يقع في العقد لا في الرضاء . أما الذي يترتب على النظرة الشخصية لقيمة الشيء فهو ألا يكون هناك غبن إلا إذا رضى المتعاقد أن يدفع ثمناً هو أكبر من هذه القيمة الشخصية ، وهو لا يفعل ذلك إلا إذا كان واهماً في قيمةه ، أو مخدوعاً فيها . أو مضطراً إلى التعاقد ، ولا يكون هذا إلا نتيجة طيش أو رعونة أو عدم تجرية أو عوز أو حاجة . و معنى ذلك أن الغبن لا يتحقق في مثل هذه الحالة إلا إذا وقع المتعاقد فيها بغير من الغلط أو التدليس أو الإكراه . فلا يكون الغبن إذن في النظرية الشخصية عيباً مستقلاً قائماً بذاته وواعداً في العقد ، بل هو ظهر من مظاهر عيوب الرضاء . (ثانياً) و درجة الاختلال في التعادل ينظر إليها في النظرية الأولى نظرية مادية ، فهي درجة محددة ، بل هي رقم مرصود . فالغبن الذي يزيد على الخمس كما في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، أو الرابع كما في القانون الفرنسي بالنسبة إلى القسمة ، أو النصف كما كان الأمر في القانون الفرنسي القديم ، أو سبعة أجزاء من اثنى عشر كما في القانون الفرنسي بالنسبة إلى بيع العقار ، هو الغبن الذي يعتد به ويستوجب الجزاء إبطالاً أو تكميلاً . وقد يكون الغبن فاحشاً من الناحية الشخصية ، بالنسبة إلى ظروف المتعاقد الخاصة ، ولكنك لا يبلغ القدر المحدد من الناحية المادية ، فلا يعتد به في هذه الحالة ولا يؤثر في صحة العقد . أما النظرية الشخصية فتتعدد في تحديد درجة الاختلال في التعادل معياراً مرتناً ، فهي لا تحدد رقمًا يجب أن يصل الغبن إليه ، بل ترك ذلك لظروف كل حالة ، ويكتفى أن يصل الاختلال في التعادل ما بين القيمتين إلى حد باهظ .

و غنى عن البيان أن النظرية المادية فيها مزية التحديد . وفي هذا ضمان لاستقرار التعامل ، إذ يمكن للوهلة الأولى أن تعرف هل في العقد غبن ، ولا يقتضي ذلك أكثر من عملية حسابية تقدر بها قيمة الشيء المادية . وتنسب هذه القيمة إلى الثمن . فإن وصل الغبن إلى القدر المحدد اعتد به . ولكن عيب النظرية المادية هو عدم مرؤتها . فهي من الدقة الحسابية بحيث لا تصلح حلها عادلاً لمسائل اجتماعية يتغلب فيها العنصر الشئوي ، وتخالف ظروفها فتختلف الحلول المناسبة لهذه الظروف . وقاعدة واحدة جامدة تطبق تطبقاً حسايناً على جميع المسائل . دون نظر إلى الفروق ما بين مسألة وأخرى . تكون

قاعدة حالية رغمَ من مظاهر خداعٍ فيها للعدالة.

وقد اعترفت التقنيات الحديثة النظرية النفسية . وجعلت من الغبن نظرية عامة تتطابق على جميع العقود . فقضى القانون المدني الألماني في المادة ١٣٨ ببطلان التصرف القانوني الذي يستغل به الشخص حاجة الغير أو خفته أو عدم تجربته ليحصل لنفسه أو لغيره ، في نظير شيء بؤديه ، على منافع مالية تزيد على قيمة هذا الشيء . بحيث يتبين من المظروف أن هناك اختلالاً فادحاً على (disproportion choquante) في التعادل ما بين قيمة تلك المنافع وقيمة هذا الشيء . وتقضى المادة ٢١ من قانون الالتزامات السويسري بأنه في حالة اختلال التعادل اختلالاً واضحأ (disproportion évidente) ما بين تعهد أحد المتعاقدين وتعهد المتعاقد الآخر . يجوز للمتعاقد المغبون في غضون ستة أشهر يعلن بطلان العقد ويسترد مادفعته ، إذا كان قد دفع إلى هذا الغبن من طريق استغلال حاجة وقع فيها أو خفته أو عدم تجربة . وقضى المادة ٢٢ من المشروع الفرنسي الإيطالي بأنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين بعيدة عن كل (hors de toute proportion) مع ما حصل عليه بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، بحيث يفترض تبعاً للظروف أن رضاه لم يصدر عن اختيار كاف ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص الالتزامات (١) .

(١) أظر أيضاً القانون الإيطالي الميد (م ٤٤٨ الفقرة الأولى) والقانون البولوني (م ٤٢) والقانون اللبناني (م ٢١٤) والقانون النساوي (م ٨٧٩) والقانون الصبي (م ٧٤). وقد قدم الناشطان الفرنسيان جيبل وديبيان (Guibal et Dupin) إلى مجلس النواب الفرنسي في ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٠ مشروع قانون يكمل المادة ١١١٨ من القانون الفرنسي ويضمن نصاً عاماً يحظر الاستغلال في جميع العقود، فيقضي بأن يكون الدين سبباً في إبطال العقد إذا كان الاختلال في التعادل ما بين الالتزامات التي تنشأ عنه جسماً، وكان هذا يرجع إلى استغلال حاجة الطرف المبون أو خفته أو عدم تجربه (أنظر الوثائق البرلانية الفرنسية : مجلس النواب سنة ١٩٢٠ الملغى، فقرة ١١١٢ م ١٢٦).

هذا ويخلص من بحث أجرى في البلاد التي تضمن قوانينها المدنية نصوصاً عامة في الاستقلال على النحو الذي تقدم ذكره أن هذه النصوص ناتجة التصنيق، وكان كثيرون من القادة يتبنون عكس ذلك ويخشون من أن هذه النصوص تكون مدعماً لكتلة الفاسدي (أنظر مذكرات غير مطبوعة للأستاذ سورل (Moral) في بعض مسائل متعلقة بتكون المقوود وبقتها المزمرة: باريس سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ م ٣٨٧).

٤٠٤ — **القانون المصري العددي** : وقد ساير القانون المصري الجديد التقنيات الحديثة وأخذ بالنظرية النسبية في الاستغلال ، فنص في المادة ١٢٩ على ما يأتى :

« ١ — إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد منفائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوئ جامعاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد » .

« ٢ — ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة » .

« ٣ — ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقف الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن (١) » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٧٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
١ — إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل مثلياً مع ما حصل عليه هذا المتعاقد منفائدة بموجب العقد ، أو لا تتعادل مثلياً مع التزامات المتعاقد الآخر ، بحيث يكون مفروضاً ، بما للظروف ، أن الصرف المغبون قد استعمل حاجته أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدارته ، أو بحيث يتبين بوجه عام أن رضاه لم يصدر عن اختيار كاف ، فيجوز للقاضي بناء على طلب المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد . ويسرى هذا الحكم حتى إذا كان الصرف الذى صدر من الطرف المغبون تبرعاً . ٢ — ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقف الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن » . وقد أدخلت بلنة المراجعة بعض تعديلات على المادة ، وأصبح رقمها ١٣٣ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب كما وردت في المشروع النهائي . أما بلنة القانون المدني ب مجلس الشيوخ فقد تناقضت ممليلاً في هذه المادة ، وكانت تقبل في أول الأمر إلى حذفها ، ثم اتجهت إلى تقييمها على الوجه الآتى : ١ — إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد منفائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوئ جامعاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقدين المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد . ٢ — وينبأ أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة . ٣ — ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقف الصرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن » . دون حصر أن هوئ معاه شهادة الجماعة لا انودة واعصف ، وقد ترك تحديد الطيش والهوئ =

وقد حرص القانون الجديد على أن ينص في المادة ١٣٠ على أن «يراعى في تطبيق المادة السابقة (م ١٢٩) عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسرع الفائدة»^(١). والعقود التي يشير إليها أعلاها عقد البيع إذا وقع على عقار المقاصل وعقد التسمة وعقد الوكالة وعقد الشراكة وعقد التبرض إذا اشترطت فيه الفائدة والشرط الجزئي . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في هذه العقود . والمهم أن الغبن في هذه الحالات قائم على أساس النظرية المادية ، فلم يعتبر عيباً في الرضاء بل عيباً في العقد . واعتبر في

لتنوير القاضي . وراعت المحجة في التعديل الذي أجرته أن تعدل عن التوسع الذي احتاره من المشرع وأن تحمل أساس النسق فسراً على استقلال الطيش ثبت أو الموى الجامع . وحذفت من الفقرة الأولى عبارة «وبسرى هذا الحكم ولو كان الصرف الذي مصدر من الطرف المعنون تبرضاً لأنها من قبل التبريد . وأضافت قياداً يتعلن بيعاد رفع المدعوى . وجاء في ملخص تقريرها ما يأتي : «أدرج حرف المادة ١٢٩ الخاصة بالاستعمال إذ قد يكون في استعمالها ما يهدى المعاملات ، ولم تر المخدة الأخذ بهذه الأدلة لأن وسق أحكام خاصة في شأن الاستقلال لا يتضمن أثراً على دعم الأسس الحقيقة في حليم تعاملات بل يعود ذلك إلى إعادة القضاء من عناء التعابير على النصوص وتحليل القواعد ما لا تطبق عليها . فالقضاء في ظل القانون الحالي قد استثنى فكرة الإبعاد والسلط والاغراء وتتوسع في تطبيق (المادة في السنة) عندما يكون دافعاً إلى التعاقد وتوسل بشئ الوسائل دفع المورف سور كثرة من صور الاستعمال حفلت بها جموعات الأحكام . وما من شك في أن هذه المخدة يدخلها تعرص للمعترض لاحتمالات من خلاف التقدير ونفاوت مزاج المحتملين في استحسان اخراج على القواعد العامة ولا تعي على توطيد الاستقرار في قليل أو كثیر . تلك رأت المحجة أن إبراز أحد من الاستعمال يكون أدعى إلى إدراك التعاملين لما قد يتعرض له المقد من طعن في نطاق صيق واضح المحدود . ولكنها بوسطت فلم تر أن يكون نطاق هذا النص ، رحباً على عرار تطبيقه في أكثر النسبات المدببة ، ومنها النقبتين الألماني وسويسري والبولوني واللبناني والمشروع الفرنسي الإيطالي ، بل اقتصرت فيه على حالتي «الموى الجامع والطيشين» .

وأصبح رقم المادة ١٢٩ ، ووافق مجلس الشيوخ على الماد كأفتتاحها عليه (جامعة الأعمال الحضرية ٢ ص ١٨٩ — من ٢٠٣).

(١) تاريخ النسق : ورد هذا النسق في المادة ١٨٠ من المشروع التمهيدي على لوجه الآتي : «يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود وبما يسمح به القانون من سرعة الفائدة» . فعدله لجنة المراجعة على الوجه الوارد في نسق القانون الجديد . بجمل النسق أدق في الدلالة على المعنى المقصد ، وأصبح رقم المادة ١٣٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم وافقت عليه لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ ، وأصبح رقم ١٣٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ (جامعة الأعمال الحضرية ٢ ص ٢٠٣ — من ٢٠٣) .

الشىء بقيمة المادية لا بقيمة الشخصية ؛ ووقفت النصوص في بعض هذه الحالات عند رقم محمد التزمه عند تقدير الغبن .

فإذا تركنا جانباً حالات الغبن المتقدم ذكرها ورجعنا إلى الاستغلال في نظريتها العامة التي تتناول جميع العقود . وهي النظرية الشخصية التي تضمها نص المادة ١٢٩ سالفه الذكر ، رأينا أن للاستغلال عناصر متى توافرت ترتب الجزاء الذى نص عليه القانون .

فنحن نتكلّم : (أولاً) في عناصر الاستغلال . و(ثانياً) في الجزاء الذى يترتب عليه .

١ - عناصر الاستغلال

٢٠٥ - **العنصر الم موضوعي والتفسي** : للاستغلال عنصران ، أحدهما موضوعي وهو اختلال التعادل اختلالاً فادحاً . والآخر تفسى وهو استغلال ضعف في نفس التعاقد .

٢٠٦ - **العنصر الم موضوعي** : أوردت المادة ١٢٩ العنصر الموضوعي للاستغلال في العبارة الآتية : «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تعادل البة مع ما حصل عليه هذا التعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر». وهذا هو اختلال التعادل اختلالاً فادحاً كما قدمناه .
في عقد البيع ، لا يشترط التعادل بين التزامات البائع والتزامات المشتري ، فقد يغبن أحد المتعاقدين ولا يمنع الغبن من صحة البيع . ولكن إذا اخل التعادل اختلالاً فادحاً بين قيمة المبيع الذى التزم به البائع والمن الذى التزم به المشتري ، فإن العنصر الموضوعي للاستغلال يتحقق .

وفي الرعد بالبيع ، إذا كان الواعد قد التزم مثلاً ببيع منزل كبير القيمة لقاء ثمن زهيد ، بحيث يكون التعادل بين التزام الواعد ببيع المنزل وما حصل عليه من فائدة بوعده هذا وهو الثمن الزهيد قد اخل اختلالاً فادحاً ، فإن العنصر الموضوعي للاستغلال هنا أيضاً يتحقق :

وفي الحالة الأولى يكون الاختلال الناجح واقعاً بين التزامات أحد المتعاقدين والتزامات المتعاقدين الآخر . وفي الحالة الثانية يتحقق الاختلالاً الناجح

بين التزامات المتعاقد وما حصل عليه من فائدة بموجب العقد .

والعبرة في تقييم قيمة الشيء بقيمة الشخصية بالنسبة إلى المتعاقد ، لا بقيمة المادية في ذاته . فقد تكون القيمة المادية لمنزل أربعة آلاف ، فيرغب شخص في شرائه بخمسة آلاف لأن قيمة المنزل بالنسبة إليه تبلغ هذا القدر . فالعبرة هنا بالقيمة الثانية دون الأولى . ولو اشتراه الراغب فيه بخمسة آلاف أو بمبلغ أكبر بحيث لا يكون الاختلال فادحاً بين ما دفعه وما اعتبر قيمة شخصية للمنزل . فإن العنصر الموضوعي للاستغلال لا يتحقق ، أما إذا دفع ثمناً عالياً يزيد كثيراً على هذه القيمة الشخصية ، كأن دفع مئانية ألف مثلاً ، جاز القول بأن الاختلال في التعادل اختلال فادح .

فالدعاية في اختلال التعادل معيارها مادي كما نرى . ولكن هذا المعيار ليس رقماً ثابتاً ، بل هو معيار متغير تبعاً للظروف في كل حالة . فقد تتحقق الدعاية بثمانية آلاف في المثل المتقدم ، وقد تتحقق بمبلغ أقل ، وقد لا تتحقق إلا بمبلغ أكبر . والناضج هو الذي يقدر بأي مبلغ تتحقق . وينظر في ذلك إلى ظروف كل من المشتري والبائع وإلى جميع الملابسات الأخرى . فالمسألة هنا مسألة واقع لا مسألة قانون ، ومحكمة التقاض لا رقابة لها في ذلك إلا من حيث قصور التسبب ، فإذا بنت حكمة الموضوع الظاهر إلى جعلها تقدر أن الاختلال في التعادل فادح ، وكان بيانها في ذلك كافياً ، فلا تعقب لمحكمة التقاض . وعند الإثبات يقع على عاتق المتعاقدين المغبون ، فهو الذي عليه أن يثبت الدعاية في اختلال التعادل .

وأكثر ما يكون الاختلال فادحاً في غفر المعاوضة المحددة *(contrats commuta-tifs)*، ففيها يأخذ المتعاقد وبطبيعة ما يعرف على وجه محمد مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى ، سواء في ذلك أخذ لنفسه أو أخذ لغيره كما في الإشراط لمصلحة الغير . ولكن قد يقع ذلك أيضاً في العقود الاحتمالية ^(١) ، وهي عقود

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « وتحسن الإشارة إلى أن العقود الاحتمالية ذاتها يجوز أن يطعن فيها على أساس الدين إذا اجتمع فيه معي الإفراط ومنع استقلال حاجة المتعاقد أو طبيعة أو عدم خبره أو صرف إدراكه . (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ١٩١) . وقد تنص القانون الثاني صراحة على ذلك ، فجاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من هذا القانون ما يأتى : « العقود الاحتمالية ذاتها قد تكون ذاتها للابطال بسب الدين » .

تنطوى على احتمال المكب والخسارة كما هو معروف . إذ ينبغي أن يكون هناك نوع من التعادل معقول بين احتمال المكب وقيمة من جهة واحتمال الخسارة وقيمتها من جهة أخرى . فإذا كان احتمال الخسارة في جانب أحد التعاقددين أرجع بكثير من احتمال المكب ، وكان مقدار الخسارة في الوقت ذاته لا يقل كثيراً عن مقدار المكب ، كان الاختلال في التعادل فادحاً . فلو أن شخصاً أمن منزله من الحريق . وكان المنزل بعيداً كل البعد عن التعرض لخطر الحريق ولم يؤمنه صاحبه إلا تلبية لطلب دائم ارهن المنزل ، واشترطت شركة التأمين أن يدفع المؤمن له أقساطاً سنوية عالية ، احتمال خسارتها أرجح بكثير من احتمال احتراق المنزل فتضاعي نعويض عنه هو مبلغ التأمين ؛ ولم يكن هناك فرق كبير بين مقدار القسط السنوي وبين مبلغ التأمين ذاته ؛ ففي مثل هذا العقد الاحمالي وهو عقد التأمين قد يتتحقق أن يكون الاختلال في التعادل ما بين التزامات المؤمن له والتزامات شركة التأمين ختالاً فادحاً .

ولا يمكن القول في عقود التبرع إن هناك اختلالاً فادحاً في التعادل . لأن المتبرع يعطى ولا يأخذ . ولكن الاستغلال بالرغم من ذلك يقع في التبرعات كما يقع في المعاوضات . بل هو أشد وطأة في الأولى منه في الثانية . وإذا جاز أن يتتحقق الاستغلال فيها يختزل فيه التعادل . فإن الاستغلال يكون أكثر تحققاً فيها لا تعادل فيه أصلاً . والفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ من القانون الجديد (١) وهي تجيز في عقود المعاوضة توقي دعوى الإبطال بتكميله البطل . تفيد ضمناً أن الاستغلال قد يقع في غير عقود المعاوضة أى في عقود التبرع (١) . أما كيف يقع الاستغلال في التبرعات فإن ذلك سهل التصور ، بل هو كثير الواقع فعلاً . فقد يتبرع شخص بجمع ماله – وبغاب أن يتم ذلك عن طريق هبة في صورة بيع – لزوجته الثانية وأولاده منها . مضি�عاً بذلك على زوجته الأولى وأولاده منها ميراثهم الشرعي ، ويكون هذا التبرع قد صدر نتيجة لاستغلال

(١) وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن النص الآتي : « ويسرى هذا الحكم حتى إذا كان الصرف الذي صدر من المصرف المفتوح تبرعاً ». ولكن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ حذفت هذا النص لأنه من قبل المدعي ، وقد أسلفنا الإشارة إلى ذلك (أنظر فقرة ٢٠٤ في المائمن) . وثبتت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ وهي تزيد ضمناً كارأينا أن الاستغلال قد يقع في عقود التبرع .

زوجته الأولى ضعفه أو هواء . وهنا لا يقال إن التعادل مختلفاً اختلالاً فادحاً . بل يقال إنه غير موجود أصلاً ، فالتبريع أعطى دون مقابل . وهو لم يرض بهذا التبريع إلا نتيجة استغلال لطبيعة البتين أو هواء الجامع .

بل قد يجاوز الاستغلال العقود إلى التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد ، كما إذا أوصى شخص بجمع ما يملك الإيصاء به لشخص استغل فيه طيباً بينما أو هو جاماً ، فالوصية هنا يعيبها الاستغلال : وهي ليست عقداً بل عملاً قانونياً صادراً من جانب واحد .

٢٠٧ — العنصر النفسي : أما العنصر النفسي للاستغلال فقد

أوردته المادة ١٢٩ في العبارة الآتية : « وتبين أن المتعاقدين الغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيباً بينما أو هو جاماً ». وكان المشروع التمهيدى لهذا النص يجري على الوجه الآتى : « بحيث يكون مفروضاً تبعاً للظروف أن الطرف المغبون قد استغلت حاجته أو طيبته أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه ، أو بحيث يتبين بوجه عام أن رضاه لم يصدر عن اختيار كاف ». ثم أصبح نص المشروع النهائى كما يأتي : « وتبين أن المتعاقدين الغبون قد استغل طيبته أو حاجته أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه ، أو تبين بوجه عام أن رضاه لم يصدر عن اختيار كاف ». ويلاحظ أن المشروع عن التمهيدى والنهائى قد توسعاً فيما يصبح أن يستغل في المتعاقدين الغبون : الحاجة والطيش وعدم الخبرة وضعف الإدراك . بل ذهباً إلى مدى أبعد ، فصرحاً بأن العبرة في كل هذا ألا يكون رضاء المتعاقدين الغبون قد صدر عن اختيار كاف . والمشروعان فيما توسعوا فيه يتفقان مع التقنيات الأجنبية الحديثة التي تضمنت تصوياً عاماً في الاستغلال ، وقد سبقت الإشارة إليها . ورأيناها تستعمل الألفاظ ذاتها . ولكن عندما عرض المشروع النهائي على جلسة مجلس الشيوخ آثرت اللجة ألا تتسع في الاستغلال توسيع التقنيات الأجنبية ، وأن تقصر فيما يصبح أن يستغل على الضيئش والهوى ، مع اشتراط أن يكون الطيش بينما والهوى جاماً ، إمعاناً في تضييق الدائرة التي يطبق الاستغلال فيها ، خشية من الحكم ، ورغبة في انضباط التعامل واستقراره (١) .

(١) وقد ترتب على تضييق الدائرة التي يطبق فيها الاستغلال أن أُمِّجِّدت المادة ١٢٨ من

فالعنصر النفسي في الاستغلال ينحصر إذن في أن أحد المتعاقدين يستغل في المتعاقد الآخر خليلاً بينما أو دوى جاخماً . وفي القضاء المصري أمثلة بارزة على ذلك . فكثيراً ما يعدد رجل طاعن في السن إلى الزوج من استغلال ما تزال في مقبل عمرها . وليس من النادر أن تعمد الزوجة إلى استغلال ما تلقاه عند زوجها من هوى ، فستكتبه من العقود نفسها ولأولادها ما تشاء ، وقد أسلفنا الإشارة إلى ذلك . وقد تزوج امرأة غنية من زوج شاب عن ميل وهو ، فيعمد الزوج إلى استغلال الزوجة وابتزاز مالها عن طريق عقد يملئها عليها . وقد تشتري امرأة حررتها من زوج قديم تؤثر عليه زوجاً جديداً ، فيطلبها الزوج القديم لقاء مبلغ طائل من المال . وقد يلقي الخادش والنزق بشاب ورث مالاً كثيراً في أيدي المرايين والمستغلين ، فيستكتبوه من العقود ما يجرده من ماله ، وهم يستغلون في ذلك نزقه الشديد وطبيه وبين . كل هذه أمثلة تنتزعها من حياتنا المصرية لدليل بها على أن الاستغلال ليس بالأمر النادر ، بل هو شيء يقع في الحياة ، وإذا وقع كان القضاء في أشد الحاجة إلى نص يعالج به ما يعرض له من الأقصى في ذلك (٢) . وهو إذا ترك إلى القواعد العامة يتلمس العلاج في عيب بالذات من عيوب الرضا ، أو يتلمسه في قواعد العدالة ، كما كان يفعل من قبل

= الشروع التبدي — وهي المادة التي حذفت من المشروع النهائي وتعرض كأسلافنا الحالات خامسة في الإكراه هي حالة الم Kovf من المطالبة بحق وحالة الغزو الأدبي وحالة الضرورة — نصاً كان من القيد استفاؤه لأن نظرية الاستغلال أصبحت بعد هذا التعديل تطبق بالحالات المشار إليها . وقد قدمنا أنه يمكن اعتبار المادة ١٧٨ المذكورة ليست إلا نظيرًا للقواعد العامة في الإكراه ، فيستغني عنها بتطبيق هذه القواعد .

(٢) وقد عرضت فلا هذه الأقصى وأمثالها على المحاكم المصرية في طل القانون التدبر فكانت تعاملها في بعض الأحوال معاملة ناقصة عن طريق تطبيق القواعد العامة (في الإكراه) أو عن طريق تطبيق قواعد الدالة ، وفي أحوال أخرى كانت تسير وراء النضاء الفرنسي في نظرية الاستهواه والسلط على الإرادة إلى سعى ذكرها فيما يلي :

وقد قضت محكمة النقض (الدائرة المدنية) بأنه إذا كان الحكم قد بي ثبات عقد البيع على فساد رضا البائع لكونه متقدماً في السن ومهماً بأمرائش معتبرة من شأنها أيضاً أن تضعف إرادته فسيجيء بهل الاقتداء خصوصاً لأولاد التبدين منه الدين صدر القصد لهم ، فإنه لا سبيل إلى المبدل في ذلك لدى محكمة النقض لعلمه بتقدير محكمة الموضوع لوقائع =

في ظل القانون القديم ، فإنه لا يثبت أن يضطرب عليه الأمر ، ويكون بين أن يفسر التصوّر على غير ما وضعت له ، أو أن يتحرر منها فتبت إلى ته ليست فيه معاً مستقرة ولا ضوابط يسترشد بها في خطاه .

الدعوى (٢) بتاريخ سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٣ رقم ٨٩ س ٢٩٦ . وفدت في حكم ثان بأنه متى كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وعلّمتها أن السند المطالب به مصدر من المورث بعض إرادته وأخياره ، ولم يُؤخذ منه بالاستهوان ، أو بالسلط على الإرادة ، وكان هنا الاستخلاص سائلاً ، فلا تدخل محكمة النقض لأن ذلك من سلطة قاضي الموضوع (١) أtribil سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٥٥ س ١٥٢ . وفي قضية ثالثة كانت الزوجة ت يريد أن يطلقها زوجها حتى تزوج من آخر ، واستغل الزوج هذه الظروف ، وحصل من زوجه على مال وسندات ومؤذن وعقد توكيلاً وعقد إيجار بما تأهله قبته خسـنـ الدـلـىـ من المـبـيـهـاتـ ، ثم طلقها ، ولا فكت الزوجة في هذا الصرف ، قفت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنـاـعـصـتـ الزوجـةـ لـزـوـجـهـ بـعـتـرـ بـدـ خـيـرـ ، واـلـكـنـ الزـوـجـةـ كـانـتـ فيـحـالـ اـضـطـرـارـ عندـقـرـ هـذـهـ الـاتـزـامـاتـ بـذـمـتهاـ ، وـأـنـ الرـأـيـ الصـوـابـ الـذـيـ يـتـعـقـدـ بـهـ العـدـلـ (أـىـ غـلـيـقاـ لـخـواـصـ العـدـالـةـ)ـ هوـ تـخـفـيـضـ هـذـهـ الـاتـزـامـاتـ إـلـىـ الـحدـ الـإـلـاسـبـ (عـكـمـ اـسـتـئـنـافـ مصرـ الوـطـنـيـةـ فـيـ ١٢ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ مـنـ الـحـامـةـ ١٦ـ مـنـ ٧٢٢ـ)ـ . وـقـدـ قـفـتـ محـكـمـةـ النـقـضـ هـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ أـسـاسـ آـنـ بـدـ الـخـلـعـ فـيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـقـرـنـاـ بـصـيـغـةـ الطـلاقـ وـأـنـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ يـحـبـ أـنـ تـحـالـ عـلـىـ النـقـضـ الشـرـعـيـ للـفـصـلـ فـيـهاـ (قـسـ مـدـنـ فـيـ ٢٨ـ أـكـتوـبرـ سـنـةـ ١٩٣٧ـ مـعـوـعـةـ عـرـ ٢ـ رقمـ ٦٦ـ مـنـ ١٧٨ـ)ـ . وـنـدـ أـعـيدـ النـقـضـ إـلـىـ محـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ ولـكـنـ الـمـصـوـمـ لـمـ يـرـواـ السـبـرـ فـيـ الدـعـوىـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ قـفـتـ محـكـمـةـ النـقـضـ آـنـ تـقـفـ الدـعـوىـ الـمـدـنـيـةـ بـسـبـبـهـ ، وـأـنـفـقـواـ عـلـىـ تـسوـيـةـ الـزـرـاعـ فـيـ بـنـيـمـ .

وقفت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه إذا ثبت أن سند دين صدر عن شخص وهو في حالة مرضية كانت حياته فيها مهددة بالخطر مما جعله يفك في الانتحار ويخاوله مراراً وينتحر بالفعل ، فضلاً عن كونه في حالة عقلية تجعله مسلوب الإرادة ، فتفاقده غيره ميّى على رضا صحيحة ، ولا تلزم ورثته بوفاة ما تعيده به في هذا السند (٣١) مايو سنة ١٩٣٣ الحماة رقم ٨٦ / ٢ من ١٦٧ . وفدت محكمة مصر الكلية الوطنية بأنه إذا استغل أحد المتعاقدين حالة الانتظار التي وجد فيها المتعاقد الآخر للوصول إلى غرض غير مشروع أى إلى التزام باهظ ، فالعقد يكون باطللا للاكراء ، فإذا صدرت عدة نهادات تحت تأثير ضغط الإرادة ونتيجة استغلال رغبة جائحة ، فالمحكمة إقرار العهادات التي أجازها التعميد بعض اختياره بعد زوال الإكراه والحكم ببطلان ما لم يجزه منها صراحتاً أو صنعاً (أول ديسمبر سنة ١٩٣٤ الحماة ١٥ رقم ٦١ / ٢ من ٣٤٣) — أقر أيضاً محكمة استئناف مصر الوطنية في ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ الحماة ١٧ من ١١٧١ — ومحكمة أسيوط الكلية في ١٢ يونيو سنة ١٩٣٧ الحماة ١٦ من ٢٦١ .

لذا ولا كان القانون المدني الفرنسي لا يتضمن نصاً عاماً في الأستئناف ، فقد خلق الله =

ويلاحظ أن هذا العنصر النفسي يقتضي أن يكون المتعاقد المغبون « لم يتم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيباً بيناً أو هو جائماً ». ومعنى هذا إن يكون الاستغلال قد وقع من المتعاقد الآخر ، وأن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. ويرتبط على ذلك أمران: (أولهما) أن إرادة المستغل تكون إرادة غير مشروعة ، فإنها انصرفت إلى استغلال المغبون . وهذا عمل غير مشروع^(١) . وإذا كان المستغل لا يد له فيما أصحاب المتعاقد المغبون من طيش أو هو ، إلا أنه قد استغل فيه ما أصحاباً من ذلك ، وهذا ما يجعل الاستغلال قريباً من الإكراه إذا ثبأت ظروفه مصادفة على ما مر بنا^(٢) . (والامر الثاني) أن إرادة المتعاقد المغبون تكون إرادة معيبة ، فهي إرادة ضلل بها الطيش بين أو ضغط عليها الموى الجامح ، وقد دفع بها الاستغلال إلى التعاقد ، فالمعيار هنا معيار نفسي كما هو الأمر فيسائر عيوب الرضاء .

ووقوع الاستغلال دافعاً إلى التعاقد مسألة واقع لا مسألة قانون ، فلا تعني شيئاً من محكمة النقض . ولكن الوصف القانوني لوقائع الاستغلال ، وأن ما يصح استغلاله متصور على الطيش بين والموى الجامح ، مسألة قانون تبسط عليها محكمة النقض رقابتها .

== والقضاء الفرنسي ظريبة الاستهواه (Captation) أو الاستغاء (Séduction) . وقد قصر إها على عقود البرغ دون عقود المعاوضة . ولا ترى فرقاً بين نظرية الاستغلال في عقود المعاوضة ونظرية الاستهواه في عقود البرغ . والجزاء في الحالتين واحد هو قابلية المقد للإبطال . والأولى إدماج نظرية الاستهواه في نظرية الاستغلال واعتبارها نظرية واحدة . وقد رأينا النساء في مصر يلجأن إلى نظرية الاستهواه عند ما كانت نظرية الاستغلال تموزه (قضى مدنه في ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة غير : رقم ٥٥ م ١٥٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) — فارق استئناف مختلط في ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ س ١٦٧ — وانظر آثاراً فقرة ١٩٧ في المأمور) . ويرى الدكتور وديع فرج في مذكرات له غير مطبوعة الفرقين ما بين نظرية الاستغلال ونظرية الاستهواه ، وينذهب في هذا إلى مدى بعيد ، ويقول إن الجزاء في الاستغلال هو البطلان النسبي أما الجزاء في الاستهواه فهو البطلان المطلق (أنظر ص ١٣٨ من هذه المذكرات) .

(١) انظر سال في إعلان الإرادة باريس سنة ١٩٢٩ فقرة ٩٨ على المادة ١٣٨ من القانون الألماني .

(٢) أصر سال المترجم الثمن فقرة ٩٩ (م ١٣٨ ألماني) . وانظر آثاراً فقرة ٢٠١ .

وعلى المتعاقدين الغبون يقع عبء إثبات هذا العنصر النفسي . إذ هو عنصر مستقل عن العنصر المادي ، لا مستخلص منه ولا مفروض . والنص صريح في هذا المعنى إذ يقول : « وتبين أن المتعاقدين الغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقدين الآخر قد استغل فيه طيشاً بيئاً أو هو جامحاً » : وهذا خلاف نص المشروع التهدي الذي يجعل العنصر النفسي مفروضاً بوجود العنصر المادي فيقول : « بحيث يكون مفروضاً تبعاً للظروف أن الطرف الغبون قد استغل حاجة ... » .

٢٠٨ — عرق الاستغلال بغير الرضا : قدمتأن العنصر

النفسي يقتضي أمرتين : أن إرادة المتعاقدين المستغل تكون إرادة غير مشروعة . وأن إرادة المتعاقدين الغبون تكون إرادة معيبة .

فإذا نحن اعتبرنا الأمر الأول . كان العقد الذي أملأه الطرف المستغل عقداً غير مشروع . وإذا نحن اعتبرنا الأمر الثاني . كان هذا العقد ذاته — الذي لم يرض به الطرف الغبون إلا عن ضلال من طبيعته أو ضغط من هواه — عقداً قد دخله عيب من عيوب الرضا .

بالاعتبار الأول أخذ القانون الألماني (م ١٣٨) . وجعل عقد المستغل باطلًا مطلقاً لمنافاته للآداب (١) . وبالاعتبار الثاني أخذت الترتيبات الحديثة الأخرى ومعها القانون المصري الجديد . وجعلت العقد قابلاً للإبطال أو للإنقاص لعيوب في إرادة المتعاقدين الغبون (٢) .

(١) أظر سال المرجع المقدم فقرة ٩٥ — فقرة ٩٧ (م ١٣٨ م ألماني) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإضاحية للمشروع التهدي في هذا العدد ما يأتي : « لم يأخذ المشروع بذهب الترتيب الألمازي فيما يتعلق باستغلال اتفاق ، بل اتفق آخر المشروع الفرنسي بالإيطالي . وليس معنى هذا الترتيب (الألماني) أن الغبون قد يحصل لتذرعه يستضع التزلف عليه بإرادته ، وإنما كان من آثر ذلك إلحاق الاستغلال بغير الرضا . ولكن يجيء أمر مختلف هو أن الطرف الآخر قد استغل فيمن تعاقد معه بما قدر به من صعف وما اشتد عليه من عوز . فليس ينطوي الأمر على عيب في الرضا ، بل هو ينطوي على عمل مخالف للآداب مصدر من المتعاقدين الذي حصل على مفعة لا تناسب مع التزاماته . ولذلك كان الجزاء هو البطلان المطلق لا البطلان النسبي ... تلك وجهة الترتيب الألماني . وقد آخر المشروع اطراحها واتباع ما اختاره المشروع الفرنسي الإيطالي في هذا الصدد . فلم يتعتر النص عملاً مخالفآ للآداب . بل اعتبره عيناً من عيوب الرضا يتناسب وجوده بطلان المقدمة لأنّا نسبنا » (مجموعة الأعمال التجنيدية ٤ ص ١٩٠ - ص ١٩١) .

ويعنينا هنا أن تقف عند الاعتبار الثاني ، وهو الذي أخذ به قانوننا المصري الجديد مقتضاياً في ذلك أثر المشروع الفرنسي الإيطالي وكثير من التقنيات الحديثة . فالاستغلال ، وفقاً لهذا الاعتبار ، لا ينظر إليه على أساس أنه عمل غير مشروع صادر من الطرف المستغل ، بل على أساس أنه عمل من شأنه أن يعيّب إرادة الطرف المغبون . ذلك أن المتعاقدين المغبون إذا هو استغل فيه طيشه البين كان مضلاً ، وكان العيب الذي يداخل إرادته أقرب ما يكون إلى التدليس أو الغلط . وإذا ما استغل فيه هواه الجامح ، كان العيب الذي يداخل إرادته أقرب ما يكون إلى الإكراه . والأمر في كل ذلك واضح ، فإن المتعاقدين المغبون لا يتصور أن يكون قد قبل هذا الغبن الفاحش الذي يختل به التعادل بين ما أخذ وما أعطى اختلافاً فادحاً ، إلا أن يكون قد وقع في تدليس أو غلط في حالة الطيش البين ، أو أن يكون ضحية إكراه في حالة الموى الجامح . ولكن الغلط والتدليس والإكراه في حالات الاستغلال عيوب لا تتميز تبليجاً كافياً حتى يقام الدليل عليها ، بل هي عيوب مفترضة ، ويكتفى في افتراضها أن يقام الدليل على الاستغلال بعصره المادي والنفسي . لذلك لم يقتصر الجزاء فيها على قابلية العقد للإبطال ، بل وضع بدليلاً عن هذا الجزاء في بعض الأحوال جزاء آخر هو قابلية العقد للإنفاس ، وجعلت المدة التي ترفع فيها دعوى الإبطال أو دعوى الإنفاس سنة واحدة من تاريخ العقد . فحافظت دعوى الإبطال للاستغلال . بهذا وذلك . دعاوى الإبطال الأخرى التي تترتب على الغلط والتدليس والإكراه . وهذا ما نتولى الآن بيانه .

ب — الجزاء الذي يترتب على الاستغلال

٢٠٩ — دعوا ياره إذ توافت شروط الاستغلال التي أسلفنا ذكرها «جائز للقاضى ، بناء على طلب المتعاقدين المغبون ، أن يبطل العقد أو أن ينفص التزامات هذا المتعاقد ». ويتبيّن من ذلك أن القانون يرتكب على الاستغلال بحدى دعويين : دعوى إبطال . ودعوى إنفاس .

وسواء طلب المتعاقدين المغبون الإبطال أو طلب الإنفاس ، فإنه يجب أن

يرفع دعوه في « خلال سنة من تاريخ العقد وإن كانت غير مقبولة » (م ١٢٩١ فقرة ثانية). والسنة هنا ميعاد لرفع الدعوى لامدة للتقادم، فإذا انقضت السنة دون أن يرفع المتعاقد المغبون دعواه . ورفعها بعد ذلك ، كانت الدعوى غير مقبولة كما يقضي بذلك صريح النص . ويقال عادة في هذا الصدد إن السنة ميعاد إسقاط (délégance) لا ميعاد تقادم (prescription). والفرق بين المتعاقدين أن ميعاد الإسقاط لا ينقطع ولا يقف . بخلاف ميعاد التقادم فيرد عليه الانقطاع والوقف . وتبدأ السنة من وقت تمام العقد ، وتحسب بالقويم الميلادي (م ٣ من القانون الجديد) .

والحكمة في أن القانون جعل ميعاد رفع الدعوى في الاستغلال مدة قصيرة . وجعله ميعاد إسقاط لا ينقطع ولا يقف . هي الرغبة في حسم النزاع بشأن القوود التي يدخلها الاستغلال . فلا يبيح مصير العقد معلقاً مدة طويلة على دعوى مجال الادعاء فيها واسع فسيح . وفي هذا حماية للمتعاقدين واستقرار للنظام . أما دعوى الإبطال في الغلط والتسليس والإكراه فسترى أنه لا تقطع إلا بثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة على حسب الأحوال (م ١٤٠) . وهذه المدة هي فوق ذلك مدة تقاضم لا ميعاد إسقاط . فيجوز أن تطول إذا قام بها سبب من أسباب الانقطاع أو الوقف . والعلة في ذلك أن الطعن في العقد بالغلط أو بالتسليس أو بالإكراه أمر من الميسور نسبياً بين وجه الحق فيه ولو طال الزمن إلى ما بعد السنة . فإن كلام عن الغلط والتسليس والإكراه شيء يستطيع التثبت من وجوده بأيسر مما يستطيع التثبت من وجود الاستغلال (١) .

٢١٠ — دعوى الإبطال: وإذا اختار المتعاقد المغبون دعوى الإبطال جاز للقاضي أن يجده إلى طلبه فيبطل العقد إذا رأى أن الاستغلال عاب رضاء

(١) ولم يكن المشروع التمهيدى يفرق في هذا الصدد ما بين دعوى الإبطال و الغلط والتسليس والإكراه ودعوى الإطالة أو الإنفاس في الاستغلال ، فكل هذه الدعاوى كانت تقاضم ثلاث سنوات (مجموع الأعمال الحضرية ٢ من ٢٤٧) . ولكن حنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ أدخلت التعديل الذى يقضى بهذا التغريق كما مر بها (مجموع الأعمال الحضرية ٢ من ٢٠١) .

التعاقد المغبون إلى حد أن أؤيد هذا الرضاء . وأن التعاقد المغبون لم يكن ليبرم العقد أصلاً لولا هذا الاستغلال . أما إذا رأى القاضي أن الاستغلال لم يفسد الرضاء إلى هذا الحد ، وأن التعاقد المغبون كان دون استغلال يبرم العقد لو أن التزاماته لم تكن باهضة ، رفض القاضي بطل العقد ، معاوضة كان أو تبرعاً : واقتصر على إنفاذ الالتزامات المبادلة على الوجه الذي سيأتي بيانه . والحيار ما بين إبطال العقد وإنفاذ الالتزامات يسرشد فيه القاضي ملابسات القضية وظروفها ، فالمأساة إذن مألة وافع لا معف عنها من محكمة النفي .

ودعوى الإبطال للاستغلال يجري عليها أحکام دعوى الإبطال الأخرى ، وبأن ذكر هذه الأحكام عند الكلام في بطلان العقد . ولكنها تتميز عن سائر هذه الدعوى في أمرين :

(الأمر الأول) المادة التي ترفع فيها الدعوى ، وقد مر ذكر ذلك .

(والأمر الثاني) أن الطرف المبتغل ينجز له أن يتوقف الحكم بالإبطال عقود المعاوضات إذا هو عرض على الطرف المغبون ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن . وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ على هذا الحكم فقالت : « ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقف الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن ». فإذا كان العقد معاوضة كالبيع ، وطاب البائع المغبون بإبطاله للاستغلال ، جاز للمشتري أن يعرض زيادة في الثمن ترفع الغبن عن البائع . فإذا رأى القاضي أن الزيادة التي عرضها المشتري تكون لرفع الغبن ، اكتفى بها وامتنع عن إبطال العقد . ومقدار الزيادة الذي يمكن لرفع الغبن يرجع إلى تقدير القاضي . ولا يشترط أن تكون الزيادة بحيث تجعل الثمن معدلاً لقيمة الشيء . بل يمكن أن تكون بحيث تحمل المدين الذي يتحمله البائع لا يصل إلى حد الغبن الفاحش . وينظر القاضي في تقدير ذلك إلى ملابسات القضية وظروفها ، ولا تعقب عليه محكمة النقض ما دام التسبب وافياً . وعني عن البيان أن ما قدمناه من دفع زيادة ترفع الغبن تتفق دعوى الإبطال لا يطبق على عقود التبرع ، فإن من تأثر التبرع لم يدفع أي مقابل تصبح زيادته لرفع الغبن .

٢١١ — دعوى الإنفاس : وإذا احتاز المتعاقدين الغبون إنفاس الزمامات الباهضة ورفع من بادى، الأمر دعوى الإنفاس، أو رفع دعوى الإبطال ولكن القاضى رأى الاقتصار على إنفاس الزمامات، قضى بإنفاس هذه الالزامات إلى الحد الذى لا يجعلها باهضة^(١). وهذا أيضاً موكول لتقدير القاضى بنظر فيه وفقاً للإباتس الفقية وظروفها، كما هو الشأن في الزيادة التي يعرضاها أهل المصالح لرفع الغبن فيها بنا. والمسألة هنا أيضاً مسألة وافع لا رقابة حكمة القاضى عليها. في البيع المتوب بالاستغلال إذا رفع البائع الغبون دعوى الإنفاس، أو رفع دعوى الإبطال ولكن روى الاقتصار على الإنفاس، جاز للقاضى أن ينقض من المبيع القدر الذى يراه كافياً لرفع الغبن الفاحش عن البائع. ولا يشرط هنا أيضاً أن يكون البائع من المبيع معادلاً للثمن. بل يمكن ألا يكون هناك غبن فاحش إذا قوبل هذا الباقي بالمن.

ولا يجوز وقت النظر في إنفاس الزمامات البائع الباهضة أن يعدل القاضى عن إنفاس الزمامات البائع إلى الزيادة في الزمامات المشترى. بأن يزيد في مقدار الثمن بدلًا من أن ينقض في قدر المبيع: فإن نص القانون لا يحيى ذلك، ولأنه إذا كان إنفاس مقدار المبيع لا يزيد على البائع بل يرفع عنه الغبن. فإن الزيادة في الثمن ند نزوى المشترى إلى حد أن يؤثر العدول عن الصفة. وإنما تجوز الزيادة في الثمن إذا رغب المشترى نفسه في ذلك بأن ترفع عليه دعوى الإبطال فيتوقاها بعرض زيادة في الثمن يراها القاضى كافية لرفع الغبن كما مر.

ويجوز الإنفاس في عقود التبرع التي داخلها الاستغلال كمَا يجوز الإبطال، وبتفعّل القاضى التبرع إلى الحد الذى ينتهي معه أثر الاستغلال.

(١) وإذا صرحت القاضى أن يحكم بالإنفاس ولو طلب المتعاقدان الغبون الإبطال، فإنه لا يصح له أن يحكم بالإبطال إذا طلب المتعاقدان الغبون الإنفاس. لأن هذا قد يقدر مصلحة واقتصر على الإنفاس، فلا يصح للقاضى أن يحكم بالإبطال ولا اعتذر أنه قد نقض الحكم بأكثر ما طلب. وبمعنى القاضى متى يطلب الإنفاس إذا تقدم به المتعاقدان الغبون حتى لو كان الطرف الآخر آثر على إنفاس المقد إبطاله، ذلك أنه لا يستطيع أن يطالب إطال عند استئنافه هو فيه الطرف الغبون.

٢١٢ - دفع مأوجه من اعتراض على نظرية الاستغلال : خشى

كثيرون من هذا النص العام الذى ورد في القانون الجديد عن الاستغلال، ورأوا فيه ما يعرض التعامل إلى التقلل وعدم الاستقرار . وحسبوا أنه سيكون مصدرًا لكثير من المنازعات والدعوى . ولا نرى ما يبرر هذا التخوف . فإن القضاء المصرى قد واجه فعلاً أقضية الاستغلال في الأمثلة التي قدمناها . وعالجها بالقدر الذى استطاع عن طريق تطبيق القواعد العامة . وقد رأينا أن القواعد العامة لا تكفى هنا ، وأن نصاً عاماً في الاستغلال . لا سيما إذا شمل هذا النص حالات الاستهواء أيضاً . تفرضه الضرورة وتوجهه مقتضيات التعامل . فيواجه القاضى ما يعرض له فعلاً من حالات الاستغلال بنص صالح تتضبّط به المعاملات . وتنقطع معه أسباب الخلاف والتردد .

والغريب أن خصوم نظرية الاستغلال ينافقون بعضهم بعضاً . ففريق منهم يرى أن هذا النص العام في الاستغلال سيكون مصدرًا لكثره المنازعات والدعوى (١) . وفريق آخر يقول على التقييف من ذلك إن النص نادر التطبيق . وإن أقضية الاستغلال التي طرحت أمام المحاكم في البلاد التي اشتغلت قوانينها على هذا النص كانت من القلة بحيث أصبح النص عديم الجدوى (٢) . وسرى ما يصيز إليه الأمر في مصر بعد أن تطبق المحاكم المصرية النص الذي اشتمل عليه القانون الجديد (٣) .

(١) ومن هؤلاء الدكتور وديع درج ذكره في مذكراته غير المطبوعة (من ١٣٤) ما يأتى: « لا أبالغ إذا قلت إن هذا النص الخام بالاستغلال يعرض المعاملاتلى ، كغير من القلة وعدم الاستقرار ، وسيكون مصدرًا غيرًا لـ المنازعات والدعوى » .

(٢) انظر بلانيول وريبير وبولانجي باريس سنة ١٩٤٩ جزء ٢ فقرة ٢٧١ – وانظر أيضًا مذكرة عبد مصطفى للأستاذ موريل (Morel) في بعض مسائل متعلقة بتكون المفود وبقوتها المزمزة : باريس سنة ١٩٤٨ – سنة ١٩٤٩ من ٣٨٧ (وقد سبق الإشارة إليها آنفًا فقرة ٢٠٣ في المائش) .

(٣) وغنى عن البيان أن المفود الذى تكون قد أبرمت قبل نفاذ القانون المدنى الجديد يسرى على القانون القديم ، فلا تطبق بالنسبة إليها قواعد الاستغلال التي مر ذكرها ، بل يقتصر فيها على تطبيق القواعد العامة على الوجه الذى كان معمولاً به في القانون القديم . أما المفود الذى تكون قد أبرمت منذ نفاذ القانون الجديد (أى من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) ، فهذه هي التي تسرى عليها المادة ١٢٩ من هذا القانون .

الفروع الثانية

انج

(L' Objet)

٢١٣ - نعريف محل الالتزام: محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به . والمدين يلتزم كما قدمنا إما بنقل حقه عنى أو بعمل أو بالامتناع عن عمل .

والالتزام بنقل حق عيني إنما هو التزام بعمل . ولكن لما كان الأصل أن هذا الالتزام يتم تنفيذه بمجرد نشوئه . فقد صار من المأثور أن يقال إن محل الالتزام بنقل حق عيني هو هذا الحق العيني ذاته . فإذا كان الحق العيني حق ملكية امتزج بالشيء المملوك وأصبحا شيئاً واحداً . فصار الالتزام بنقل الملكية ملزمه هو الشيء ذاته الذي تنتقل ملكيته .

٢١٤ - التردد الواهب توافرها في محل الالتزام : يستخلص من نصوص القانون الجديد (م ١٣١-١٣٥) أن محل الالتزام يجب أن يكون :
 (١) موجوداً إذا كان شيئاً (أي ملماً لالتزام بنقل حق عيني) . أو مكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل . (٢) معيناً أو قابلاً للتعيين . (٣) قابلاً للتعامل فيه (١).

(١) أصدر تأثيره في ١٤٩٩هـ، وعما نصان على أنه « يجب أن يكون العرض من التهدىء، ولا يمكن جائزاً، وإلا كان باطلاً ». فإن كان عرض منه إعفاءٌ من العقوبة، وجوب أن يكون ذات الشيء مما يعزز التأييم فيه ولزم تقييمه بال نوع وأن يكون صنفه ميناً بكمية مع الاشتباه على حسب الأحوال ». وقد شتمل المشروع الريديي المتأثر على نص يسرد شروط العمل على هذا المعمور، فجاءت المادة ١٨١ من هذا المشروع على ملخصه: « يجب أن يكون محل الالترام الذي ينشأ عن المقاصد أمراً ممكناً ومهيناً أو فاللامتنين وحائزاً شرعاً، وإلا كان العقد باطلة ». ولكن حلة المراجحة حذفت هذا النص في المشروع النهائي اكتفاء بالأحكام المفصلة التي وردت في المواد التالية ١٣١ - ١٣٥هـ. (مجموعة الأعمال المطبوعة ٢٠٧ في الخامسة).

المبحث الأول

المحل موجود أو ممكّن

١ - المحل موجود

٢١٥ - معنى الوجه : إذا كان الالتزام محله نقل حق عيني ، فالشيء الذي تعلق به هذا الحق يجب أن يكون موجوداً . والمعنى المقصود من الوجود هو أن يكون الشيء موجوداً وقت نشوء الالتزام أو أن يكون ممكّن الوجود بعد ذلك . وقد يقصد المتعاقدان أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلاً لا على شيء ممكّن الوجود . فإذا لم يكن الشيء موجوداً في هذه الحالة - حتى لو أمكن وجوده في المستقبل - فإن الالتزام لا يقوم . كذلك يكون الحكم إذا وجد الشيء ثم هلك قبل نشوء الالتزام . أما إذا هلك بعد نشوء الالتزام ، فإن الالتزام يكون قد قام وقت نشوئه على محل موجود : ويكون العقد بعد ذلك قابلاً للفسخ إذا تسبب عن هلاك الشيء عدم قيام أحد المتعاقدين بما التزم به . فإذا لم يقصد المتعاقدان أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلاً وقت نشوء الالتزام ، يجاز أن يقع الالتزام على شيء يوجد في المستقبل .

٢١٦ - المحل المستقبل : رأينا أنه يجوز التعاقد على محل مستقبل . وقد

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣١ من القانون المدني الجديد صراحة على ذلك إذ يقول : «يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً» . وقد يبدو أن هذا

(١) انظر تاريخ النص فيما يلي (نفحة ٢١٧ في الماش) وانظر المادة ٢٦ من المنشور الفرنسي الإيطالي . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «يجب أن يكون محل الالتزام موجوداً وقت التعاقد . فإذا كان قد وجد ولكنه هلك من قبل ، فلا يغدو الالتزام لانعدام المحل . وبنطاق نفس الحكم من باب أولى إذا كان المحل لم يوجد أصلاً ولا يمكن وجوده في المستقبل . وبستثنى من نطاق تطبيق هذا الحكم حالة المفود الاحتياطية ... فإذا كان المحل غير موجود أصلًا وقت التعاقد ولكنه سيوجد فيما بعد فهذا هو الشيء المستقبلي . وهو يصح أن يكون محل الالتزام بشرط أن يكون معيناً أو على الأقل قابلاً للتعيين . وليس ثمة مثل التفريع بين بيع المثار المقضى وبين التأثر قبل اضقادها على نحو ما فعل التفريع المختلط (م ٣٢١ - ٣٢٣) متأثراً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية » (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٢٠٨) .

الصل بعده . فهو يردد حكماً تقضى به القواعد العامة ، إذ ليس في هذه القواعد ما يمنع من أن يكون أخل القابل للتعيين غير موجود وقت شوء الالتزام إذا كان من شأنه أن يوجد أو أن يكون من الممكن وجوده في المستقبل . ولكن الصعوب ذلك أن يحكم بخلاف المعروف من قواعد الفقه الإسلامي (١) ، فإن هذه القواعد تقضى بأن التعامل لا يصح إلا في متى موجود ، فبم العدوم باطل . واستثنى السلم . وجاء الإيجار وهو يبع منافع مستقبلة على خلاف القياس . وقد تأثر القانون المدني المختلط القديم بقواعد الفقه الإسلامي نفس في المادة ٣٣٠ على أن «بيع أثمار الشجر قبل انعقادها والترع قبل بنائه باطل (٢)» . من أجل ذلك حرص القانون الجديد على إباحة التعامل في الأشياء المستقبلة بمعنى صريح (٣) .

ويترتب على ذلك أنه يجوز بيع المضروبات المستقبلة قبل أن تنبت . بمعنى مقدر جزافاً أو سعر الوحدة . وقد قضى القانون الجديد على ما كان من خلاف في هذا بين القانون الوطني والقانون المختلط . ويترتب على ذلك أيضاً أنه يصح أن يبيع شخص من آخر مزلاً لم يبدأ بناءه على أن تنتقل ملكية المز إلى المشتري عند تمام البناء ، فهذا بيع شيء مستقبل محقق الوجود . وقد يكون الشيء المستقبل محتملاً الوجود كما إذا باع شخص نتج ماشية قبل وجودها . فالنتائج قد يوجد وقد لا يوجد ، وابنها يكون معلقاً على شرط يتحقق إذا وجد الناتج (٤) . الواقع من الأمر أن التعامل في الشيء المستقبل كثير الواقع في الحياة العملية . فكثيراً ما يقع أن يبيع صاحب مصنع قدرأً معيناً من منصوعاته دون

(١) يقول المعرف من أحكام الفقه الإسلامي لأن هناك من فقهاء المسلمين ، كابن الفقيه ، من يقول بمحاز العامل في الشيء المستقبل إذا امتنع العرض ، ومثل ذلك أن يبيع شخص معمول أوصه قبل أن يثبت سعر الوحدة لا بمعنى مقدر جزافاً .

(٢) ثم نصت المادة ٣٣١ من القانون المدني المختلط على ما يأتي : « ومع ذلك فيبيع الأغمار المنقدة وبيع الرزق الثابت يشمل أيضاً الأتعار التي تهدى والورع الذي يثبت بعد البيع » . أطراف النساء المختلط نظرية العقد للمؤلف فقرة ٥٧ .

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « وقد تقد في ما يتعلق بالشرط الأول ، وهو وجود أخل ، أن يربط كل شيك بكتف حكم الأشياء المستقبلة ، فنثر صلاحيتها لأن تكون علا لالتزام » (مجموعة الأعمال التشريعية ٢٠٦ ص ٤٢) .

(٤) وقد يكون البيع الواقع على الناتج بما احتمل . فيصبح وجده الناتج أو لم يوجد ، ومراعي ذلك طبعاً في تقدير المثل .

ن يكون قد أتم صنفها . بل لعله لا يكون قد بدأ في ذلك . وقد يبيع مزارع محصولات أرضه قبل ظهورها كما رأينا . ويبيع مؤلف مؤلفه قبل أن يتمه ، بل قبل أن يبدأ . وينزل مقاول عن الأجر في مقابلة لم ترس عليه بعد . هذه كلها عقود واقعة على شيء مستقبل . وهي صحيحة .

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضرورة من التعامل في الشيء المستقبلا ، كما فعل عندما جعل باطل رهن المال المستقبل رهنا رسميا (م ١٠٣٣ فقرة ٢) أو رهنا حيازاً (م ١٠٩٨) . وقد يحرم جميع ضروب التعامل في نوع خاص من المال المستقبل كما فعل عند ما حرم التعامل في التركة المستقبلة ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٢١٧ - التركة المستقبلة:

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣١ من القانون الجديد على ما يأتي : « غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه ، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون (١) » . وهذه

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص (بفترته) في المادة ١٨٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مسبلاً . ٢ - غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ، إلا أن يكون برضاه وبورقه رسمية » . ونرى من ذلك أن المشروع التمهيدي يميز التعامل في التركة المستقبلة برضاء المورث . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع في هذا الصدد ما يأتي : « والأصل حظر التعامل في تركة الإنسان ما يهي على قيد الحياة وفقاً للقواعد التقليدية التي جرى العمل عليها من عهد الرومان . يد أن المشروع قد استحدث في هذا الشأن أحکاماً هامة ، فأباح الصرف في التركة المستقبلة إذا ارتفى صاحبها ذلك . والحق أن علة تقرر البطلان ، وهي الخوف من مضاربة الوارث على حياة مورثه ، ينبغي استبعادها إذا كان المورث نفسه قد صر عنده من الأسباب المقوفة ما يغير من أجله الصرف . وبهذا أصبح للورثة أن ينفعوا على تنظيم شؤون التركة وأن يتصرفو فيما يحتمل أن يقول إليهم منها مادام المورث قد أقرهم على ذلك » (مجموعة الأعمال الحضرية ٢٠٥ في الماشي) . وورد في موضع آخر من المذكرة الإيضاحية ما يأتي : « ويرد على فاعدة جواز التعامل في الأشياء المستقبلة استثناء يتعلق بالتراثات المستقبلة ، إذ حظر التعامل فيها بضروب الضرفات جيداً ، كالبيع والمبايعة والتركة والصلح والتنازل وما إلى ذلك . ويراعي أن النص الذي قسمته المشروع أعم من نص المادتين ٢٦٣ / ٢٦٤ من التقنين الحالى ، حيث يقتصر الحظر على البيع . يد أن بين قواعد المشروع وبين قواعد التقنين الحالى خلافاً أهم مما نقدم يتصل بحكم التعامل في التركة المستقبلة إذا كان حاصلاً برضاء صاحبها . فقد احتدى هذا التقنين مثالاً أغلب التقنيات الأجنبية ، وقضى بطلان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه لعدم =

القاعدة ترجع في أصلها الأول إلى القانون الروماني . فقد كان هذا القانون بعد التعامل في الترکات المستقبلة مخالفًا للأداب لأن من يتعامل في ترکة شخص لا يزال حيًّا إنما يضارب على موته . وبعده كذلك مخالفًا للنظام العام إذ هو خلائق أن يغري ذا المصلحة بالتعجيل بموت المورث . فالروماني عندما حرموا التعامل في الترکة المستقبلة كانوا ينظرون إلى

= مشروعية العمل ، باعتبار أن المضاربة على الموت تعارض مع الأداب . وقد بلغ من أمر هذا الاعتجاء أن اعتبر التصرف باطلًا ولو كان صادرًا من صاحب الترکة نفسه كما إذا باع شعر كبر أو مواله الحاضرة والمستقبلة . أما المشروع فقد اتبع في هذا شأنه منعًا لا يزال نصبه من الذبور غير كبير (أنظر مع ذلك المادة ٦٣٦ من قانون الالتزامات الروسية والمادة ٣١٢ من قانون الأثناي ، وكذلك المادة ١٢٧١ من قانون الإسباني والمادة ١٣٧٠ من قانون الهولندي والمادة ٥٨ من قانون البولوني) ، فاستبعد فكرة المضاربة على حياة المورث إذا تدخل هنا في التصرف وارتكابه . وليس يمكن لعام العائد في هذه الصورة رضا المتآمين ، بل لا بد أيضًا من رضا المورث ، ويجب أن يكون رضا الجميع تابيًّا في عقد رسمي . وإذا كان التصرف لا يعتقد إلا باجتماع إرادات ثلاثة ، فلهذه الحالة خصوص في القانون المصري الحال . فحالة الحق لا تتحقق إلا إذا اتفق رضا الحال عليه رضا طرف الخوازة . وعلى هذا النحو يمكن تعامل في الترکات المستقبلة قد وصل وفقًا لأحكام المشروع إلى مرحلة جديدة في تطوره . فقد كانت الفكرة في مبدأ الأمر حياة الورث ، ولهذا شرع العمالان الذي اصطفت . ثم اعتبر العمالان بعد ذلك مطلقاً لخالفة التصرف للأداب من حيث استئثار فكرة المضاربة على موت إنسان لا يزال على قيد الحياة . وانتهى الأمر بالمشروع ، والتفتيقات التي اقيمت منها ، إلى وضع المسألة وضمنا جديداً . فكل تصرف يردعلي ترکة مستثلم لا يقتصر على المتآمين وحدهم ، بل يتداول شخصاً ثالثاً ، يعتبر تدخله ضرورة لا مدعى عنها ، إذ الأمر يتعلّم بذلك . وإذا كان هذا الدخل إقراراً ضروريًا يصدر من صاحب المصلحة الأولى في التصرف ، فهو في الوقت ذاته كفيل باستبعاد فكرة المضاربة التي استند إليها لاعتبار التصرف عالمًا للأداب . ويعنى عن البيان أن لهذا الرخص الجديد مزايا لا يُنهى بها . فهو يبيح اتفاقات لها ، بغير شك ، تعميمًا من الناحية العملية ، ولا يخوض دون الإفاده منها إلا المطر النائم . فللورثة مثلًا أشياء حياة ورثهم وعواقبه أدنى يتقدوا على قسمة الترکات المستقبلة . ولا شك أن قسمة من هذا القبيل تكون أفضل وأبقى من قسمة يجريها الأصول وتلتزم بها الورثة دون أن تكون ولدية إرادتهم . كذلك يجوز للكبار وراث أن يتصرف فيما قد يقول إلى إليه من الترک مع مراعاة الأحكام القراءة بعنففي قواعد الميراث» (مجموعه الأعمال القضائية ٢ سن ٢٠٨ — ٢٠٩).

وبالرغم من الاعتراضات المتقدمة رأت لجنة المراجعة أن تعدل عن هذا التجديد ، وأن تعود إلى الحكم القديم في تحريم التعامل في الترکات المستقبلة ولو برضا المورث ، فعدلت نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : «— يجوز أن يكون محل الانتمام شيئاً متقدلاً . — غير أن التعامل في ترکة إنسان على قيد الحياة باطل إلا في الأحوال التي من عليها في القانون ». وقد لوحظ في الرجوع إلى الحكم القديم أن أهم أمر كان يراد تحقيقه من وراء إباحة التعامل في

مصلحة المورث ، لذلك كانوا يبيحونه إذا اشترك هذان في العقد . أما القراءين الحديثة فتحرم هذا التعامل لا لصلاحه المورث وحده ، بل لصلاحه ولصلاحه المورث معاً ، فإن الوراثت الذي يتعامل في تركة مستقبلة يغلب أن يكون نزقاً لا يقف عند تبديد ما يصل إلى يده من المال في الحال بل يهدد كذلك ما يتحمل أن يملكه في المستقبل . فتحريم هذا التعامل تقرر حماية له من نزقه . لذلك كان التحرير مطلقاً ، لا يرتفع حتى لو رضي المورث خلافاً للقانون الروماني . وجاء التحرير إذن هو البطلان المطلق بما يستتبعه هذا البطلان من نتائج قانونية .

وكل ضرب من التعامل في تركة مستقبلة باطل ، أياً كان الطرفان ، وأياً كان نوع التعامل . وقد كان هذا هو الحكم أيضاً في القانون المدني القديم ، ولم يستحدث القانون الجديد شيئاً في هذا الصدد . ونعرف الآن لتحديد ما هو المقصود بالتركة المستقبلة ، ومن يكون طرفاً في التعامل فيها . وضرر وب التعامل التي ترد عليها .

فالتركة هي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من ديون وقت موته . فإذا كان الإنسان على قيد الحياة فهذا المجموع من الحقوق والديون منظوراً إليه وقت الموت هو تركته المستقبلة . والتعامل المحرم هو الذي يقع على تركة مستقبلة في مجموعها أو في جزء من هذا المجموع أو في مال معين ينظر فيه

بالتركة المستقبلة برضاه المورث هو إجازة قسمة المورث ، وقد أجازها القانون الجديد بخصوص صريحة ، فتحقق بذلك ما كان مقصوداً ، ولا ضير بعد هنا من المحافظة على تقاليد القانون القديم فيما يجاوز هذا المقصود . وقد أصبح رقم المادة ١٣٥ في المشروع النهائي . ووافق مجلس التواب على المادة دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ أسبغت إلى الفقرة الثانية عباره « ولو كان برضاه » زيادة في الإيضاح ونجأ على منوال التقىن القديم . وأصبح رقم المادة ١٣١ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ٢٠٦ — س ٢١١) . وانتظر المادة ٢٦ من المشروع الغربي الإيطالي — وفازت المادة ٣١٢ من التقىن الألماني والمادة ٦٣٦ من التقىن الالتزامات السويسرية .

هذا وقد كان القانون المدني القديم يتضمن تصاميم لنص القانون الجديد ، إلا أنه كان مقتضوراً على البيع دون غيره من أنواع التعامل . وكانت المادتان ٢٣٢ / ٢٦٣ تقضيان بأن « بيع المحتوى في تركه إنسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه » . وإن أكثر التقىن والقضاء في مصر كانوا يصران هذا النص تطبيقاً اتفاقاً عاماً هي تحرير كل ضرب التعامل من بيع وغير بيع (نظريه العقد المؤلف فـ ٤٥٦) .

إلى أنه يدخل ضمن أموال التركة^(١). ويستوى أن ثانى التركة من طريق الميراث أو من طريق الوصية . فكما لا يجوز إرث أن يتعامل في نصيحة في تركة مستقبلة كذلك لا يجوز للموصى له أن ينبع فيها أوصى له به مستقبلاً.

أما الطرف الذى يقع منه التعامل في التركة المستقبلة فقد يكون هو الوارث يبيع لأجنبى نصيحة في التركة المستقبلة^(٢) . وقد يقع التعامل بين وارث ووارث آخر يتقاضى على قسعة ما يبيع فى نصيب كل منها من الميراث . أو أن يبيع أحدهما نصيحة من الآخر . وقد يكون التعامل بين المورث نفقة ووارث أو أجنبى ، كأن يتفق المورث مع الوارث على إعطائه نصيحة

(١) أما إذا وقع التعامل على مال لم ينظر فيه إلى أنه يدخل ضمن أموال التركة ، فإنه يصح . وعلى ذلك لا يقتضى مالاً أن يبيع شخص كل ماله الحاضر ، ولكن إذا تصرف في كل ماله الماضى والمستقبل إلى وقت موته عد هذا تاماً في تركة مستقبلة . ولا بعد تعاملًا في تركة مستقبلة أن يؤجل الدين وعده الدين إلى وقت موته ولو كان الناتج له على ذلك أثره في مداد الدين من التركة التي سبأها ، ولا تأجيل الدين وراء الدين إلى يوم موته هو ، فيبيس في هذا تعامل في مال يدخل ضمن تركة مستقبلة ، بل هو تحديد لأجل دين لا علاقة له بالتركة . ولا يكون التأقاد باطلًا حتى لو كان الباعث عليه توقيع موت شخص مدين ، كما إذا كان الدائن لمعنى في وقف قد حصل على أن يكون الشتغى الثالث في الماقب كفلاً ل مدنه توقيعاً لموته هذا الدين ، لأن التعامل هنا لم يقع على مال في تركة مستقبلة . كذلك لا يقتضي باطلًا تعهد أثر لأخته بأن يدعى لها مبلغاً معيناً على الآليطال حتى من ميراث والدتها إذا تبين أن الأم وحيث أنها حبشه أملاً كها واشتطرت عليه أن يكتب لأخته سداً بها الليل ، إذ يقتضي تصرف الأم هبة مال حاضر لا يدخل في تركة مستقبلة وقد افترت أمينة بشرط نصائح الأخت (محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية في ١٨ يونيو سنة ١٩٣٩ م المحمامة ١٠ س ٩٩).

ولكن بعد تعاملًا في تركة مستقبلة أن ي البيس الورثة قبل موتها على عدم الصنف في أية وصية تصدر من المورث لأن أحدم أو لأجنبى ، أو اتفاقه على اعتبار أية وصية تصدر من المورث لأى منهم باطلة . كذلك بعد تعاملًا في تركة مستقبلة تصرف لا يحدد فيه الوارث تركة بذلك أنها بل يبيس حقوقه في أية تركة تؤول إليه ، وإلزام المورث أحد الورثة دون غيره بتنبيه دين من ديون التركة ، وقصر المورث على أحد الورثة دون الآخرين منتفعة تعود عليه من عقد .

(٢) وهناك فرق بين أن يبيع الوارث سلاً معيناً على أنه سيؤول إليه في تركة مورته — وهذا يبيس باطل لأنه تعامل في تركة مستقبلة — وبين أن يبيع هذا المال المدين على أنه ملكه في الحال — وهذا يبيس ملك النمير وهو قابل للإحال . فإذا زان شخص عقاراً مملوكاً لمورته واشتطرت أن البيع لا يبعد إلا بعد موته المورث ، فهو من ذلك أن الناتج يتصرف في حق من حقوقه الخاصة في تركة مستقبلة ، وكان البيع باطلة (محكمة مصر الكلية الوطنية في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٤٤).

من التركة أكبر أو أقل من نصيبي القانوني . أو يتفق مع أجنبي على إعطائه نصيبياً من التركة يأخذه بعد موته . إذ أن المورث لا يستطيع أن يفعل هذا أو ذاك إلا عن طريق الوصية وهي تختلف عن هذا الضرب من التعامل في أنها يجوز الرجوع فيها حتى موت الموصى وفي أنها لا تجزء إلا في حدود معينة . والحكمة في تحريم التعامل على المورث نفسه ترجع إلى أن أحكام الميراث والوصية من النظام العام . فإذا أبحنا للمورث التعامل في تركته المستقبلة استطاع أن يحيد عن هذه الأحكام (١) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن كون الإنسان وارثاً أو غير وارث ، وكونه يستقل بالإرث أو يشركته فيه غيره ، إلى غير ذلك من أحكام الإرث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق في التراث بغير حق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعاً ، كل هذا بما يتعلق بالنظام العام . والتعيل على عائلة هذه الأحكام باطل بطلاناً مطلقاً لا تتحقق الإجازة ، وعكم الفاضي به من تلقاء نفسه في أيام حالة كانت عليها الدعوى . وتحريم التعامل في التراث المستقبلة يأتي نتيجة لهذا الأصل ، فلا يجوز قبل وفاة أي إنسان الانفاق على سعيه بمحض الإرث عنه . سواء من جهة إيجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعاً أو من جهة الرأيادة أو النقص في حصصه الشرعية أو من جهة الصرف في حق الإرث قبل افتتاحه لصاحبه واستحقاقه إليه . بل جميع هذه الانفاق وما شابها مخالف للنظام العام ، فإذا حررت زوجها عقد بيع بجميع أملاتها على أن يتسلكها إذا ماتت قبله ، وحرر هذا الزوج زوجته مثل هذا العقد لشريكه هي ماله في حالة وفاته قبلها ، فإن التكليف الصحيح الواضح ليصرفيها هذا أنه تبادل مفعمة معلن على الخط والقرار ، وأنه انفاق مقصد به حرمان ورثة كل منهما من حقوقه الشرعية في الميراث ، فهو انفاق باطل . أما التبرع المحن الذي هو قوام الوصية وعمدتها فلا وجود له فيه . وبشهادة هذا الصرف أن يكون من قبل ولاء الولاية ولكن في غير موطن الشروع هو فيه مادام لشك من المتعاقدين ورثة آخرون ، بل هو من قبيل الرقى المحرمة شرعاً (قض مدنى في ١٤ يونيو ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٩٩ من ٤٤٩).

ولكن لا يوجد ما يمنع المورث من أن يبيع لوارثه في الحال مالاً مملوكاً له ، أو يهبه إليه ، فليس هذا تعامل في تركه مستقبلة ، بل هو تصرف في مال حاضر . وقد قضت محكمة النقض بأن قوانين الإرث لا تطبق إلا على ما ينبلغه المورث من الأموال بعد موته ، وأن تقييد الصرفات لا يكون إلا ابتداء من مرض المورث . وأما قبل ذلك فالمالك الكامل للأهلية حر التصرف في ملكه ، ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو تتعديل أوصيتم ، ولو كان التصرف صادراً لأحد الوزرائه ، وهذا طبيعة الحال ما لم يكن التصرف مشوباً بذنب . وأن هذا حق لا غبار عليه ، ولا ينافي ما قررته محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ (وهو الحكم السابق الإشارة إليه) (قض مدنى في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٧٢ من ١١٣٨).

هذا والعليل الذي ذكرناه في تحريم التعامل في الترك المستقبلة على المورث نفسه هو التعليل الذي قالت به محكمة النقض كما رأينا . وهو تعليل غير مقنع ، إذ يكفي لتجنب ما يسيق من اعتراض برجم إلى التعيل على عائلة أحكام الميراث إلا يحرم من هذا التعامل إلا ما كان فيه عائلة لهذه الأحكام . ويبيح صحباً تعامل المورث في تركته إذا لم يخرج على أحكام الإرث والوصية . وقد سبقت الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي تسمى حكمها في هذا المعنى حذف في المشروع النهائي .

وكل ضرب من ضروب التعامل في الشركة المستقبلة محروم كما قدمنا . فلا يجوز للوارث أن يبيع ميراثه المستقبل . أو يهبه . أو يقسم . أو يقايس به ، أو يقدمه نصيباً في شركة . أو يصالح عليه . أو ينزل عنه بارادته المفردة . بل هو لا يستطيع أن يؤجره (١) . أو أن يجري عليه أى نوع من أنواع التعامل إلا ما أجازه القانون بنص صريح . وذلك كالوصية (م ٩١٥ جدید) وقسمه المورث (م ٩٠٨ - ٩١٣ جدید) .

٥ - المحل ممكّن

٢١٨ - المطلب بمقابل الوجوب : رأينا في الالتزام الذي يكون محله نقل حق عيني أن الشيء الذي تعلق به هذا الحق يجب أن يكون موجوداً . أما الالتزام الذي يكون محله عملاً أو امتيازاً عن عمل فيجب أن يكون المحل فيه ممكناً . والإمكان هنا يتطلب الوجود ذلك . فإذا كان محل الالتزام مستحيلاً ، فإن الالتزام لا ينبع . ويكون العقد باطلأ . لأنه لا لالتزام مستحيلاً . (l'impossible n'est tenu à) . وقد نصت المادة ١٣٢ من القانون المدني الجديد على ذلك إذ تقول : « إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلأ (٢) » .

(١) فإذا تهدى شخص يأخذ عين سخون إليه في تركه كان عده باطلأ (عكمة الفصل) الفرنسية في دواوينها المجتمعنة في ٢ يوليه سنة ١٩٠٣ دللوز ١٩٠٣ - ١ - ٥٠٣ .

(٢) نارش النس : ورد هذا النص في المادة ١٨٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

- ١ - إذا كان محل الالتزام الذي نشأ عن العقد أمراً مستحيلاً استحالة مطلقة ، كان العقد باطلأ .
- ٢ - أما إذا كان الأمر مستحيلاً على الدين دون غيره ، صح العقد وألزم الدين بالتحميم لعدم وفاته بتعديه . وقد ورد في المذكرة الإضافية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد بما في :

 - « إذا كانت الاستحالة مطلقة ، فال محل غير موجود في الواقع . ولا يكون للالتزام نصب من الوجود إلا إذا طرأ ظرف الاستحالة بعد قيام العقد ، فيكون للتعاقد في هذه الحالة أن يرفع دعوى القسمة لا دعوى البطلان . أما إذا كانت الاستحالة نسبة ، أي فاصرة على المازم وحده ، فالعقد صحيح ويلزم التعاقد بتفويته . على أن التنفيذ إذا استحال على الدين ، كان للدين أن يتم به على نفقة هذا الدين طبقاً للتراويد العامة ، وله أيضاً أن يطالب بالتعويض إلا إذا اختر فسخ العقد مع المطالبة بتعويض إضافي ، إن كان ثمة محل ذلك . وقد اقتصر المشروع فيما يتعلق باستحالة الحال على ذكر المعايدة المأمور بمراجعتها بالاستئثار من النصيقات الحرافية . =

^{٢١٩} - الرسمان المطلقة والرسوانة: ولفضول بالاستعارة

هذا الاستحالة المطلقة ، وهي أن يكون الالتزام مستحيلا في ذاته كما تنص المادة ١٣٢ ، لأن يكون مستحيلا بالنسبة إلى الملتزم فحسب . فقد يلتزم شخص بعمل في يكون مستحيلا عليه هو أو يلتزم بأمر يحتاج إلى مقدرة فوق طاقته . ولكن هذا العمل لا يستحيل القيام به على رجل من أصحاب الفن أو من يطبقونه . في هذه الحالة يوجد الالتزام ويقوم على خلل صحيح ، وإذا كان يستحيل على المدين القيام به فهوذه الاستحالة النسبية لا تمنع من قيام الالتزام . ويكون المدين مسؤولا في هذه الحالة عن التعريض لعدم استطاعته القيام بالتزامه ولتسرعه في أن يأخذ على نفسه التزاماً لا يطيقه ، ويحوز فسخ العقد إذا كان متزماً للجانبين . ولا فرق بين ما إذا كانت هذه الاستحالة النسبية قد سببت وجود الالتزام أو كانت لاحقة له ، في كلتا الحالتين يوجد الالتزام ، ولكن المدين يبرأ من التنفيذ العيني ويكون مسؤولا عن التعريض على التحو الذي قدمناه .

أما إذا كانت الاستحالة مطلقة ، وهي ما رجعت إلى الالتزام في ذاته كما رأينا (١) ، فإنها تترتب من وجود الالتزام إذا كانت سابقة على التعهد بهذا

=بعض هذه التطبيقات قد ورد في مواضع أخرى من المشروع ، وبعضها من اليسير أن يتبعه من المبادئ العامة (أنص الماده ٣٠٧ من التquin الآلاني والماده ٢٠ من تquin الالرامات السويسري والمادتين ٦ و٥٤ من التquin البولوني ألغى .. على الأخص فيما يتعلق بالاستحالة المترية ورجوع من يحملها من المتعاقدين بالتمويلين) . وفي لغة المراجحة حذفت الفقرة الثانية من النس تصويرة تحديد معيار الاستحالة النسبية وأكفي الفقرة الأولى بعد تحديد الاستحالة فيها بان الأمر يكون متجللا في ذاته ، وأصبح النص كما يأتي : «إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان القد ماملا» . وأصبح رقم الماده ١٣٦ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على الماده دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ قيل إن المراد من أن الأمر يكون «متجللا في ذاته» هو أن يكون مستحيلا استحالة مطلقة ، وقد وافقت اللجنة على الماده دون تعديل وأصبح رقمها ١٣٤ . ووافق مجلس الشيوخ على الماده كما أقرتها لجنه «العمارة والأعمال التحضيرية» س ٢١١ - من ٢١٤) .

(١) لا تكون الاستحالة مطلقة إلا إذا رجحت إلى الالتمام في ذاته، ويكون الالتمام ممكناً بالنسبة إلى موضوعه، لا بالنسبة إلى شخص معين سواء كان هذا الشخص هو المتردّ أو كان شخصاً غيره. فيجب إذن أن تكون الاستحالة استحالة موضوعية (impossibilité objective) بالنسبة إلى جميع الناس، لا استحالة شخصية (impossibilité subjective) بالنسبة إلى بعض دون بعض. ==

الالتزام . ولا تمنع من وجوده إذا كانت لاحقة لأن الالتزام قد وجد قبل نشوء الاستحالة وإنما ينقضى بنشوئها بعد أن وجد . فتبرأ ذمة المدين . ولكن يبقى مسؤولاً عن التعويض إذا كان هناك تقصير في جانبه ، ويجوز فسخ العقد إذا كان ملزماً للجانبين . ومثل الاستحالة المطلقة أن يتعهد شخص بأن يقوم بعمل يكون قد تم قبل التعاقد كما إذا تعهد خام برفع استثناف عن قضية كان الاستثناف قد رفع فيها قبل ذلك . أو أن يتعهد شخص بالامتناع عن عمل كان قد وقع قبل التعاقد .

ويستخلص مما نقدم أن الاستحالة النسبية لا تجعل العقد باطلاً سواءً أكانت الاستحالة سابقة على وجود العقد أم لاحقة له . وإنما تجعله في الحالتين قابلاً للفسخ إذا كان ملزماً للجانبين لعدم إمكان قيام الملتزم بالتزامه . أما الاستحالة المطلقة فإن كانت سابقة على وجود التعهد فإنها تجعل العقد باطلاً . وإن كانت لاحقة جعلته قابلاً للفسخ إذا كان ملزاً للجانبين (١) .

٣٣٠ — ارسنال الطعنة والرسنار الفائمة: والاستحالة في

الأمثلة التي قد ناداها استحالة طبيعية . وقد تكون الاستحالة قانونية، أي ترجع
لا إلى طبيعة الالتزام بل إلى سبب في القانون ، كما إذا تعهد محام برفع
استئناف عن حكم بعد انقضاء الميعاد القانوني أو نقض في قضية لا يجوز فيها
النقض . في مثل هذه الفروض ترجع الاستحالة إلى حكم القانون لا إلى
طبيعة الالتزام .

والاستحالة القانونية حكمها حكم الاستحالة الطبيعية المطلقة : تعم وجود الالتزام إذا وجدت قبل التعاقد به ، وتنتهي الالتزام إذا جدت بعد ذلك .

— ومن ثم في جميع ملك العبر تغير الاتساعات في استهلاكه نسبة . وإذا كان الاتساع يقل الملكية
في هذا اليوم متضيئاً على البائع ، فليس هو بالأمر المستحب في ذاته ، وب湓ط الملك المفتوح ،
بل ب湓ط فس البائع إذا أصبح مالكاً ، أى يقوم بتبييض هذا الاتساع . ولو لا ورود نصيحة
يعي ملك العبر قابل للإبطال (م ٤٦٦ من القانون المدنى الجديد) ، لكان هذا اليوم معيقاً
لـ **كاملة** **النفس** .

(١) وقد تكون الاستعارة المطلقة الملائمة لوجود المندقة ذاهرة ، إذا هي لم ترجع إلى تضيير من المترى ، فينفي الاتّهاب بها ، ويُنقح المندق إذا كان ملزاً للجانبين .

ويبني على ما تقدم أن تعهد المخاطي يرفع الاستئناف إذا صدر بعد إنتهاء الميعاد الذي يقبل فيه الاستئناف لا يوجد التزاماً في جانبه ، أما إذا صدر قبل الميعاد ولكن المخاطي ترك الميعاد ينقضى دون أن يرفع الاستئناف فأصبح رفعه مستحيلاً ، فإن الالتزام يوجد أولاً ، ثم يصبح تنفيذه العيني مستحيلاً ، فيكون المخاطي مثولاً عن التغويض .

المبحث الثاني

المحل معين أو قابل للتعيين

٢٢١ - المتصوص الفائوبية : نصت المادة ١٣٣ من القانون المدني

ابحديه على ما يأتي :

« ١ - إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره . وإلا كان العقد باطلًا » .

« ٢ - ويكتفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تحديد مقداره . وإذا لم يتحقق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ، ولم يمكن استخلاص ذلك من أي ظرف آخر . التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط » . وفي لجنة المراجعة تقرر إدخال بعض تعديلات لخطية . والنعى على حسم الكطالب مدعى استثنى عن المادة ١٨١ من المشروع ، وحذف عبارة « صراحة أو ضمناً » من الفقرة الرابعة لأن « الأدلة اليسيرة » يدرج تحت عبارة « استخلاص ذلك من أي ظرف آخر » . وإنافة المرفأ كشخص يكتفى به تعميم عبارة « من أي ظرف آخر » . فأصبح النص كالتالي : ١ - إذا لم يمكن تحديد الالتزام معيناً بذاته وجب أن تكون معيناً بنوعه ومقداره ، وإلا كان العقد باطلًا . ٢ - ويكتفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تحديد مقداره . وإذا لم يتحقق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط » . وأصبح رقم المادة ١٣٧ في المشروع الثاني . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وكذلك فعلت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ، وأصبح رقم المادة ١٣٣ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرها باللجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ س ٢١٢ - س ٢١٧) . انتصر المادة ١٩٠ بـ ٤ من التصويت اللسانى ونـ ٤٣ من التصويت الألماني .

ونصت المادة ١٣٤ على ما يأتي :

«إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر» (١) .

ويتبين من هذه النصوص أنه يجب في محل أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، فإذا كان محل نقوداً . وجوب أن تكون هي أيضاً معينة أو قابلة للتعيين، أما قيمة هذه النقود إذا تغيرت فليس في الأصل لتغيرها أي اعتبار .

فتتكلم : (أولاً) في كيفية تعيين محل (ثانياً) في تعين محل الالتزام إذا كان نقوداً.

٩١ - كيفية تعيين محل

٢٢٢ - تعين محل الالتزام إذا طار عمر أو امتناع عن عمل :

إذا التزم شخص أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل وجب أن يكون ما التزم به

(١) نارخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٨٦ من المشروع اليهدي على النحو الآتي :

١ - إذا كان محل الالتزام نقوداً فلا يكون المدين ملزم إلا بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر مالم يتمتع المتعاقبان على خلاف ذلك . ٢ - إذا لم يكن الثاندون في العقد سعر ثابتو في مصر جر المدين أن يمن دينه بنقود مصرية بمقدار المتفق في الزمان والمكان الذين يتم فيها الوفاء . إذا لم يكن في مكان الوفاء سعر معروف للقطع ، فيسر قطعها في أقرب سوق تجارية . كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضي غير ذلك . ٣ - إذا تأخر المدين عن الوفاء في مياد الاستحقاق بتقصير منه كان ملزماً بغيره السعر ، دون إخلال بفوائد التأخير . وفي حالة المرابحة افترج حذف سعر كل أنه يقرر حكم في مسائل اقتصادية يحسن تركيها لقانون خاص ، وبعد الماشية وافتتح الجهة على ذات مع استيفاء القرفة الأولى على أن يحذف منها المبارة الأخيرة ، مالم يتتفق الشفافيان على خلاف ذلك . فأصبح النص الذي أقر به المجلة هو ما يأتي : «إذا كان محل الالتزام نقوداً المزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر . وأصبح رقم المادة ١٣٨ في المشروع النهائي . ووهي على النواب على المادة دون تحديد ، وكذلك فعلتلجنة القانون المدني ب مجلس الشيوخ ، وأصبح رقم المادة ١٣٤ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ س ٢١٨ — س ٢٢٢) . أضف المادة ٢٤ من المشروع لمرسى الإيعاز . هذا وقد كان القانون المدني القديم يتضمن النص الآتي (م ٢٧٢ / ٥٧٧) : «إذا كان الشيء المستعار نقوداً تزداد رده مبن قيمته المديدة . إذا كان اختلف أسعار السككواط الذي حصل بعد وفات الماريء . وهذا الأمر لا يختلف في المدى عن النص الجديد ، وإن كان مقتداً على غمة الفرق .

معيناً . فإذا تعهد مثاول ببناء وجب أن يعين هذا البناء أو وجوب على الأقل أن يكون قابلاً للتعيين . وقابلية للتعيين ترجع إلى الظرف التي تستخلص منها نبة طرف الالتزام . فإذا التزم المقاول بأن يبني مستشفى أو مدرسة أو متلا للسكنى أو متلا للامستغلال أو نحو ذلك ، فإن ظروف التعاقد يصح أن يستخلص منها العناصر الالزام لتعيين البناء المطلوب . أما إذا اقصى المقاول على أن يتلزم بإقامة بناء دون أن يعين أى نوع من البناء هو ، كان الحال غير معين وغير قابل للتعيين ، فلا يتلزم الالتزام على محل كهذا لأنه في حكم المعدوم .

٢٢٣ - تعيين محل الالتزام في الشيء موضوع العين العيني :

وإذا كان الالتزام محله نقل حق عيني على شيء ، وجب كذلك أن يكون هذا الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين . وهنا يجب التمييز بين الشيء المعين بالذات والشيء غير المعين .

فإذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة ، فيوصف الشيء وصفاً يكون مانعاً للجهالة . فإذا باع شخص متلا ، وجب أن يبين موقع هذا المتل في أية جهة هو وأن يذكر أو صافه الأساسية التي تميزه عن غيره من المنازل الأخرى . وإذا باع أرضاً ، وجب تحديد موقعها وبيان مساحتها وتعيين حدودها . وإذا باع سيارة معينة بالذات ، وجب أن يبين أية سيارة يبيعها وأن يذكر أو صافها المميزة . لاسيما إذا كان البائع عنده أكثر من سيارة واحدة . وقد طبقت المادة ٤١٩ من القانون الجديد هذه القاعدة في صدد عقد البيع ، فنصت على أنه « يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علمًا كافياً . وباعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه » .

أما إذا كان الشيء غير معين بالذات ، وجب أن يكون معيناً بجنسه ونوعه ومقداره ، كأن يذكر مثلاً أن المبيع قطن من نوع الأشموني وأن مقداره عشرون قنطاراً . فإذا لم يحدد المقدار وجب أن يتضمن العقد ما يستطيع به تحديده ، كما إذا تعهد شخص بأن يورد أغذية معينة النوع لمستشفى معين أو لمدرسة معينة ، فالمقدار اللازم من هذه الأغذية وإن لم يحد في العقد قابل للتحاديد . وفقاً حاجة المستشفى أو المدرسة .

وكثيراً ما يترك تعين المحل للمألف أو للعرف . كذا إذا قام متجر بدوره سائلاً لعميل له دون أن يبين المثل ، أو قام صانع بعمل دون أن يحدد أجره . وقد يقتصر العين على بيان الجنس والنوع والمقدار دون أن تذكر درجة الجودة ودون أن يمكن استخلاصها من العرف أو من ظروف التعاقد ، ففي هذه الحالة يجب أن يكون المصنف متوسطاً . فلا يكون جيداً حتى لا يغبن المدين . ولا يكون ردئاً حتى لا يغبن الدائن (١) .

٤٦ - تعين محل الالتزام إذا كان نقوداً

٤٢٤ - تعين التفورد - العملة الورقية ذات السعر الفانيري :

إذا كان محل الالتزام نقوداً ، وجب أن تكون هي أيضاً معينة بنوعها ومقدارها شأن أي محل للالتزام . فيلزم المدين مثلاً أن يردى للدائنين مقداراً معيناً من الجنيهات المصرية أو من التروش أو من الملايم . وتفضي المادة ١٣٤ ، كما رأينا . بأنه إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن

(١) وقد يترك تعين المحل لأجني كذا إذا ماع شخص غيباً ثمن بترك تقييره حسكي . فإذا قدر الحكم المثل كان تقييره ملزماً للتعاقددين . وقام المرام الشترى على محل معين . أما إذا لم يقدر فالرجوز للقاضى أن يقوم مقامه و التقدير ، لأن محل التفورد لا يدخل في مهمة القاضى ، فيبي المثل غير معين ، ويكون السبب باطل . ولا يجوز ترك تعين محل لإرادة أحد المتعاقدين المضحة إذ يصبح التعاقد الآخر تحت رحمة ، إلا إذا كانت عاصراً تعين معروفة بحسب لا يليكون هناك مجال للتحكيم .

هذا وقد اشتغل المشروع التمهيدى على نفس بعرض لهذه المسائل هو المادة ١٨٥ من هذا المشروع ، وقد جرت على النحو الآتى : ١ - إذا ترك تعين الشيء لأحد المتعاقدين أو لأجني عن العقد ، فيجب أن يكون هذا التعين قائماً على أساس عادل . وإذا أبطأ التعين أو قام على أساس غير عادل ، فيكون تعين الشيء بحكم من القضاء . ٢ - ومع ذلك إذا ترك التعين لأجني عن العقد وغض اختياره ، فإن العقد يصبح باطلأ إذا لم يستطع هذا الأجنبي أن يقوم بالتعين أو لم يرداه القيام به أو لم يتم به في وقت معقول أو قام به وكان تقييره غير عادل . وقد حدّدت لجنة المراجعة هنا نفس في المشروع النهائي لأنه يعرض حالات تهميلة قبلة الأجهزة (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢١٥ - ص ٢١٦ في اهامش) . وبعد حذف النسخ لم بعد هناك مجال لابداع أحکامه فيما خالفت فيه القواعد العامة التي تقدم ذكرها . أظر أيضاً في هذا الموضوع المواد ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢١ من القانون الأنفاني ، وعن هذه المواد اتبس المشروع التمهيدى المادة ١٨٥ التي حذفتها لجنة المراجعة .

يكون لارتفاع قيمة هذه التقدّم أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر . ويترتب على ذلك أن المدين يلتزم بأداء المقدار المتفق عليه من التقدّم . سواء ارتفعت قيمة التقدّم أو انخفضت . فإذا ارتفعت كان ارتفاعها لمصلحة الدائن . وإذا انخفضت كان انخفاضها لمصلحة المدين . وليس من اللازم أن يؤدى المدين التقدّم من النوع المخصوص عليه في العقد . جنبيات أو قروشاً أو ملايم . بل إن المدين يؤدى ذيه عادة بقدر ذي سعر قانوني (*cours légal*) يساوى القدر المتفق عليه . فيؤديه عملة ورقية إذا تقرر لها سعر قانوني .

والأصل في نظرنا أن العملة الورقية إذا تقرر لها سعر قانوني وجب على الدائن قبلها حتى لو اتفق مع المدين على غير ذلك . وحتى لو لم يكن شأنه العملة سعر إلزامي (*cours forcé*) . فالسعر القانوني وحده كاف لجعل الدائن يستوفى حقه . ومهما يكن من خلاف في هذه المسألة فإن الخلاف ليس له أهمية عملية إذا لم يكن للعملة الورقية سعر إلزامي . فإن الدائن الذي يريد الحصول على حقه ذهبًا ولا يستوفيه إلا ورقًا يستطيع أن يستبدل الذهب بالورق في أي وقت شاء .

٢٤٥ - العملة الورقية ذات السعر الالزامي (*شرط الذهب*) :

إذا تقرر للعملة ورقية سعر إلزامي ظهرت خطورة المسألة : لأن العملة الورقية ذات السعر الإلزامي تكون قيمتها الاقتصادية أقل من قيمتها القانونية . وتتحقق هذه القيمة الاقتصادية كلما زاد التضخم . فإذا استوفى الدائن حقه ورقًا فإنه لا يستطيع أن يستبدل به ذهبًا لقيام السعر الإلزامي . وقد تكون قيمة الورق قد نزلت نزولاً فاحشاً فتصبّه خسارة جسيمة من وراء ذلك . لهذا جرت العادة أن يشرط الدائن استثناء حقه ذهبًا ، وهذا ما يسمى بشرط الذهب (*clause d'or*) . فيكون الدين واجب الوفاء بالذهب (*payable en or*) أو بما يعادل قيمة الذهب (*payable en valeur or*) . فهل يعتبر هذا الشرط صحيحاً ؟ نرى أن ذلك لا يجوز في المعاملات الداخلية . وأن الشرط يكون باطلًا لمخالفته للنظام العام . وأن العقد الذي تضمنه هذا الشرط يمكن باطلًا كذلك إذا تبين أن الشرط كان هو الباعث الرئيسي على التعاقد . ونحن في هذا

الرأي اتفق مع القضاء الفرنسي^(١) ومع جمهورة من القوّاء الفرنسيين^(٢). ولما يؤيد ما نذهب إليه أن الغرض من تحرير السعر الإلزامي هو إعطاء الورق قيمة قانونية إلزامية معادلة لقيمة الذهب ، فينعدم الفرق بين الورق والذهب في نظر القانون . وينبأ أيضاً أن بنعدم في نظر الأفراد . لأن القانون إنما

(١) محكمة النقض الفرنسية في ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ داللوز ١٩٢٨ - ١ - ٢٥ -
وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٣٠ - ١ - ٤١ (مع تعليق هوبير Hubert) —
عندئذ رئيس الاستئنافية في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٥ - ٢ - ١١٥ -
وفي ١٣ أبريل ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٦ - ٢ - ١٠٥ .

(٢) أورى ورو الطيبة الخامسة : ص ٣١٨ - ٣٦٠ - كايتان في داللوز الأسبوعي
سنة ١٩٢٦ باب المقالات س ١٦ و من ١٧ و من ٣٣ و سنة ١٩٢٧ س ١ ، و سنة ١٩٢٨
س ٤٣ - ديوخ في مقال له في جريدة مرتقى المفرد (Journal des notaires) سنة ١٩٢١
س ١٣٧ ، و سنة ١٩٢٣ س ٩٧ - جيز في مقال له في مجلة العلم والتشريع المالي
(Revue de science et de législation financières) سنة ١٩٢٤ ص ٥ - ليون كان
في تعليقه في سيريه ١٩٢٠ - ١ - ١٩٣ - سافانيه جازت داللوز ١٩٢٤ ص ٨٩ و تعلقه
في داللوز ١٩٢٦ - ٢ - ١٥٣ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦ - ٢ - ٢ - ١٥٣ و ١٥٦ -
بلانيول و ريبير وجابولد ٢ فقرة ١١٦٨ . على أن كثيراً من النها يذعنون إلى عكس هذا
الرأي و يقولون بصحة شرط الذهب حتى في المعاملات الداخلية (بودري وبارد Dupuis) - ١٤٧٥
فقرة ٢ - ١٣٧ - بجي في مجلة القانون (Dupuich) في تعليقه في داللوز ١٩٢٠ - ١ - ١
الملحق ربيع السنة سنة ١٩٢٦ ص ٥٥٧ و سنة ١٩٢٨ ص ٥ - لا لو Lalou في تعليقه في
داللوز سنة ١٩٢٤ - ٢ - ٩٧ و ١٧ - ٢ - ١٩٢٦ - ٢ - ٩٥ و ٦٩ - مار
(Mator) في مجلة قانون البنك (Revue du droit bancaire) ١ ص ١٩٣ و ٢٨٩ و ٢
ص ١٩٣ - جوسران ٢ فقرة ٨٥٩ .

هذا وقد ضمن المشروع التمهيدي تماماً في هذه المسألة هو المادة ١٨٧ ، وقد جرت عيانتي:
و مع ذلك إذا تقرر سعر إلزامي للنقد التورن فلا يجوز الاتفاق على الوفاء بالفقد المدبة أو
بالنقد المصرية محسوبة بسعر الذهب ، ولا يمكن فيجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء بعقود أجنبية
محسوبة بسعر قطعها . وفي هذا النص عموم لشرط الذهب . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية
للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأنى : « ولهذا يتغير اشتراط الدفع بالذهب أو على أساس
قيمة الذهب باطلاق في حالة تحرير سعر إلزامي (حتى في المعاملات الدولية : الرسوم بقانون رقم
٥ لسنة ١٩٣٥ - قانون القانون الفرنسي في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨ القسم السنوي
للتشريع الفرنسي سنة ١٩٢٨) ويترتب على بطلان الشرط بطلان النقد بأمسره إذا كان الشرط
هو الدافع المأذن على التعاقد . ومع ذلك فيجوز الاتفاق على أن يتم الوفاء بعقود أجنبية تحت
شرط قطعها إذا كان الدين قد عقد بعقد أجنبي . وليس في هذا مساس بمسن في القانون لأن النقد
الأجنبى ليس له سعر إلزامي أصلًا . ثم إن العدل يقتضى من ناحية أخرى أن يتم الوفاء في المعاملات
الدولية على أساس سعر القطع الذي يمثل العلاقة بين النقد الوطني والنقد الأجنبي » . وقد

أراد هذا حماية مصلحة عامة ترجع إلى نظام النقد في البلد وإلى استقرار قيمة العملة وثباتها.

هذا ويلاحظ أن القضاء الفرنسي إنما يبطل «شرط الذهب» في المعاملات الداخلية في فرنسا . أما في المعاملات الخارجية . وهى التي تقتضى خروج العملة من فرنسا أو دخولها فيها . كما إذا صدر تاجر فى فرنسا بضاعة إلى الخارج أو استورد بضاعة من الخارج . وكما إذا عنت دوله قرضاً في أسواق أجنبية ، فإن «شرط الذهب» يكون صحيحاً . وذلك لأنه إذا استطاع القانون الفرنسي أن يعتبر قيمة العملة الورقية معادلة لقيمة الذهب فليس هذا التعادل إلا اعتبارياً ، ولا يستقيم هذا الاعتبار إلا في المعاملات الداخلية حيث ينبع سلطان المشرع وبصريح الأخذ باعتباره وجباً . أما في المعاملات الخارجية فالذهب وحده هو العملة الثابتة . ولا ينفذ اعتبار المشرع في غير بلده ، وكل اتفاق يشرط الوفاء بالذهب يكون إذن مشروعاً^(١) .

= حذفت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى في المشروع النهائي لأنه يقرر حكماً في مسائل اقتصادية متغيرة يحسن ترتكها لقانون خاص — (مجموعه الأعمالتحضيرية ٤ ص ٢١٨ — ص ٢١٩ — ص ٢٢٠ — ص ٢٢١) . وسرى فيما يلي أن هذا القانون الخاص الذي تركت المسألة لحكمه هو المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥ ، وبطبيعة هذا القانون شرط الذهب حتى في المعاملات الخارجية (الدولية) . وبطبيعة التقييدات مسألة العامل بالتقود الأجنبي إلى تصریفات خاصة . وقد نصت المادة ١٣٥ من القانون المدني السوري الجديد على أنه «إذا كان محل الالتزام تقدماً ، التزم الدين بقدر عددهما المذكور في المقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه التقاد أو لانخفاضها وقت الوفاء أثر ، مالم ينص القانون على أحکام خاصة بتحويل النقد الأجنبي» .

(١) محكمة النقض الفرنسية في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤ ذاللوز ١٩٢٤—١—٤١ وفي ٣ يونيو سنة ١٩٣٠ ذاللوز ١٩٣١—١—٥ وفي ٢ يوليه سنة ١٩٣٥ ذاللوز الأسبوعي ١٩٣٥—٤٥٧—٤٥٧ — وفي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ (Sem.jur.) فقرة ١٩٤٣ — محكمة باريس الاستئنافية في ٢٣ مايو سنة ١٩٢١ ذاللوز ١٩٢٣—٢—٦ — محكمة باريس الاستئنافية في ١٦ أبريل سنة ١٩٢٦ ذاللوز ١٩٢٦—٢—١٥—١٥ وفي ٩ يوليه سنة ١٩٢٦ ذاللوز الأسبوعي ١٩٢٦—٥٢٧—٥٢٧ — وفي ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ذاللوز الأسبوعي ١٩٢٩—٩ — محكمة باريس الاستئنافية في ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩—٢—٥٥—٥٥ . هذا وقد أيدت التشريع الفرنسي وجهة نظر القضاة في هذا الموضوع فنص صراحة على اعتبار شرط الذهب صحيحاً في المعاملات الخارجية (أنظر قانون ٢٥ يونيو سنة ١٩٣١ وقانون ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧) . انظر في هذه المسألة بلايل وريبيه وجابولد فقرة ١١٨٠ وفقرة ١١٨٥ — جوسران ٢ فقرة ٨٦٠ مكررة — كولان وكابيان الطعنة العاشرة سنة ١٩٤٨ فقرة ٤٩٢ .

٢٦٦ - شرط الذهب في القانون المصري : أمان القانون المصري

فقد مر القضاء بمرحلتين :

(المرحلة الأولى) في ظل المرسوم (القانون) الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ . وقد قضى هذا المرسوم بأن يكون للعملة الورقية التي يصدرها البنك الأهلي قيمة الذهب – وهذا هو السعر القانوني – وبأن البنك لا يجبر على إبدال الورق بالذهب – وهذا هو السعر الإلزامي – وبأن ما يدفع من تلك الأوراق (لأى سبب وبأى مقدار) يكون دفعة صحيحةً وموجباً لبراءة الندية كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية . بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط أو الاتفاques الخاصة أو التي تحصل بين أصحاب الشأن ، أى سواء كانت هذه الشروط أو الاتفاques موجودة قبل صدور المرسوم أو جدت بعد ذلك . والنص كما نرى صريح في أن شرط الذهب باطل إلطاقاً، ولم يميز المرسوم في ذلك بين المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية ، بل إن هذا التشريع جعل له أثره على كل شرط الذهب في عند تم قبل صدوره كما يطاله في عقد تم بعد صدوره .

ولكن بالرغم من صراحة النص القسم القضايى المصرى في شأن شرط الذهب . بعض الأحكام قضى بطلانه ، وبعض قضى بصحته . وبعض جرى على نهج القضايى الفرنسي فييز بين المعاملات الداخلية حيث يكون الشرط باطلاً والمعاملات الخارجية حيث يكون الشرط صحيحاً (١) .

(١) انظر في معنى البطلان حكمة الاستئناف المختصة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ م ٤٠ – وفي معي الصحة حكمة الاستئناف المختصة في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ م ٣٥ – وفي ١١٢ مارس سنة ١٩٤٨ م ٤٠ ص ٤٠ – وفي ٩ مارس سنة ١٩٤٩ م ٤١ ص ٤١ – وفي ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٧ ص ٥٣ – وفي معي التمييز مابين المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية حكمة الاستئناف المختصة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ م ٣٥ ص ٤٤ – وفي ١٣ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٣ .

وكانت بعض المحاكم الكلية المختصة تجزىء ، أحكام مرسوم سنة ١٩١٤ ، به حكمان وهما اللذان يقرران السعر القانوني والسعر الإلزامي لأوراق البنك الأعلى بتفصيل على الأجانب دون حاجة لموافقة الجمعية التشريمية لحكمة الاستئناف المختصة ، لأنهما صدران من إندونيسيا الصربية غالماً من حق السيادة ، وأما الحكم الثالث وهو الذي يخص على بطلان شرط الذهب فلا ينبع على الأجانب فرأى هذه المحاكم لأنهم مصدر من الدولة المصرية بما هما من حق السيادة ، وهو =

(المرحلة الثانية) وبقى القضاء المصرى يواجه شرط الذهب مضطرباً غير مستقر حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ . وقد أراد المشرع المصرى بهذا القانون أن يحسم ما نشب من خلاف في تفسير المرسوم الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بقصد المسألة التي قام فيها الخلاف الجوهري ، وهى قيمة شرط الذهب في المعاملات الخارجية أو المعاملات ذات الصبغة الدولية . ذلك لأن المعاملات الداخلية لم يقم في شأنها خلاف جدي ، إذ كان واصحاً أن شرط الذهب يجب أن يكون باطلًا في هذه المعاملات . وكذلك يجب أن يكون باطلًا في المعاملات الخارجية . وقد صرخ بذلك قانون سنة ١٩٣٥ . لأن النص الذى ورد في مرسوم سنة ١٩١٤ في بطلان هذا الشريط عام مطلق لا يميز بين المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية كما قدمنا . وتقول المذكورة الإبضاحية لقانون سنة ١٩٣٥ في هذا الصدد ما يأتى : « ... ذلك أنه يوجد نص صريح لا يتحمل أي تفرقة بين العتود التي يسرى عليها حكمه . وليس ذلك لأن النص عام فحسب . بل هو فوق ذلك صريح قاطع ... فالدفع أيًا كان نوعه حتى لو كان سببه التزاماً دولياً داخل بلا شك في عموم هذا النص . وليس من سبيل مع مثل هذا النص الذي حدد فيه الشارع مقاصده بكل جلاء ووضوح للأخذ بقضاء المحاكم الفرنسية وقد يبني على اعتبارات خاصة بفرنسا مستمدة من أحواها الاقتصادية . وذلك هو المعنى والمغزى الصحيح لمرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ، ولنفس من شرع حكم ذلك المرسوم أن يزيد مقاصده وضوحاً فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ، وألا يدع أي شك يحوم حول تطبيق القاعدة التي أتى بها مرسوم سنة ١٩١٤ والتي تقرر أمراً من أمور النظام العام ، على

= ينافي مع المادة ٤٩ من القانون التجارى المختلط الذى تفضى بأن رواه السكمياله يكون بالعمادة التي تذكر فيها ، ولم تتوافق عليه الحجية التشريعية . انظر في أحكام المحاكم المختلطة في هذا المعي عكمة اسكندرية الكلية في ٢١ مارس سنة ١٩٢٣ جازيت ٢٢ من ٥٥ — وفي ٤ أبريل ١٩٣٣ جازيت ٢٢ من ٥٦ — عكمة مصر الكلية في ٨ يونيو سنة ١٩٢٣ جازيت ٤٣ من ٥٧ — وفي ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ جازيت ٢٣ من ٢٦٢ (قضية الدين العام) . ومع ذلك أصدرت محكمة اسكندرية الكلية المختلطة في ٣ مارس سنة ١٩٣٤ حسكا قضت فيه بأن مرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ يدخل في أعمال السيادة وذلك في جميع أحكامه ورتبته على ذلك أن شرط الذهب يكون باطلًا (انظر في هذا الحكم وفي غيره من أحكام آخرى نظرية العقد المؤلف ص ١٥٥ حاشية رقم ١).

ذلك النوع من الاتفاques . عملاً بنص المرسوم المذكور وروحه . وأخذنا بما أفضته وتفضيه مصاحة البلاد العامة (١) .

ويتبين من ذلك أن قانون سنة ١٩٣٥ أراده المشرع أن يكون قانوناً تفسيرياً

(١) وقد ورد في صدر المذكورة الإصاغية نفي للأحكام المصرية التي تهم بالتأثير في المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية تقليقاً يلي: « إنق لبعض الأحكام في سياق عبئها في تطبيق مرسوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٤ على الاتفاques الداخلية (ذلك التي تنشأ ويسكون بوجوهها بها في القطر المصري) أن تشير — عرضاً دون أن تقيم الدليل على رأيها — إلى أن أحكام ذلك المرسوم لا تسرى على الاتفاques ذات الصفة اسولية . وذهبت أحكام أخرى في دعوى فاعلة بالذات على هذا النوع الأخير من الاتفاques إلى أن مدى تطبيق المرسوم المذكور لا يتعدى حدود الديار المصرية ، وإلى أنه إذا صر تعبيه على أحوال الوفاء داخل القطر فإنه لا يهم الدين حيث يكون الوفاء في الخارج من دفع دينه ذهباً . ومن أجل ذلك تذكر تلك الأحكام أن يكون لأوراق البتكتوت سعر رسمي للزاي حتى في داخل القطر المصري إذا كان الوفاء تفيناً لاتفاques ذات صفة دولية لأن في ذلك إضراراً بليماً بالدائنين الذين يقتضون دينهم في القاهرة أو في الإسكندرية ، وأنه يترتب عليه تفرقة غير مقبولة في المعاشه بين الدائنين . وواضح أن الأحكام المشار إليها تستمد التغير بين نصوص الاتفاques من الفضاء الفرنسي ، وإنما جاز ذلك التغير في فرنسا لعدم وجود حكم تصربي ينافي سلطان شرط الدفع ذهباً ، وأن سلطان هذا الشرط لم يتعذر إلا من أن لأوراق البتكتوت جعل لها سعر إسلامي إلى جانب سعرها الرسمي ، فكان للحاكم مطلق الحرية في تحديد مدى سلطان شرط الدفع ذهباً مستوحية في ذلك أسابيب النظام العام القومي وحدهما . ورغمما من الحالات المتكررة التي حلها بعض الفقهاء على أحكام النضاء في هذا الشأن فإن الحكم لم تلق صعوبة في الحكم بسلطان شرط الدفع ذهباً في الاتفاques الداخلية ، على أن سيرتها كانت غير ذلك بالسبة للاتفاques ذات الصفة الدولية . وقد حاولت المحاكم الفرنسية أول الأمر (راجع حكم محكمة القدس والإبراهيم الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٠) اعتبار شرط الدفع ذهباً ماءلاً إذا كان الدين فرنسيوباً ومجرياً حيث يكون من شأن وفا . الأجيبي بدينه دخول الذهب في فرنسا . ولكنها انتهت إلى اعتقاد صحة شرط الدفع ذهباً في القوود ذات الصفة الدولية إملالاً . وجرى من الشراع أن الذهب الآخر لا يختلف عن الذهب الأول في تحقيق المصالح القومية إذ كانت فرنسا دائنة للبلاد الأجنبية غير مدينه . وقد أيد قانون ثبيت النقد الصادر في سنة ١٩٢٨ قضاء المحاكم بأن استثنى الديون الدولية شرط ذهباً بقيمة الفرنك الجديد . ولو لاتتس صراحة على هذا الاستثناء لاتسع حكم ذلك القانون على الديون الداخلية والدولية على السواء . على أنه بالرغم مما اقضاه المحاكم الفرنسية من قوة السند والوجهة فإن التفرقة بين هذين النوعين من الوفاء (ولم يحاول أحد شاهقاً على أساس قانوني مقبول) غير مسلمة في جميع البلاد . فاحكام الإنجلترا الثلاث التي هررت في دعوى شركة « تعاون البلديات المحيطة للкционيه » قفت انتقام منها (المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية) بسلطان شرط الدفع ذهباً ، وقضى مجلس الورادات صحة الشرط لذكوره ، دون أن يجعل أي تلك الأحكام ثلاثة لاصفة الدولة لاتفاق أي شأن فيما ذهب إليه من الصحة أو البطلان ، لم يأت قانون النقد الإنجلزي بتطبيق على وتبة واحدة على القوود الداخلية والدولة . وفي إيطاليا من جهة أخرى كان قد صدر قانون في أول مايو سنة ١٩٦٦ يقضي على الحكومة والأفراد بقبول التعامل بأوراق البتكتوت (وكان لها سعر إسلامي) بقيمتها الإيسمية كما لو كان لها نفس القيمة الفعلية للمسكوكات ولو نسق العقد على خلاف ذلك . وصل ذلك القانون مماولا به حتى سنة ١٨٨١ ، ولم تكن المحاكم إيطالية تفرق في تطبق هذا القانون بين القوود بتأمل مفهومها داخلية أو دولية ، وكانت تقتضي سلطان ما تضمنه الاتفاques الدولية من =